

# مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 55 : ماي 2017

✓ نه موادن العدد 55 : ماي 2017 :

- العيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.
- توارث مختلفي الدين بين مجلة الأحوال والدستور التونسي.
- تأديب الموظف بين قانون الوظيفة وتصلب الإدارة العامة.
- عقود تفويض الرفق العام في التشريع الفرنسي والعربي.
- قضية زرع الأعضاء التناسلية وأثره على النسب.
- مشكلة الإتجار بالأشخاص والمهرة غير الشرعية.
- راهنية موضوع تجليات القانون التجاري على المقاولات.
- مدى فعالية الجمعيات في رعاية الأشخاص المعاقين بالجزائر.
- أرجح الكلام في قراءة الفاتحة وعدمها خلف الإمام.



العدد الخامس والخمسون : ماي 2017

## ❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملفword).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

## ❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبى أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون  
www.majalah.new.ma

ردمد : 2336 - 0615

بسم الله الرحمن الرحيم

## العدد الخامس والخمسون : لشهر ماي 2017

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 55 لشهر ماي 2017 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك 03.....

### ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر وإشكالياته القانونية - قراءة تحليلية نقدية في ضوء المرسوم الرئاسي لسنة 2015 : الأستاذ الدكتور عمار بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة- الجزائر، مسؤول فريق التكوين في الدكتوراه قانون عام 06.....
3. توارث مختلفي الدين بين أحكام الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية ودسترة حرية الضمير في الدستور التونسي : الدكتور شكري الدرballs ، دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية..... 25.
4. تأديب الموظف الذي يرتكب خطأ جزائي ، بين الصبغة الحمائية لقانون الوظيفة العمومية وتصلب الادارة العامة : الدكتور خليفى عبد الرحمن أستاذ محاضر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس الجزائر، نائب رئيس تحرير مجلة الاقتصاد والقانون ، خبير على مستوى ندوة جامعات الشرق الجزائري..... 37.
5. إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية : الدكتور أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة..... 49.
6. زرع الأعضاء التناسلية وأثره على النسب : ميلود بن حوجو ، طالب بصف الدكتوراه بالقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة - الجمهورية الجزائرية..... 76.
7. الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية : الأستاذة تيسير بن لقدم ، محامية بهيئة الرباط : (الخمسات) - المملكة الغربية..... 85.
8. راهنية مقاربة موضوع تجليات القانون التجاري على المقاولات العمومية - العقود التجارية نموذجاً : إعداد الحسن رقيب : أستاذ باحث بجامعة محمد الخامس بالرباط ، كلية العلوم القانونية سلا - المغرب..... 97.
9. مدى فعالية الجمعيات في رعاية الأشخاص المعاقين في الجزائر : سعيد زهرة باحثة بصف الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد بددين..... 112.
10. أرجح الكلام في قراءة الفاتحة وعدمها خلف الإمام : محمد أمان الله ملك، الطالب في مرحلة الدكتوراه قسم الدينيات الإسلامية - الجامعة العالية بكلكتا الهند..... 131.

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

## كلمة العدد الخامس والخمسين لشهر ماي 2017



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون  
الدكتور : صلاح الدين دكاك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف امرسلين وبحد ، سعدت مجله الفقه والقانون كثيرا بأسرتها العلميه التي يزيد أفرادها يوما بعد يوم في كل أنحاء العالم ، وقد سجل العدد الأخير من المجله رقما قياسيا من الزوار على صفحتنا بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بقارب عشرين ألف زائر في أقل من يوم ، وأغلب الزوار من امتداداته اطغربيه والجزائر وتونس وموريتانيا ومصر والأردن والإمارات والسعوديه والولايات المندرة الامريكيه... وهذا فتح عظيم من الله سبحانه وتعالى ، فالجده الحمد أصبحت متداولة بسرعة كبيرة في شئ أنحاء العالم ، نظرا لجودة الدراسات اطنتوره وتنوعها ونظرا لتصورها في مواقع مصبوطة بدون أدنى تأخير .

وقد شرفت مجله الفقه والقانون في هذا العدد الجديد وهو العدد الخامس والخمسون لشهر ماي 2017 بالتحالف مع جامعة الشارقة بالإمارات العربية المندرة ، والجامعة العالية بكلكتونا بالهند ، وجامعة الزيونه بالجمهوريه التونسيه ، ثم كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعه نيسه بالجزائر ،

وكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس بالجزائر ، وجامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد ثمين ، ثم كلية العلوم القانونية بسلا جامعة محمد الخامس بالرباط بأطلاله المغربية ، هذا فضلا عن هيئة المحامين بالرباط (الخمسات) بأطلاله المغربية.

وقد شمل العدد الجديد مجموعة من الدراسات الهامة عن تنظيم الصفقات العمومية وإسلاماته القانونية ، ونواتج مختلفي الدين ، وتأدب الموظف ، ثم إبرام عقود تقويض اتفاق العام ، وزرع الأعضاء النازلية وأثره على النسب ، والإيجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية ، وتحليلات القانون التجاري على اتفاولات العمومية ، ثم فحالي الجمعيات في رعاية الأشخاص المعاقين ، بالإضافة إلى دراسة عن أرجح اللام في فرائعة الفائحة وعدمهها خلف الإمام .

ختاما نتمنى أن نعجبكم موضعي هذا العدد الجديد ، وأن نفيدهم بملاحظاتهم البناءة ، ولا ننسوا زياره موقعنا الإلكتروني [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma) و الاشتراك في صفحتنا على الفايسبوك لكي يصلهم كل جديد .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

مع تحيات المدير المسؤول :  
الدكتور صلاح الدين دكداك  
[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

# دراسات وأبحاث بالعربية :



## المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر وإشكالاته القانونية - قراءة نحلية نقدية في ضوء المرسوم الرئاسي لسنة 2015-



الأستاذ الدكتور : عمار بوزياف كلية الحقوق  
والعلوم السياسية جامعة تبسة - الجزائر  
مسؤول فريق التكوين في الدكتوراه قانون عام

### المقدمة :

من الطبيعي القول أن لكل قانون مجالا يتعلق به، أو واقعة يحكمها، أو ظاهرة ينظمها، أو مجالا يكفل له الحماية الالزمه، أو أشخاصا معينين يخاطبهم ويسري في حقهم. فالقاعدة القانونية خطاب موجه للأشخاص أيا ما كانت طبيعة الشخص. ولها مجال محدد يسعى النص المستحدث لتبليانه لمعرفة المخاطبين بالقاعدة ونطاق سريانه.

وقد يمس القانون قطاعا معينا، أو فئة معينة من الأشخاص مثلما هو عليه الحال في مجال الموارد البشرية قانون الوظيفة العامة الصادر تحت رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والذي حددت المادة 2 منه المقصود بالموظف العام لنعرف من خلاله مجال تطبيق هذا القانون، وأي فئة يخاطب، وأي قطاع يخص.

واستعملت المادة المذكورة لتحديد مجال تطبيق قانون الوظيفة العمومية المعيار العضوي وفصلت في ذكر الجهات الإدارية المعنية بالخضوع إليه.<sup>1</sup> حيث جاء فيها: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006.

يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة<sup>1</sup> والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان<sup>2</sup>"

وعلى صعيد النظام الإجرائي تبني المشرع منذ قانون الإجراءات المدنية الأول الصادر بموجب الأمر 66-154 بتاريخ 8 يونيو 1966 الملغى المعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ولو في إطار غرف المجلس القضائي. وهذا ما تأكّد صراحة في المادة 7 منه التي أقامت وجود المنازعة الإدارية واختصاص الغرفة الإدارية بالنظر فيها على أساس وجود إما الدولة أو العمالة أي الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية كطرف في النزاع.<sup>3</sup>

وبعد تبني نظام الأزدواجية القضائية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996 وظهور القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم سنة 2011 ثبت المشرع الجزائري المعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في المادة الإدارية. والمحاكم الإدارية كبنية قاعدية في نظام القضاء الإداري الجزائري وأوكل النظر مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية إذا صدر القرار المطعون فيه سواء كان فردياً أو تنظيمياً عن سلطة إدارية مركبة أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية وهذا ما تجلّى صراحة في المادة 9 منه.<sup>4</sup>

وصدر القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مثبتاً مرة أخرى أركان المعيار العضوي تشريعياً فيما خص نشاط مرفق القضاء وتجلى ذلك في المادة 800 منه حيث رسمت اختصاص المحكمة الإدارية كأصل عام بوجود إما الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في النزاع خارج دائرة الاستثناءات المقررة قانوناً.<sup>4</sup>

## • التعريف بالموضوع وأهميته :

وإذا انطلقنا من هذه القاعدة وأردنا تطبيقها على مجال الصفقات العمومية تعين على المشرع أن يبرز بوضوح المعيار العضوي بغرض تحديد مجال تطبيق النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية اعتباراً لما يلي:

1- إذا تصورنا على صعيد روابط القانون الخاص أن الفرد لا يمكنه الاستغناء عن الدخول في علاقات عقدية مدنية

<sup>1</sup>- مثلاً القضاة يخضعون لمقتضيات القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2011. كما يشرف على تنظيم وسير المهنة المجلس الأعلى للقضاء الذي نظم أحكامه القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمنشور في ذات العدد من الجريدة الرسمية .

<sup>2</sup>- انظر: الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1966.

<sup>3</sup>- انظر: الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998. وأيضاً الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011

<sup>4</sup>- انظر: الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008

أو تجارية أو حتى عقود أخرى (عقد عمل، عقد صلح، عقد تأمين، عقد بيع، عقد إيجار، عقد رهن...). فكذلك الحال بالنسبة للدولة وبباقي أشخاص القانون العام لا يمكن تصور استغنائها عن اللجوء لإبرام عقود بهدف خدمة الجمهور والنهوض بأعباء السلطة العامة بعنوان صفقات عمومية.

2- إنَّ أهمية الصفقات العمومية تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة. فالصفقات العمومية تكلُّف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة إدارية، هيئة عمومية...) وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال عامة، خدمات، توريد دراسات).

ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابي محدد ومتنوع. بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية وهدر المال العام.

3- إنَّ أهمية الصفقات العمومية تبرز أيضاً من حيث اعتبارها أداة لتنفيذ خططات التنمية الوطنية وال محلية على حد سواء. ذلك أنَّ البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها من قبل الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية. فلو وضعت السلطة الإدارية المختصة برنامجاً لإنجاز مجموعة سكنات خلال مدة معينة على المستوى الوطني. فإنَّ تنفيذ هذا البرنامج سيتجسد في شكل صفقات عمومية تبرم مع مجموعة مقاولات وشركات ومؤسسات بغرض تحقيق المطلوب. وكذلك لو وعدت السلطة بمد شبكة المواصلات عبر نقاط تربط بين ولايات وبلديات، فإنَّ تنفيذ هذا البرنامج يستوجب إبرام صفقات كثيرة مع مجموعة مؤسسات أو مقاولات لتنفيذ محتوى هذا الوعد. ومن هنا فإنَّ تنفيذ سائر البرامج التنموية يستوجب المرور بإطار اتفافي يبرم بالكيفية التي حددتها التنظيم بعنوان صفقة عمومية.

وتؤسساً على ما تقدم تتجلى أهمية الموضوع اعتباراً أنه ليس كل عقد تبرمه جهة عمومية يخضع بالضرورة لتنظيم الصفقات العمومية، بل هناك جهات محددة عادة ما يتم الإفصاح عنها في المواد الأولى لتشريع أو تنظيم الصفقات لنعرف من خلالها مجال التطبيق عضويًا. وهو ما يستلزم اعتماد معيار عضوي.

## • دوافع البحث في الموضوع :

سبق لنا من خلال دراسة منشورة في مجلة مجلس الدولة موسومة بـ "المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالياته القانونية"<sup>1</sup> إثارة جملة من الإشكالات الناجمة عن تطبيق المعيار العضوي. وكيف أنَّ المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر فيها نوعاً واحداً من المؤسسات العمومية وهي "المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري". ولم تذكر باقي المؤسسات العمومية كالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسة العمومية ذات الطابع التكنولوجي.

وقد ثار إشكالية الاختصاص النوعي بمناسبة الفصل في بعض القضايا خاصة وأنَّ هذه القواعد وثيق الصلة بالنظام العام فلا يجوز خالفتها أو الاتفاق على خلاف مضمونها. ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل النزاع.

<sup>1</sup>- انظر: الدكتور عمار بوضياف، المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالياته القانونية، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012، ص ص

ودعونا في نهاية الدراسة لضرورة مراجعة المادة 800 بعد إثبات غموض المادة أعلاه وذكرها لنوع واحد من المؤسسات العمومية دون الباقى في حين أنشأت منظومات قانونية سنة 1998 و 1999 جيلاً جديداً ونوعاً من المؤسسات العمومية لا تحمل وصف الإدارية، ولا تباشر عملاً تجاري، وعلاقتها قائمة و مباشرة مع الخزينة العمومية فيما خص جانب التمويل، ورغم ذلك لم يرد ذكرها في المادة 800 أعلاه

#### • الإشكالية المطروحة :

إذا كان المعيار العضوي معيار قديم وثبت اعتماده تاريخياً في النظام القانوني الجزائري في عديد المجالات. وهو أيضاً معيار بسيط من السهل توظيفه، فإن الإشكالية المطروحة إلى أي مدى كانت تنظيمات الصفقات العمومية الصادرة في مراحل سياسية واقتصادية مختلفة واضحة في ذكر وحصر الجهات العمومية المشمولة بالتنظيم على سبيل الدقة والوضوح.

#### • حدود الدراسة :

تتعلق الدراسة أساساً بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة منذ التنظيم الأول والذي حمله المرسوم 145-82 ثم المرسوم التنفيذي 91-434 فالمرسوم الرئاسي 02-250 والمرسوم الرئاسي 10-236 وأخيراً المرسوم الرئاسي 15-247. مع الإشارة للتعديلات المتعلقة بالمعايير العضوي في كل مرة.

وبناء على ما تقدم فإن الدراسة ستستثنى أحكام الأمر 90-67 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1967<sup>1</sup> اعتباراً لطابعة التشريعي وسنحصر في حدود التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية لا غير.

#### • أهداف الدراسة :

على نفس توجه الدراسة المذكورة سنحاول إثارة إشكالية تطبيقات المعيار العضوي في مجال الصفقات العمومية وهذا بقصد تقييم مدى توازن وقمة ودقة هذا المعيار انطلاقاً من الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وبالربط والمقارنة مع تنظيمات سابقة تتعلق بذات المعيار.

#### • المنهج المتبّع :

فرضت طبيعة الدراسة إتباع المنهج التحليلي اعتباراً أنها تتعلق بنصوص قانونية وتنظيمية والربط والمقارنة بينها وصولاً لتقييم مدى دقة هذا المعيار في تحديد مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية.

كما فرضت الدراسة إتباع المنهج التاريخي من منطلق أنها تنصب على تبني المنظم الجزائري في مجال الصفقات العمومية على المعيار العضوي منذ التنظيم الأول لسنة 1982 وحتى آخر منظومة سارية المفعول والتي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247. فهي زماناً متقدماً لأكثر من أربعة عقود.

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1967

• خطة الدراسة :

المطلب الأول : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1982

المطلب الثاني : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991

المطلب الثالث : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002

المطلب الرابع : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010

المطلب الخامس : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015  
الخاتمة.

**المطلب الأول : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1982 :**

في البداية ينبغي التذكير أنه ليس كل العقود التي تبرمها الجهات العمومية تخضع لتنظيم الصفقات من حيث طرق الإبرام وأحكام الرقابة بأنواعها المختلفة الداخلية والخارجية، وتسوية المنازعات، بل هناك عقود تستثنى من دائرة تنظيم الصفقات وهي بعيلة عن مجال دراستنا.

وإذا كان المشرع يبتغي من سن تنظيم الصفقات وضع قيود أكثر فعالية على الجهات الإدارية لحملها على ترشيد الإنفاق العمومي، وإبعادها عن مظنة الشبهات، وحماية المال العام، فإن هذا التنظيم لا يطبق من حيث الأصل على جميع الإدارات العمومية، بل يختص جهات محددة يتکفل المعيار العضوي ببيانها وتوضيحها من خلال المادة المتعلقة بمجال التطبيق. وهو المنهج الذي دأبت على إتباعه مختلف تظميمات الصفقات العمومية منذ 1982 إلى غاية 2015 ساري المفعول.

فهذه المادة 5 من المرسوم 145-82 المتعلق بالمعامل العمومي قدمت مفهوما واسعا للجهات المعنية بالخصوص لتنظيم الصفقات العمومية نجم عنه اتساع مجال تطبيقه فجاء فيها عبارات تحمل طابع الجمع والإطلاق والشمولية:

- جميع الإدارات العمومية .

- جميع المؤسسات والهيئات العمومية.

- جميع المؤسسات الاشتراكية.

- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مدیرها تفویضا لعقد الصفقات.

ولم يكتف المرسوم المذكور بشمول أحكامه لأشخاص القانون الإداري كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة الإدارية، بل مدّها أيضا لجميع المؤسسات الاشتراكية سواء كان نشاطها تجاريأ أو صناعيا وحقّق بذلك ما لم يتحقق أهله 67-90. ووسع المرسوم من نطاق الهيئات المعنية بأحكامه حتى شملت وينتroc المادة 20 الاستغلالات الفلاحية

المنظمة والمسيرة في إطار التسيير الذاتي والتعاوني.<sup>1</sup> وبعبارة (جميع وكل) الواردة في المادة 5 من المرسوم 145-82 أراد المشرع لتنظيم الصفقات العمومية الثاني شمولية أكثر، و مجالاً أوسع، فخصص به جميع القطاعات الإدارية والتجارية والصناعية وال فلاحية. وهذا ما يؤكّد الطابع الإيديولوجي لمرسوم 1982 ومدى تأثيره بالفکر الاشتراكي وهو أمر كان يتماشى وهذه المرحلة.

### - السبب المباشر في توسيع نطاق تنظيم الصفقات العمومية :

إذا عدنا للمنطلقات الأساسية للمرسوم 145-82 المنظم لقواعد الصفقات العمومية نجده قد استند بحكم طبيعة المرحلة التي صدر فيها على الميثاق الوطني باعتباره الوثيقة الأعلى درجة في تلك المرحلة حيث نصت المادة 6 من دستور 1976 على ما يلي "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور."

كما استند المرسوم على أحكام الدستور خاصة المتعلقة بممارسة السلطة التنظيمية. واستند أيضاً على نصوص تؤكّد تأثيره بالاتجاه الاشتراكي كذكره للأمر 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية. والقانون رقم 11-80 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 المتضمن المخطط الخماسي 84-80. ولقد بُرِزَ الخط الاشتراكي في كثير من نصوص هذا المرسوم بدءاً بالمادة الأولى والثانية والثالثة وفي مواد أخرى كثيرة منه.

### - صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية وأثره على نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية :

لم تدم مرحلة مد أحكام المرسوم 145-82 للقطاع الاقتصادي طويلاً إذ صدر القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي اعتبرت أحكامه خاصة الواردة في الباب الثاني المواد 5 وما بعدها المؤسسة العمومية الاقتصادية تاجرة وتتخذ صورة شركة مساهمة أو شركة مسؤولة

<sup>1</sup> - لتفصيل أكثر بخصوص الوحدة الاقتصادية راجع: أحمد عماري النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص 3 وما بعدها.

الدكتور محمد قبطان، قانون الصفقات العمومية، ملتقى قضاء الغرف الإدارية 22-23 ديسمبر 1990، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1992، ص 158. مسعود محمودي، النظم القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1990، ص 69.

معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 37

Mohamed Boussoumeh , L'entreprise Socialiste en Algérie, Alger, O.P.U. 1982, P 651.

ولتفصيل أكثر بخصوص التعاقد مع الطرف الأجنبي راجع :

Ali Ben Cheneb, Mécanismes juridiques des relations Commerciales internationales de l'Algérie, Alger, O.P.U, 1984, P59

محدودة رغم تملك الدولة أو الولاية أو الجماعات المحلية لحصتها.<sup>1</sup> وأخضعت المادة 2 منه المؤسسة العمومية الاقتصادية صراحة للتشريع التجاري معترفة لها بالشخصية الاعتبارية.

وعملًا بمقتضيات هذا القانون صدر المرسوم رقم 88-72 المؤرّخ في 29 مارس 1988 والذي عدل بموجبه المادة 5 أعلاه فحملت مضمونها جديداً مخالفًا لمضمونها السابق فنصت المادة الأولى من المرسوم على ما يلي: "تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط والمسمى أدناه المتعامل العمومي".<sup>2</sup>

وهكذا أخرج المشرع عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن كان قد أدرجها في ظلّ الصفقات العمومية بموجب المرسوم 82-145 المذكور. وهذا أمر طبيعي فهي تاجر. والحياة التجارية يحكمها مبدأ السرعة وهذا الأخير لا يتماشى مع أحكام إبرام الصفقات العمومية التي حملها المرسوم 82-145 وما تتسم به من بطء في الإجراءات بما لا يناسب طبيعة نشاط المؤسسة الاقتصادية، لذا حكم المشرع بإخراجها من دائرة تنظيم الصفقات العمومية ليفتح أمامها سبل التعاقد مراعاة لحركة السوق وحركة رؤوس الأموال. وهي خطة تبني عليها لمقاصدها خاصة التجارية. فتنظيم الصفقات إذا ما تقرر ملته على مستوى المؤسسات الاقتصادية من شأنه أن يبعث بطنئ في التعاقد مما قد يشنل حركة هذه المؤسسات ويؤثر على الأداء الاقتصادي ونسبة الأرباح.

### المطلب الثاني : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991 :

لقد نتج عن المصادقة الشعبية على دستور 1989 ظهور مجموعة كبيرة من القوانين خاصة سنة 90 و 91 وهذا أمر طبيعي طالما تم تغيير التشريع الأساس وبرز توجه اقتصادي وسياسي جديد مختلف اختلافاً كبيراً عن التوجه الذي عرف في المراحل السابقة على إقرار دستور 1989.

ولم يدرج موضوع الصفقات العمومية ضمن إطار التشريع بما يعني أنه صار من مشمولات التنظيم الذي يعود طبقاً للمادة 116 لرئيس الحكومة والتي جاء فيها صراحة " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

وتأسيساً على ما تقدم مارس رئيس الحكومة مهامه الدستورية ونسجل التطابق التام بين الأداة المستعملة في سن تنظيم الصفقات في شكل مرسوم تنفيذي وبين مقتضيات الدستور الجاري به العمل في تلك المرحلة وهو دستور 1976.

### - لماذا سن تنظيم الصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي :

إنّ أول ملاحظة ينبغي إبداؤها أنّ هذا النّص الجديد أقرّ بموجب مرسوم تنفيذي ووقعه رئيس الحكومة لا رئيس الجمهورية. وهذا يستدعي التوضيح من جانبنا نظراً لأهمية هذه النقطة باعتبارها أداة سن القواعد المنظمة للصفقات العمومية.

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 1988.

<sup>2</sup>- انظر: الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1988.

فمنصب رئيس الحكومة لم يكن موجوداً في ظل الدستور القديم لسنة 1976 واستحدث بموجب تعديل 1988 وكرّس في دستور 1989 وفي مواد كثيرة لا سيما المادة 74 الفقرة 5 والمادة 75 و 76.

وانطلاقاً من القواعد الدستورية صار رئيس الحكومة هو الشخص المسؤول عن السياسة الداخلية وهو المكلّف بحسب المادة 75 بإعداد برنامج الحكومة وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. وهو المكلّف أيضاً بحسب المادة 81 الفقرة 4 بتوجيه المراسيم التنفيذية.

وبالنّظر لهذه السلطات الممنوحة له صار بإمكانه في ظل النّظام السياسي والإداري الجديد الذي حمله دستور 1989 أن يقرّ القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية خاصة وأنّ المادة 115 من دستور 1989 والتي رسمت ميدان و مجال التشريع لم تشر بالذكر للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية بما يعني وطبقاً للمادة 116 من نفس الدستور أن يتولى رئيس الحكومة إصدار تنظيم يحكم هذه القواعد.

غير أن البعض طرح إشكالية عدم دستورية المرسوم التنفيذي على أساس أن مجال الصفقات العمومية يدخل ضمن إطار التنظيم المخول لرئيس الجمهورية لا رئيس الحكومة طبقاً للمادة 122 و 125 من دستور 1989.<sup>1</sup>

ومن النصوص الجديدة التي عرفتها مرحلة بداية التسعينات هو ظهور تنظيم للصفقات العمومية الذي حمله المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991<sup>2</sup>. وتضمن 157 مادة وجاء لاغياً للمرسوم السابق 82-145 وهذا بموجب المادة 156 منه.

#### - انتهاك المرسوم التنفيذي لقاعدة توازي الأشكال :

إذا كان سن تنظيم الصفقات العمومية من مشتملات رئيس الحكومة ولا عيب في إصدارها في شكل مرسوم تنفيذي، غير أن الإشكال القانوني الناجم عن ممارسة هذه السلطة من قبل رئيس الحكومة تمثل في أنّ المرسوم التنفيذي وهو نص تنظيمي يحتل مكانة أقل من النص التشريعي جاء معيناً في المادة 155 منه عن إلغاء كثير من مواد الأمر 67-90 الموجبة من 1 إلى 7 ومن 8 إلى 95 ومن 114-154 ومن 161 إلى 166.

وعند مقابلة أرقام المواد يتبيّن لنا ما يلي :

1- لقد أعلن المرسوم التنفيذي 91-434 عن إلغاء للمواد من 1 إلى 7 من الأمر 67-90 وهذا ما اتّضح جلياً في المادة 155 منه. في حين أنّ المواد من 1 إلى 4 من الأمر 67-90 هي أصلاً ملحة ولا وجود لها بحكم أنّ المادة 162 من المرسوم 82-145 أعلنت عن إلغاء هذه المواد فتحققت السبق فكان النص يعلن عن إلغاء المعدوم والسابق إلغاه.

2- لقد أعلن المرسوم التنفيذي في نص مادته 155 عن إلغاء المواد من 8 إلى 95 من الأمر 67-90. في حين أنّ المواد من 7 إلى 80 ومن 86 إلى 96 أعلنت عن إلغائها المادة 162 من المرسوم 82-145 فكأنّما المرسوم التنفيذي يعلن عن إلغاء المعدوم أيضاً.

<sup>1</sup>- انظر: خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 87.

<sup>2</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 91.

3- أُعلن المرسوم التنفيذي المذكور عن إلغاء المواد من 114 إلى 154 من الأمر 67-90. في حين سبقه المرسوم 82-145 فأُعلن عن إلغاء المواد من 114 إلى 146 فلماذا الإعلان عن إلغاء نصوص هي أصلاً ملغاة.

4- أُعلن المرسوم التنفيذي لسنة 1991 سابق الذكر عن إلغاء المواد من 161 إلى 164 من الأمر 67-90. في حين سبقه المرسوم 82-145 في الإعلان عن إلغاء المواد من 161 إلى 164 من الأمر 67-90 فلماذا أيضاً يصرّح بإلغاء ما تم إلغاؤه.

إن الدارس للمرسوم التنفيذي 91-434 وتحديداً المادة الثانية منه يلاحظ أن المشرع ضيق في هذه المرحلة من مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية. حيث عدّت المادة المذكورة على سبيل المحصر الم هيئات المعنية ذكرت الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وهكذا عاد المشرع واستبعد المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فلم يشملها بالنص. وهذا إصلاح يلائم طبيعة المرحلة الجديدة بعد إقرار دستور جديد للبلاد لسنة 1989.

وجاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي أعلىه محددة بـ " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ". وهو ما يفهم منه أن المرسوم قصر مجال التطبيق على أشخاص القانون العام دون سواهم.

ونسجل على هذا المرسوم أنه لم يذكر الدولة بالتسمية الصریحة، بل ذكر تسمية مطلقة " الإدارات العمومية ". وكان يتعين على المنظم إطلاق تسمية الدولة على رئيس أشخاص القانون العام باعتبارها تملك الشخصية الاعتبارية طبقاً للمادة 49 من القانون المدني. رغم أن المادة 8 أشارت بصريح العبارة للوزير باعتباره سلطة إدارية مؤهلة لتوقيع صفقات الدولة. ولم يتضمن المرسوم ما يؤكد خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات العمومية.

### المطلب الثالث : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002 :

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-250 على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصومة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلّف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة ".<sup>1</sup>

ونسجل على هذه المادة ما يلي :

1- أنها لم تذكر هي الأخرى كسابقتها الدولة بالتسمية الصریحة بل ذكرت تسمية " الإدارات العمومية ". رغم أن القانون المدني وهو قانون الأشخاص والأموال قد ذكر تسمية الدولة في المادة 49 منه باعتبارها تملك

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2002 .

الشخصية الاعتبارية. كما أن المادة 7 من المرسوم الرئاسي 250-02 ذكرت الدولة بهذه التسمية وهي تحدد السلطة المؤهلة بتوقيع صفقات الدولة ممثلة في الوزير المعنى.

2- إلى جانب الأشخاص المذكورة سابقا وهي الهيئات الوطنية الهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات الإدارية ورد في المادة 2 ذكر جهات أخرى وهي :

-مراكز البحث والتنمية.

-المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز استثمارات عمومية بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة.

ومن النص أعلاه يبدو أن النظم اتجه نحو ذكر المؤسسات حسب طبيعتها وصنفها وهذا توجه جديد لا نجده في المراحل السابقة.

إن تنوع نشاط الدولة يفرض وجود أنواع كثيرة للمؤسسات تحدثها الدولة بغرض مساعدتها في القيام بواجب توفير الخدمات للجمهور. ولا تتحذ المؤسسات العمومية شكلًا واحد بل يختلف شكلها عما إذا كانت مؤسسة إدارية أو مؤسسة صناعية وتجارية أو مؤسسة أخرى.

والدارس للتشريع الجزائري خاصية ابتدأها من 1998 ثم إصلاح وهيكلة 1999 يلاحظ مدى التطور الكبير الذي عرفه أسلوب المؤسسات والتصنيفات التي طرأت عليها والتي يمكن إرجاعها إلى أربعة أصناف كبرى وأساسية هي كما يلي:

- المؤسسة العامة الإدارية (ذات الطابع الإداري).

- المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني.

وهو التقسيم المكرس بموجب المادة 2 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبالاستناد للقانون 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي<sup>1</sup> نجد المادة 31 منه ورد فيها صراحة : " من أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة 5 أعلاه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني. " وجاء في المادة 32 من ذات القانون : " تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. "

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون 2000-04 الجريدة الرسمية 75 لسنة 2000 .

وتطبيقاً لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع التكنولوجي وهيئات البحث الأخرى.<sup>1</sup>

كما صدرت العديد من المراسيم التنفيذية معلنة عن إنشاء جامعات ومراكم جامعية تحت عنوان "مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني". ذكر على سبيل المثال المراسيم التنفيذية التالية :

المرسوم التنفيذي 203-08 المؤرخ في 9 يوليو يتضمن إنشاء المركز الجامعي بتسميلت حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي لتسسيلت هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>2</sup>

المرسوم التنفيذي 204-08 المؤرخ في 9 يوليو يتضمن إنشاء المركز الجامعي بعيلة حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي بعيلة هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>3</sup>

المرسوم التنفيذي 205-08 المؤرخ في 9 يوليو يتضمن إنشاء المركز الجامعي بعين تيموشنت حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي بعين تيموشنت هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>4</sup>

المرسوم التنفيذي 206-08 المؤرخ في 9 يوليو يتضمن إنشاء المركز الجامعي بغليزان حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي بغليزان هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>5</sup>

المرسوم التنفيذي 07-09 المؤرخ في 4 يناير 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البوقي. حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن جامعة أم البوقي هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>6</sup>

المرسوم التنفيذي 08-09 المؤرخ في 4 يناير 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار. حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن جامعة بشار هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>7</sup>

المرسوم التنفيذي 09-09 المؤرخ في 4 يناير 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة. حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن جامعة الجلفة هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>8</sup>

المرسوم التنفيذي 10-09 المؤرخ في 4 يناير 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة. حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن جامعة سعيدة هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>9</sup>

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1999 ..

<sup>2</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008.

<sup>3</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008

<sup>4</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008

<sup>5</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008

<sup>6</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2009

<sup>7</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2009

<sup>8</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2009

<sup>9</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2009

المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 4 يناير 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية. حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن جامعة المدية هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>1</sup>

المرسوم التنفيذي 07-09 المؤرخ في 4 يناير 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر. حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن جامعة معسكر هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.<sup>2</sup>

#### المعيار العضوي في تعديل 2008:

بموجب المرسوم الرئاسي 338-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 تم تعديل المرسوم الرئاسي 250-02 أعلاه.<sup>3</sup> وجاءت المادة 2 من المرسوم بما يلي :

"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف :

- الإدارات العمومية،

- الهيئات الوطنية المستقلة،

- الولايات،

- البلديات،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصومة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع التقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلّف هذه المؤسسات بإيجاز عملية مولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة.

- لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لهذا المرسوم."

ومن هنا حافظ التعديل من حيث الأصل على التصنيف الدقيق والمفصل للجهات المعنية بالخصوص لتنظيم الصفقات العمومية. وحمل الجديد المتعلق بإضافة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني كما حمل الجديد فيما خص إعفاء الإدارات العمومية من الخضوع لتنظيم الصفقات العمومية عندما تتعاقد مع بعضها البعض.

#### المطلب الرابع : المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010 :

صدر المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية معلن إلغاؤه للمرسوم الرئاسي 250-02.<sup>4</sup> وجاءت المادة 2 منه محدثة مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية المتعلقة بمجال

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2009

<sup>2</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2009

<sup>3</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2008

<sup>4</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010.

التطبيق كما يلي : " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

- الإدارات العمومية ولم تشر للدولة بالمعنى الصريح والدقيق.

- الهيئات الوطنية المستقلة.

- الولايات.

- البلديات.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ....".

وهذه كلها أشخاص القانون العام تخضع تقليديا لتنظيم الصفقات العمومية.

ثم أضافت المادة 2 ما يلي:

- مراكز البحث والتنمية. وورد ذكرها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02 كما سبقت الإشارة.

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. وهي الأخرى مذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. وقد أدرجت أيضا في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني. ولم يرد ذكرها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02. وذكرت في تعديل 2008 لأول مرة.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بالنجاز عملية محولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وهي مطابقة للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02. وواردة أيضا في تعديل 2008 المذكور.

- المعيار العضوي في تعديل 2012 :

بموجب المرسوم الرئاسي 23-12 المؤرخ في 18 يناير 2012 تم تعديل المرسوم الرئاسي 10-236 ومن بين المواد التي مسها التعديل المادة 2 منه جاء فيها:<sup>1</sup> " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية.

- الهيئات الوطنية المستقلة.

- الولايات.

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 2012.

- البلديات.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري....".

وهذه كلها أشخاص القانون العام تخضع تقليديا لتنظيم الصفقات العمومية. مع تسجيل ملاحظة أن المنظم لم يطلق تسمية الدولة، بل ذكر عبارة مطلقة الإدارات العمومية.

ثم أضافت المادة 2 ما يلي :

- مراكز البحث والتنمية. وورد ذكرها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02 كما سبقت الإشارة وفي تعديل 2008 وفي المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012.

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. وهي الأخرى مذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250. وفي تعديل 2008 وفي المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. وقد أدرجت أيضا في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250. ومذكورة في تعديل 2008 وفي المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني. وليرد ذكرها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250. وأضيفت في تعديل 2008. وتم تثبيتها بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز عملية مولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وهي مطابقة للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250. وتم تثبيتها في تعديل 2008. وفي المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012.

- المعيار العضوي في تعديل سنة 2013 :

بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 تم تعديل المرسوم الرئاسي 10-236 ومن بين المواد التي مسها التعديل المادة 2 منه جاء فيها:<sup>1</sup>: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية.

- الهيئات الوطنية المستقلة.

- الولايات.

- البلديات.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري....".

وهذه كما سبق البيان تعد من أشخاص القانون العام وتخضع تقليديا لتنظيم الصفقات العمومية. مع تسجيل

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2013.

ملاحظة أن النظم لم يطلق تسمية الدولة بصريح العبارة، بل ذكر عبارة مطلقة وشاملة للإدارات العمومية.

ثم ذكرت المادة 2 ما يلي :

- مراكز البحث والتنمية. وورد ذكرها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02 كما سبقت الإشارة وفي تعديل 2008 وفي المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012 أيضا.
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. وهي الأخرى مذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02. وفي تعديل 2008 وفي المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012 أيضا.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. وقد أدرجت أيضا في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02. ومذكورة في تعديل 2008 وفي المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. وقد ورد ذكرها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02. وفي تعديل 2008 وفي المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012 أيضا.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز عملية مولدة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وهي مطابقة للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 250-02 وفي تعديل 2008 وفي المرسوم الرئاسي 10-236. وفي تعديل 2012 أيضا.

**المطلب الخامس : المعيار العضوي في المرسوم الرئاسي لسنة 2015 ساري المفعول :**

صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وجاء لاغيا للمرسوم الرئاسي 10-236.<sup>1</sup> كما جاءت المادة 6 منه محددة مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية كما يلي : " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية مولدة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية."

إن قراءة متأنية لضمون المادة 6 أعلاه تدفعنا لتسجيل الملاحظات التالية :

1- حملت المادة 6 تسمية الدولة في المطة رقم 1. وبذلك انسجم التعديل الجديد مع مقتضيات القانون المدني. فلم يطلق العبارات العامة بعنوان " إدارات عمومية " كما سبق البيان في التنظيمات السابقة، بل تحري التسمية الدقيقة والقانونية وهذا الأمر نثني عليه.

<sup>1</sup>- انظر: الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.

2- استعمل المرسوم الجديد مصطلح " الجماعات الإقليمية" وهي طبعا طبقا للنص الدستوري الولاية والبلدية. وهذا خلافا للتنظيمات السابقة كما سبقت الإشارة استعملت مصطلح " الولايات" و " البلديات". ومن هنا نسجل إجمالا تواجد الولايات والبلديات في كل تنظيمات الصفقات العمومية. وهذا أمر طبيعي لأنها تملك الشخصية الاعتبارية، ولا يمكنها القيام بدورها التنموي على الصعيد المحلي دون تمكينها من إبرام الصفقات وهذا الأخير يحكمه تنظيم خاص ومميز.

3- استمر التنظيم الجديد في إخضاع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري لتنظيم الصفقات العمومية متى توافر عنصر تمويل الصفقة كليا أو جزئيا بمساهمة من الدولة. أي ثبوت تدخل الخزينة العمومية. وهذا الأمر أشارت إليه تنظيمات سابقة كما رأينا وليس جديدا. والاضافة المميزة في المرسوم الجديد أنه أدمج الجماعات الإقليمية كجهة مولدة للصفقة كليا أو جزئيا محاولة منه لفتح المجال أمامها أكثر فيما خص النشاط التنموي. وهذا أمر يكتب لصالح المرسوم الرئاسي 15-247.

ما لم يشر إليه المرسوم الرئاسي عضويا :

لم يشر المرسوم عضويا وبصريح العبارة للجهات التالية :

أولا : الهيئات العمومية الوطنية :

بمقابلة نص المادة 6 بثيلاتها لتنظيمات سابقة يبدو واضحا أن المادة لم تشر نهائيا للهيئات العمومية الوطنية. فهل هذا يعني أنها لم تعد خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية؟

الجواب لا، بل تخضع لتنظيم الصفقات العمومية والدليل:

1- أن المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي تحدد السلطة المؤهلة للموافقة على الصفقات العمومية ذكرت في المطة 1 " مسؤول الهيئة العمومية".

2- وأشارت المادة 167 من ذات المرسوم وهي تضبط آليات الرقابة الخارجية القبلية أنها تتم طبقا لقواعد النظام الداخلي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ثانيا : المؤسسات العمومية الخصوصية :

استغنى نص المادة 6 نهائيا عن طريقة تفصيل المؤسسات العمومية على الوجه السابق وتصنيفها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ومؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، ومؤسسات عمومية ذات طابع تقني. ومثل هذا الإقصاء يدفعنا للتساؤل هل صارت هذه المؤسسات العمومية غير معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية؟

الجواب بالطبع لا، هي معنية به مادامت مؤسسة عمومية ومدعمة من جانب الخزينة العامة.

وكان أفضل من وجهة نظرنا وحتى يواكب المرسوم الجديد مقتضيات تم النص التشريعي الذي استحدث هذا النوع من المؤسسات العمومية ونعني بذلك القانون التوجيهي للتعليم العالي لسنة 1999 سابق الإشارة إليه وهو نص

يعلوه درجة وحجية. وأن يتم ذكرها في النص بصرامة ووضوح لأنها تستمد وجودها من القانون وهو أعلى درجة من المرسوم. ثم أن اختفاؤها من النص المتعلق بمجال التطبيق سيثير أكثر من تساؤل و يجعل المعيار العضوي مشوباً بالغموض.

ولا يعقل أن يحدد القانون طبيعة ما لمؤسسة ما، ويعطيها وصفاً ما بالدقة، وتتصدر عشرات المراسيم التنفيذية مثبتة ذات الوصف والصنف، ثم يأتي تنظيم الصفقات فلا يعدها ذكراً في المادة 6 وهي ترسم أجزاء ومحاور المعيار العضوي المحدد لنطاق الصفقات العمومية.

ولا تتردد في الحكم أن عدم إدراج المؤسسات العمومية الخصوصية في محتوى المادة 6 وبشكل صريح ومعلن يمثل من وجهة نظرنا خللاً كبيراً في النص وجب استدراكه لنعمل على انسجام تنظيم الصفقات مع القانون التوجيهي للتعليم العالي خاصة وأن هذا الأخير ذكر ضمن مقتضيات المرسوم الرئاسي 15-247 في المطة 17. فكيف يذكر كنص مرجعي ذو طابع تشريعي، ولا تؤخذ أحکامه وتصنيفاته بعين الاعتبار.

#### الخاتمة :

هكذا تبين لنا من خلال ما تقدم شرحه وتوضيحه أن المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015 وهو يرسم مجال التطبيق ويحدد عضويًا الجهات المعنية بتنظيم الصفقات العمومية ذكر بصريح العبارة كل من:

- الدولة. ولأول مرة وهذا يكتب لصالح المرسوم في المراحل السابقة سنة 1982 و 1991 و 2002 و 2010 كان تدرج تحت عبارة الإدارات العمومية.

- الجماعات الإقليمية وهي البلدية والولاية. وذكرت في كل المراحل سابقة الذكر.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. وذكرت هي الأخرى في كل المراحل بالوصف الدقيق.

- المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع التجاري عندما تكلف بإنجاز مشروع ممول من الدولة أو الجماعات الإقليمية. وورد ذكرها في النصوص السابقة.

#### وما لم يشير إليه المرسوم صراحة :

1- لم يشر في نص المادة 6 منه وبصريح العبارة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. رغم وجود قانون خاص يحكمها وينظمها ويطلق عليها هذه التسمية ورغم صدور مراسيم تنفيذية كثيرة أوردنا البعض منها في هذه الدراسة تتعلق بإنشاء هذا النوع من المؤسسات.

2- لم يشر في ذات النص بصريح العبارة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. رغم وجود قانون خاص يحكمها وينظمها ويطلق عليها هذه التسمية ورغم صدور مراسيم تتعلق بإنشاء هذا النوع من المؤسسات.

3- لم يشر المرسوم أيضا للهيئات العمومية كالجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وغيرهما من الهيئات رغم أن المادة 4 ذكرت الجهات المخولة بالموافقة على الصفة ذكرت مسؤول الهيئة العمومية. كما تم ذكر الهيئة العمومية في المادة 167 من ذات المرسوم. فكيف تذكر في مواد ولا يشار إليها في المادة 6 المتعلقة بمجال التطبيق بصريح العبارة.

إن الهيئات العمومية لا يمكن إدراجا تحت مسمى الدولة ولا الولاية ولا البلدية ولا المؤسسة العمومية ذات الطابع الإدارية، بل تقبل فقط تسمية الهيئة العمومية.

وانطلاقا مما تقدم نهيب بالمنظم ضرورة الإسراع في تعديل المادة 6 من المرسوم الرئاسي على نحو يتم فيه التصريح الدقيق والمعلن بذلك :

- الهيئات العمومية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

#### • المصادر والمراجع :

- الدكتور عمار بوضياف، المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالاته القانونية، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012.

- أحمد عماري النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1984.

- الدكتور محمد قبطان، قانون الصفقات العمومية، ملتقى قضاة الغرف الإدارية 22-23-24 ديسمبر 1990، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1992.

- مسعود محمودي، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1990.

- معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

- خضرى حمزى، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.

-Mohamed Bousoumah , L'entreprise Socialiste en Algérie, Alger, O.P.U. 1982, P 651.

-Ali Ben Cheneb, Mécanismes juridiques des relations Commerciales internationales de l'Algérie, Alger, O.P.U, 1984, P59.

- الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1966.

- الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1967.

- الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 1988.

- .....  
مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والخمسون ، ماي 2017 / رقم 2336 - 0615 .
- الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1988.
  - الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1991 .
  - الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.
  - الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون 2000-04 الجريدة الرسمية 75 لسنة 2000 .
  - الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1999.
  - الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2002 .
  - الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006.
  - الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.
  - الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008.
  - الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2008
  - الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 2009
  - الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010.
  - الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011.
  - الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 2012.
  - الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2013.
  - الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.

القانون في الممارسة  
2017/55/يان

## نوارث مختلفي الدين بين أحكام الفصل 88

### من مجلة الأحوال الشخصية ودسترة حرية الضمير في الدستور التونسي



من إعداد : الدكتور شكري الدربيالي  
حاصل على دكتوراه في العلوم الإسلامية  
جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية

#### مقدمة :

إن علم الميراث من أجل العلوم، وأنفسها وأهمّها، وهو نصف العلم، ووجه كونه نصف العلم أنّ أحكام المكلفين نوعان، نوع يتعلّق بالحياة، ونوع يتعلّق بما بعد الموت، وهذا الأخير يتعلّق به علم الميراث، وهو علم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة اليومية، إذ نادراً ما يخلو يوم ليس فيه ميت وورثة يرثونه، ومن هنا كانت أهميّة هذا العلم ومكانته الرّفيعة، وقد أشار النبي صلّى الله عليه وسلم إلى هذه الأهميّة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلم : "يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض وعلّموها، فإنّها نصف العلم، وهو ينسى، وأول شيء ينزع من أمّتي" <sup>1</sup>.

وتستوجب دراسة علم المواريث الإحاطة بعموماته الأساسية التي لا يستقيم الإرث دونها، وبالنظر إلى هذه المقوّمات، نجد أنّها تنقسم إلى قسمين اثنين، أوّلها يتعلّق بالموروث، أي التّركة التي يخلفها الميت وما يرتبط بها من أحكام، وثانيها يتعلّق بأطراف العلاقة الإرثية .

وبالنظر إلى أطراف العلاقة الإرثية وهما الوارث والمورث، نجد أنّه يتعلّق بهما أسباب<sup>2</sup>، وشروط<sup>3</sup>، وموانع هي من الأركان الأساسية لبيان أحكام استحقاق الميراث.

<sup>1</sup> (ابن ماجة) محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني: سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض، باب "الحث على تعلم الفرائض" ، حديث رقم 2833، جمعية المكتبة الإسلامية 1421هـ، ص 396).

<sup>2</sup> السبب عند الأصوليين، فهو وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه عالمة لحكم شرعی. (الزحيلي) وهبة، الوجيز أصول الفقه دار الفكر، دمشق ط 2، 1995م ، ص 35 .

<sup>3</sup> الشرط عند أهل الاصطلاح ، هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أي ما يتوقف على وجوده وجود السبيء (حسن) خالد رمضان: معجم أصول الفقه، ص 155 .

وقد يتوفّر السبب، ويتحقق الشرط، لكن قد يمنع وارث من منابه، لوجود مانع معين يحول بينه وبين استئثاره بمنابه. وما يهمّنا في إطار هذه الدراسة هي الموانع وتحديدًا مانع اختلاف الدين في القانون التونسي.

فقد نصّ الفصل 88 م.أ.ش على "أنّ القتل العمد من موانع الإرث، فلا يرث القاتل سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه".

ولمسألة المنع من الميراث أهمية بالغة، ذلك أنّ المبدأ العام هو استحقاق الإرث لمن توفرت فيه أسباب وشروط التوريث، لذلك فإنّ أغلب التشريعات العربية حرصت على ضبط موانع الميراث بصفة حصرية وواضحة حتى لا يتمّ التعسّف في تطبيقها، أمّا المشرع التونسي فقد أورد ضمن الفصل المذكور مانع القتل فقط وسكت عن اختلاف الدين، مما خلق إشكاليات قانونية حول مدى اعتباره من موانع الإرث؟، وتعمق هذا المشكل القانوني بصدور الفصل 6 من دستور جانفي 2014 الذي أقرّ ما يسمى بجريدة الضمير مما خلق إشكاليات على مستوى مطابقة أحكام المواريث مع القانون الدستوري.

وقبل الولوج في جزئيات هذا البحث ينبغي التطرق إلى تعريف المصطلحات المكونة له، لتصور موضوعاته (المطلب الأول)، فأول خطوة يخطوها الباحث وهو يتناول بالدراسة موضوعاً من الموضوعات، هي الوقوف عند تعريف المصطلحات المكونة لموضوع بحثه، فتعريف المصطلح يُعدّ خطوة منهجية هامة لا غنى للباحث عنها، وهذا التوجّه يُعدّ من الأصول التي كانت موضع اهتمام المفكّرين العرب من أمثل الخوارزمي، وابن سينا، وأبي حامد الغزالى<sup>1</sup>. يلي ذلك التطرق إلى مدى استيعاب الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية مانع اختلاف الدين (المطلب الثاني)، وأخيراً التطرق إلى مسألة إقرار حرية الضمير في دستور 2014 في فصله السادس وما لها من تأثير على مانع اختلاف الدين في الميراث (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول : التحديد المفاهيمي لمصطلحات البحث :

الفقرة الأولى : مفهوم الميراث لغة واصطلاحاً :

الفرع الأول : التوارث في عرف أهل اللغة :

التوارث مصدر للفعل (توارث) اللازم الثلاثي المزيد بحرفين، وبنائه في الغالب يأتي لمشاركة أمررين فصاعداً في أصل إشتقاقه، وهو يفيد هنا إشتراك شخصين في أصل الفعل (ورث) أي أنّ الأول ورث الثاني، وأنّ الثاني ورث الأول.<sup>2</sup>

وانطلاقاً مما تقدم فإنّ مصطلح التوارث لا يتّسّنى فهم معناه اللغوي دون التطرق إلى معنى الميراث في اللغة

يطلق لفظ الميراث في اللغة على إطلاقين: أولهما بمعنى المصدر، وثانيهما بمعنى اسم المفعول.

والميراث بالمعنى المصدري له معنيان :

<sup>1</sup>(مراد) سعيد: المدخل في تاريخ الأديان ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية (د.ت) ص.9.

<sup>2</sup>- الجاربدي: شرح متن الشافية لإبن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط.3، 1984 م، ص .84.

أولها : البقاء أو البقية من كل شيء فهو يفيد البقاء ومنه اسم الله تعالى (الوارث)، وهو اسم من أسماء الله الحسنى أي الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها بعد فناء خلقه<sup>1</sup>، قال تعالى (رَبُّ لَا تَدْرِنِي فَرِّدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ)<sup>2</sup>، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما "... وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَبِأَبْصَارِنَا وَقُوتَنَا مَا أَحْيَتْنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارثُ مِنَا ..."<sup>3</sup>، أي اجعلهم باقين معي مدة حياتي صحيحين سليمين إلى أن الموت، ومن هنا سُئِي من يستحق تركة الميت الوراث لبقائه وانتقال بقية مال الميت إليه.<sup>4</sup>

وثانيها : الانتقال الشيء من شخص إلى شخص، وهذا الانتقال قد يكون حسياً كانتقال المال إلى وارث موجود، فيقال ورث فلان مال أبيه، أو معنوياً كانتقال العلم.

أما الميراث بمعنى اسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة الأصل والباقي، فيقال هو في إرث صدق أي أصل صدق، ويسمى به ما يتركه الميت لأنّه بقية تركها للوارث، من ذلك ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعث ابن مريم الأننصاري إلى أهل عرفة "اثبتو على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم"<sup>5</sup>، أي على أصل دينه وبقية من إرث إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته، ومنه سُئِي مال الميت إرثاً لأنّه بقية من ماله تركه لورثته.

يتضح من خلال ما تقدم، أن الميراث لغة ينظر إليه على معنيين، الأول من حيث المصدر، والثاني من حيث اسم المفعول، وهناك من يرى بأن لفظ الميراث يعرف معناها بحسب ركني الخطاب، المخاطب والمخاطب<sup>6</sup>، فإذا كان الكلام متعلقاً بالله سبحانه وتعالى، فتصرُّف مشتقة الفعل (ورث) على البقاء، لأنّه لا يليق بالذات الإلهية ما يليق بالبشر، فالكلام محکوم للسياق وللمقام ومتصف بصفة المتكلّم ومفهوم بخلفية المتلقى<sup>7</sup>، ففي قوله تعالى: (وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)<sup>8</sup>، "أي الله يفني أهلها فتبقيان بما فيهما، وليس لأحد فيهما ملك، فخطوب القوم بما يعقلون لأنّهم يجعلون ما رجعوا إلى الإحسان ميراثاً له إذا كان ملكاً له"<sup>9</sup>، والله يرث الأرض، أي أنه يبقى بعد فناء الكل.

أما إذا أُسند الفعل ورث أو مشتقاته إلى الأنبياء وإرثهم، كما في قوله تعالى: (يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ)<sup>10</sup>، فإن ذلك يحمل على الإرث المعنوي (النبوة، والعلم).

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب ج 1، ص 113.

<sup>2</sup> الأنبياء،: 89.

<sup>3</sup> سنن الترمذى: كتاب الدعوات ، باب " اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك" ، حديث رقم 3841 ، جمعية المكتبة الإسلامية، 1421 هـ، ص 898.

<sup>4</sup> (اللهوى)، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت- لبنان 1403 هـ 1983 م ، ج 4، ص 446.

<sup>5</sup> (النسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ/2002 م، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، ص 490.

<sup>6</sup> (برهومي) ماهر خليل: لغة المواريث في القرآن الكريم والحديث الشريف، دراسة سياقية، بحث لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية، جامعة بيروت العربية، كلية الآداب، 2012-2013 م ، ص 11.

<sup>7</sup> م . ن ص 11.

<sup>8</sup> آل عمران : 180.

<sup>9</sup> ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، طبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة 2003 م ، المجلد 2، ج 11 ص 188.

<sup>10</sup> مريم، 6.

## الفرع الثاني : التّوارث عند أهل الاصطلاح :

إنَّ المتصفح لأمهات الكتب الفقهية، يلاحظ أنَّها قدّمت تعريفات عَلَّةً لمصطلح التّوارث، فقد عرّفته الفتاوى الهندية، بأنَّه " نتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة " <sup>1</sup>، يمكن الاحتراز على هذا التعريف من خلال ذكره على سبيل الخلافة، فعدم ضبط نوعها (أي الخلافة) يجعلها تجري على مجردين اثنين، خلافة اختيارية وخلافة إجبارية، فالخلافة الإجبارية تكون بالإرث، أمّا الخلافة اختيارية، فتكون بالوصية، فهذا التعريف " غير مانع لأنَّه لا ينبع تعريفاً تاماً للإرث، لأنَّ التعريف يشترط فيه أن يكون جاماً مانعاً " <sup>2</sup>.

وعرَّف الحنابلة التوارث بأنَّه " انتقال مال الميت إلى الحيّ بعده " <sup>3</sup>، وهذا التعريف بهذه الشَّاكلة، لا يكون مانعاً لأنَّه لا ينبع تعريفاً تاماً للإرث، فإنَّ انتقال المال من الميت إلى حي بعده قد يكون بطريق الوصية، كما يكون بطريق الإرث، فلو ذكر فيه عبارة على سبيل الخلافة الإجبارية لكان أوضح بالنسبة للتّعريف الذي سبقه. بعد عرض جملة هذه التعريفات، يمكن أن نعرِّف الإرث كما يلي: الإرث في الشرع هو انتقال مال الميت، وحقه القابل للانتقال إلى حي بعده على سبيل الخلافة الإجبارية.

هذا التعريف يخرج من " انتقال المال "، المال الذي لا ينتقل إلى الوراثة، وهو مقدار تجهيز الميت والوفاء بديونه. وتنفيذ وصيته، فتقسيم الميراث لا يكون إلاً بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصيته.

كما خرج بالمال، من الانتقال به من حي إلى حي بسبب العقد كالبيع والهبة، فقد ورد في التعريف "... القابل للانتقال إلى حي بعده ..." .

والقول "على سبيل الخلافة الإجبارية" يخرج الوصية وقول " حقه القابل للانتقال" يدخل الحقوق العينية وينخرج الحقوق الشخصية. على اختلاف بين العلماء في تفسيرها.

<sup>1</sup> نظام إبراهيم وجامعة من علماء الهند الأعلام:الفتاوى الهندية ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط 1 1421 هـ/2000 م، ج 6، ص 497  
<sup>2</sup> (قرانقيل) جاسم زاهد:أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير الممولة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1981-1982 م ، ص 4 .

<sup>3</sup> (البوطي) منصور بن يونس بن إدريس: الرَّوْضُ الْمُبِعْ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَنْعِقِ مُطبَّعٌ مُحَشَّيٌّ لِشِيخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْقَرِيِّ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض (د. ت)، ج 3 ، ص 22 .

### الفقرة الثالثة : تعريف اختلاف الدين :

إختلاف الدين مصطلح مرّكب من مفردین : الاختلاف و الدين.

فالاختلاف لغة مصدر على وزن إفتعال من خ ل ف ، وهو مطلق المغايرة بين شيئاً .<sup>1</sup>

أما عند أهل الاصطلاح فهو أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله، والخلاف أعمّ من "الضد" لأنّ كل ضدين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والجادلة، قال الله تعالى " (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ )"<sup>3.2</sup>.

أما الدين، لغة بالكسر، الجزاء، وقد دنته بالكسر ديناً، وقد دنت به بالكسر: العادة والعبادة والطاعة والنذل، والدّاء، والحساب، والقهر، والغلبة والاستعلاء، والسلطان، والملك، والحكمة، والسيرة، والتّدبير، والتّوحيد واسم لجميع ما يتبعه الله عزّ وجلّ به، والله وملائكته والورع والمعصية والإكراه.

والديان القهّار، والقاضي، والحاكم، والسايس، والحااسب، والمجازي الذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشر. ودان يدين: عزّ وجلّ، وأطاع وعصى<sup>4</sup>.

أما عند أهل الاصطلاح، فهو " وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إيه إلى الصلاح في الحال والفالح في المال "<sup>5</sup>. أو هو " وضع إلهي يحسن الله تعالى به إلى البشر على لسان واحد منهم لا كسب فيه ولا صنع، ولا يصل إليه بتلقٍ ولا تعلم"<sup>6</sup>.

هذا تعريف اختلاف الدين باعتبار مفرديه، أما تعريف اختلاف الدين باعتباره مرّكباً، فهو وصف يلحق الشخص ويكون مانعاً من الميراث، بحيث إذا قام وحق بأحد، فيكون ممنوعاً من إنتقال تركة المتوفى إليه كلّها أو بعضها، رغم توفر أسباب وشروط الميراث، من قرابة وزوجية، وتحقق وفاة المورث وحياة الوارث.

### الفقرة الرابعة : تعريف حرية الضمير :

تعنى حرية الضمير حق كل فرد في المجتمع في أن يختار مبادئه وقيمته وفلسفته في الحياة دون أن يحاسب أو يحاكم، فيتضمن بذلك حرية المعتقد، وحرية اختيار الدين، أو أن يعيش بدون دين، أو أن يكون ملحداً<sup>7</sup>، فهذه الحرية تومن إلى الحياة المعيارية والقيمية الداخلية للفرد، وتتيح له أن يبلور قناعاته، بما فيها القناعات الدينية، والإيمان من عدمه،

<sup>1</sup> المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، ج 1، ص 250.

<sup>2</sup> مريم: الآية 37.

<sup>3</sup> (العلواني) طه جابر: أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 21.

<sup>4</sup> (الفهروزآبادي)، مجده الدين: القاموس المحيط: مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر، القاهرة (د.ت)، ص 1198.

<sup>5</sup> (الهانوى) محمد علي: كشاف اصطلاحات الفنون، القاهرة، (د. ت)، ص 503.

<sup>6</sup> (عبده) محمد: تفسير المنار، دار المنار، ط 2، 1366 هـ - 1947 م، ج 2، ص 69.

<sup>7</sup> (التركي) فتحى: تأملات في مسار الثورات العربية، حرية الضمير، [www.alarab.co.uk](http://www.alarab.co.uk)، تاريخ زيارة الموقع 2015/03/25.

دون أن ينتقص ذلك من مواطنته، ومعنى ذلك أن حرية الضمير تقوم أساساً في النهاية على الفصل بين المواطن والإنجاز<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني :** توارثي مختلفي الدين في إطار الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية: اختلاف في التأويل وتضارب في التطبيق:

يعد الاختلاف في الدين مانعاً من موانع الإرث المتفق عليه في الفقه الإسلامي، وعليه فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، إلا أن القانون التونسي يفتقر لنص قانوني يقر بالمنع من الميراث لاختلاف الدين، على عكس أغلب قوانين الدول العربية<sup>2</sup> التي تبنت الحلول المعتمدة في الشريعة الإسلامية في مسألة مانع الاختلاف في الدين، فجاءت نصوصها متماهية مع ما ورد في هذه المسألة واعتباره مانعاً للإرث<sup>3</sup>، فقد نصّ الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أن "القتل العمد من موانع الإرث، فلا يرث القاتل سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكه، أو كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه"، فالنص المذكور يحمل في ثناياه من غموض ما يكفي إلى إثارة نقاش وخلاف، يتمثل سببه في مدى إمكانية قبول واستيعاب الاختلاف في الدين كمانع للميراث إلى جانب المانع المضمنة صلب الفصل المذكور.

وقد أثار هذا الغموض التشريعي جدلاً بين رجال القانون لا زال صداه إلى الآن، كما أن التطبيقات القضائية لم تتوجه نحو الجسم في هذه المسألة، ومرد هذا الخلاف هو الصيغة الغامضة التي عليها الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية من خلال استعماله لـ "من" التبعيضية من خلال التّنصيص على أن "القتل العمد من موانع الإرث"، فهل تحيل عبارة "من" التبعيضية إلى المانع الأخرى، وعليه يقع الرجوع إلى الفقه الإسلامية؟

### الفقرة الأولى : جدل فقهاء القانون حول الاختلاف في الدين :

انقسمت آراء فقهاء القانون في تونس حول مدى اعتبار الاختلاف في الدين مانعاً للميراث، و مدى استيعاب الفصل 88 له، وأدى هذا الانقسام إلى ظهور رأيين اثنين:

**الرأي الأول:** يوصف بالتقليدي، أو المحافظ، وقد اعتبر اختلاف الدين مانعاً من موانع الميراث، لجملة من الأسباب ذكر منها:

1. جل أحكام الميراث الواردة في الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية المتللة من الفصل 85 إلى الفصل 152 ، استمدت مباشرة من الفقه الإسلامي وتحديداً المذهب المالكي بالدرجة الأولى، وبقية المذاهب السننية

<sup>1</sup>(الناوي) محمد: حرية الضمير في الدساتير المقارنة [WWW.BOUTILLIS.BLOGSPOT.COM](http://WWW.BOUTILLIS.BLOGSPOT.COM) تاريخ زيارة الموقع 29/04/2015.

<sup>2</sup> انظر مثلاً:

- مدونة الأسرة المغربية: المادة 332.

- قانون الأحوال الشخصية العماني: المادة 239.

- قانون الأحوال الشخصية اليماني: المادة 305.

- قانون الأحوال الشخصية الكوبي: المادة 293.

- قانون الأحوال الشخصية السوري: المادة 264.

<sup>3</sup>- (الناعي) مروان: موانع الميراث في القانون التونسي، ص 103.

بدرجة ثانية، وجل هذه المذاهب على اختلافها اتفقت على أنّ اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، فيتّجه اعتباره كذلك في القانون الوضعي التونسي. وحقيقة هذا القول ينطبق على كامل مجلة الأحوال الشخصية، فقد جاء في البلاغ الرسمي الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 13 أوت 1956 م ما يلي " ولا عجب إن توصلنا إلى تدوين مجلة ترضي الجميع وتتلاءم في آن واحد مع روح العصر والتفكير العام... ذلك لأنّنا أخذنا نصوصها من مناهل الشريعة الفيّاضة ومختلفة مصادرها بدون التقييد بمذهب دون آخر، وبرأي طائفة من الفقهاء دون أخرى..."

2. مقتضيات الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>1</sup> الوارد ضمن المبادئ العامة للقانون المدني، يشترط عند تأويل الأحكام والمسائل القانونية الغامضة، البحث عن مقصد المشرع من خلال عبارات النص ومعانيه اللغوية، وأصحاب النظرية التقليدية أو الرأي المحافظ، يعتبرون أنّ مقصد المشرع في جميع الأحكام المتعلقة بادة الأحوال الشخصية، بما فيها مقتضيات الفصل 88 م.أ.ش، هو احترام الفقه الإسلامي، وبصورة خاصة المذهبين المالكي والحنفي. لذلك فإنّه يتّعّن الرجوع إلى الفقه الإسلامي لتأويل الفصل 88 المذكور، وجعل اختلاف الدين مانعا من موانع الإرث، بينما وأنّ عبارة "من" لها دلالات التبعيض حسب وضع اللغة، وعرف الاستعمال. كما أنّ عبارة "موانع" وردت في صيغة الجمع للدلالة على الكثرة، مما يعني أنّ المشرع التونسي بالفصل 88 م.أ.ش أورد مانع القتل على سبيل الذكر لا الحصر، مما يفيد وجود مانع اختلاف الدين.

الرأي الثاني : يوصف بالتقديمي، ولا يرى اختلاف الدين مانعا من موانع الإرث، بلحملة من الأسباب تتمثل في النقاط التالية :

1. عدم وجود أي نص قانوني يوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في صورة سكوت أو غموض النص، هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع التونسي من خلال إقراره أحكاماً تتعارض من الشريعة الإسلامية مثل منع تعدد الزوجات صلب الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية، وإقرار الوصية الواجبة بالفصل 191 و192 من نفس الجملة، والتبني الذي وقع إضافته بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1958 م، مؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، فقد يكون بذلك أعرب عن نيته في عدم الارتباط بالفقه الإسلامي في هذه الناحية.

2. إقرار المشرع التونسي بصحّة الوصيّة مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له<sup>2</sup>، وطالما أنّ كلاً من الميراث والوصيّة هو تملك مضاف إلى ما بعد الموت، فيفترض أنّه لا فرق بينهما، وعليه يمكن التوارث بين الوارث والمورث رغم اختلاف الدين.

3. المادة 789 من لائحة الأحكام الشرعية للشيخ جعيط نصّت على ثلاث موانع، وهي القتل واحتلال الدين، والرق، ومعلوم أنّ مجلة الأحوال الشخصية استلهمت جلّ أحكامها من هذه اللائحة، والقائمين على الجلة آنذاك كانوا على علم تام بوجود مانع اختلاف الدين، مما يعني إقصاءه من الفصل 88 م.أ.ش.<sup>3</sup> هذا الاختلاف في آراء رجال القانون انعكس صدّاه على فقه القضاء الذي لم يستقر على رأي واحد.

<sup>1</sup> ينص الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّ: "نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون".

<sup>2</sup> ينص الفصل 174 من مجلة الأحوال الشخصية على أنّه "تصح الوصيّة مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له".

<sup>3</sup> (مناعي) مروان: موانع الميراث في القانون التونسي، ص 119.

## القفة الثانية : التّضارب الفقه قضائي حول الاختلاف في الدين :

طرح إشكال تأويل الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية على أروقة المحاكم، وكان منطلق ذلك القرار الذي عرف بقرار "حورية"<sup>1</sup> الذي أُول الفصل المذكور" تأويلاً يعود به إلى أحضان الفقه الإسلامي"<sup>2</sup>، وقد ورد في قرار محكمة التعقيب أنّ "المطعون ضدها هي بلا نزاع متزوجة بفرنساوى غير مسلم، وعلى هذا الأساس تكون مرتدّة ولا ترث والدتها المسلمة، ويكون القرار المخدوش فيه لما قضى بعكس ذلك قد خالف تلك القاعدة الشرعية، إذ أنّ الرّدة واحتلاف الدين هي من مواطن الإرث، ولو أنّ الفصل 88 المشار إليه لم يتعرّض إليها صراحة، لكن قوله: "القتل العمد من مواطن الإرث"، يدلّ على أنّ المشرع لم يلغ مواطن الشرعية الأخرى بدليل أنه استعمل لفظة "من" التبعية"<sup>3</sup>.

وقد تأكّد هذا الموقف لمحكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 13 فيفري 1985 المعروف بقرار "لويز شارلوت"، وتتمثل الواقع في أنّ "لويز شارلوت" أمريكية تزوجت تونسيا توفي في 18 جانفي 1959، وأقامت زوجته المذكورة في 5 فيفري حجّة وفاة تضمنّت الخصار إرثه فيها وفي شقيقاته الثلاث وابني أخيه، ثم توفّيت إحدى شقيقاته الـ3، تاركة عدداً من الورثة تولوا إقامة حجّة وفاة ثانية خالية من التنصيص على "لويز شارلوت"، التي أعلنت إسلامها بعد عدة أشهر، وتحصلت على شهادة في ذلك في 2 أكتوبر 1979. ثم قامت بقضية لإبطال حجّة الوفاة الثانية، وقد أكّدت محكمة التعقيب<sup>4</sup> بعدم جدّية مطعني المعقبة الأول والثاني، وقد تمسّكت في هذين المطعنين بأحقيتها لربع الترك، باعتبار أنّ الفصل 94 م.أ.ش لم يفرق في ميراث الزوجة بين كونها مسلمة أو غير مسلمة، وذلك في المطعن الأول، أمّا المطعن الثاني، فقد اعتبرت أنّ هناك خرقاً للفصل 88 م.أ.ش الذي اعتبر القتل العمد من مواطن الإرث، ولم يذكر اختلاف الدين، وبذلك تكون محكمة التعقيب بفرضها للمطعنين قد اعتبرت اختلاف الدين من مواطن الإرث، واعتبار أنّ ما ورد بالفصل 88 م.أ.ش جاء على سبيل الذكر لا الحصر.

غير أنّ هذا الموقف لمحكمة التعقيب "بدأ يشهد في السنوات الأخيرة مقاومة من طرف قضاة الأصل"<sup>5</sup>، فقد اعتبرت المحكمة الابتدائية بالمهديّة في حكمها الصادر سنة 1988 أنّه "لا يعقل أن يكون القتل أشدّ من الكفر حتى يتبّع الشّارع إلى الأوّل وينسى الثاني"<sup>6</sup>، كما صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بتونس سنة 2000 اعتبر فيه "أنّ إقصاء أرملة مورث أطراف النّزاع من زمرة الورثة بناء على معتقدها الديني زمن افتتاح الترك، يتعارض مع الفصل 88 م.أ.ش، الذي حدّ مواطن الإرث وحصرها في القتل العمد، مما يلزم عدم التوسيّ في مجاله"<sup>7</sup>.

غير أنّ محكمة التعقيب، وبالرغم من الأحكام الابتدائية التي تعتبر أنّ اختلاف الدين لا يعدّ مانعاً للإرث، عادت لتقرّر ما تمّ إقراره في القرارات التعقيبية المشار إليها، من أنّ اختلاف الدين يعدّ مانعاً للإرث، وذلك في قرار

<sup>1</sup> تتمثل وقائعه في أن المدعومة حورية تزوجت فرنسياً وحصلت على الجنسية الفرنسية سنة 1945، وفي عام 1966 توفيت والدتها عن بنت وولدين وقد استأثر الأخ الأكبر بالترك، فقادت حورية بقضية في القسمة فدفع المطلوب ببردة حورية وعدم استحقاقها في تركه أمّها المسلمة.

<sup>2</sup> (الجندي) حامد: قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية ، ص 423.

<sup>3</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 3384 مؤرخ في 31 جانفي 1966.ن.م.ت 1967 ، ص 43.

<sup>4</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 10610 مكتوب في 31 جانفي 1985، ق.ت عدد 6 لسنة 1993، ص 102.

<sup>5</sup> (الجندي) حامد: قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية ، ص 424.

<sup>6</sup> حكم عدد 5701 مؤرخ في 31 أكتوبر 1988، ق.ت سنة 199 ، ص 130.

<sup>7</sup> حكم المحكمة الابتدائية بتونس عدد 762 بتاريخ 18 ماي 200، المجلة القانونية التونسية لسنة 2000، ص 2.

تعقيبي مدني عدد 4487 الصادر في 16 جانفي 2007، فقد اعتبرت أنه "خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المتنقد، فإن اختلاف الدين يشكل مانعا من موانع الإرث، فلا توارث بين ملتين حسبما استقر عليه الفقه والقضاء وما يتماشى وأحكام الفصل 88 م.أ.ش"<sup>1</sup>

إلا أن محكمة التعقيب في قرارها عدد 31115 لسنة 2009، غيرت موقفها كليا واعتبرت أن الاختلاف في الدين لا يعد مانعا للإرث<sup>2</sup>.

يتضح من خلال ما تقدم، أن مسألة اعتبار الاختلاف في الدين مانعا للإرث، كانت محل جدل عميق بين رجال القانون نظرا لغموض صياغة الفصل 88 م.أ.ش الذي اختلف الرؤى حوله، كما أن التطبيقات القضائية تراوحت بين موقفين متضادين، الأول يؤكد على أن الاختلاف في الدين مانعا للإرث، أما الثاني يؤكّد عكس ذلك أي أن الاختلاف في الدين لا يعتبر مانعا للإرث، وما يزيد في حلة الخلاف حول هذه المسألة هو إقرار دستور جانفي 2014 "حرية الضمير" بالفصل السادس منه.

### المطلب الثالث : توارثي مختلفي الدين في إطار دسترة حرية الضمير :

ينص الفصل 6 من دستور جانفي 2014 على أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد، والضمير، وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي". هذا النص الدستوري وقعت المصادقة عليه بعد شد وجذب بين نواب المجلس التأسيسي آنذاك، وقد أثار الفصل المذكور تضاربا كبيرا في الآراء (الفقرة الأولى)، كما أن اعتبار حرية الضمير حقا دستوريا، تعطي امكانية للتوارث بين ملتين مختلفتين (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : تضارب الآراء حول دسترة حرية الضمير :

اختلفت الآراء حول مسألة إقرار حرية الضمير بحسب المرجعية الفكرية التي يتبعها الأفراد فالمدافعون عنها اعتبروها من أهم تجليات الحريات الفردية الأساسية التي من المفترض أن يتمتع بها الإنسان، وتتبع أهمية حرية الضمير في تصوّرهم من بعدها الإنساني، إذ يمثل الضمير شرطا ضروريا للوجود الإنساني على نحو ما يعبر عنه الفكر الفلسفي المعاصر، فحرية الضمير من خلال هذا المنظور هي التي بها يستطيع الإنسان أن يقرر مصيره دون وصاية من أحد في خضم مجتمع ديمقراطي حديث يكفل حرية الإنسان ويحترم اختياراته الفكرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نقلًا عن أحكام المواريث في الشريعة والقانون لحسين بن سليمان ص 23

<sup>2</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 31115 مؤرخ في 5 فيفري 2009 م.ق.ت عدد 3 لشهر مارس 2009 ، ص 91. تتلخص وقائع القضية في قيام المدعين في الأصل بقضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد بني شقيقهما طلب حرمانها من إرث والدهما استنادا إلى الاختلاف في الدين المترتب عن زواج إداهما ومعاشرة الأخرى لغير مسلم، فقضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى، وقد اعتبرت أنه في غياب نص صريح يعتبر اختلاف الدين من موانعه الإرث، فإنه لا يمكن اعتباره كذلك، وقد أقرت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، فاستأنف المدعون في الأصل الحكم طالبين النقض والإحالـة، فقضت محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب أصلا، وأثبتت المحكمة حكمها على أن القانون التونسي يضمن حرية المعتقد بدءا بالفصل 5 من الدستور ونصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا واعتبرت أنه لا يمكن القول بأن المشرع التونسي يضمن الحرية الدينية لكنه يعاقب ممارسها بحرمانه من إرث سلفه. وانتهت المحكمة إلى اعتبار أن الطعن المؤسس على وجود مانع ديني للإرث في القانون التونسي في غير طريقة مما يتوجه معه رفضه.

<sup>3</sup> Ben Achour (Yadh): La Deuxième islam Fatihame: L'islam et La pensée des droits de l'homme ; PUF. Collection « proche Orient » dirigée par Gilles Kepel. PUF. Paris 2011.

هذا التصور لحرية الضمير القائم على الحرية المطلقة للوجدان الإنساني جعل التنصيص عليها صلب القوانين الوضعية العربية يُقابل بكثير من الرفض، فقد نبه ديوان الإفتاء التونسي على ذلك في بيان بتاريخ 23 جانفي 2014 الذي ورد فيه "... 3 - أمّا التنصيص على "حرية الضمير" في الدستور، فهو مصطلح غير منضبط وليس له مفهوم واحد، ونحن نعلم أنّ هذا المصطلح قد استغل للاستعاضة به عن الدين لتسهيل التخلص منه والارتداد عنه.

4- وإدراج الفصل السادس من الدستور بهذا المعنى المشبوه، هو مناقضة تامة للفصل الأول من الدستور في أنّ الإسلام هو دين الدولة، وإفراج له من محتواه ..."

وقد دعا البيان في خاتمه أعضاء المجلس التأسيسي إلى مراجعة الفصل 6 من الدستور بما يستجيب لانتظارات الشعب التونسي المسلم المتجلّر في هويته الإسلامية.

كما أكد الأستاذ المحاضر بجامعة الزيتونة عزوّز الشوالي على أنّ إقرار حرية الضمير سيثير الانشقاق في صفوف الشعب التونسي وسينشر الفتنة ويُدمر الهوية. كما بين أنّ حرية الضمير نظرية فلسفية تستقي من التغيير والتبدل وتتمثل الفرد لمعايير ذاتية غير ثابتة، على عكس ضمير الدين الذي يتأسّس على الفطرة والإيمان المطلق ويفصل بين الخير والشر على أساس أنّ الفضيلة ثابتة.

#### الفقرة الثانية : إمكانية التوارث بين الملل في إطار حرية الضمير :

ما لا شكّ فيه أنّ أحکام المواريث مصدرها القرآن والشريعة الإسلامية بصفة عامة، ونظام الإرث في الإسلام يمنع التوارث بين المختلفين في الدين. هذا الاحتکام لمقتضيات نظام الإرث في الإسلام قد يتعارض مع حرية الضمير التي سبق وأن عرّفناها بكونها حرية الفرد في أن يختار معتقده أو أن يعيش دون دين. والتنصيص على هذه الحرية صلب الدستور واعتبارها تسمح للفرد أن يبلور قناعاته الدينية والإيمان من عدمه بحرية تامة، وحداً فاصلاً بين المواطنة والإيمان ، يعطيها علوية على بقية النصوص القانونية العادية الواجب عليها احترامها والتقييد بها، ومعلوم أنّ أحکام المواريث مضمّنة صلب قانون الأحوال الشخصية<sup>1</sup> وهو من القوانين العادية، وبناء على ذلك تكون خاضعة للقانون الدستوري الذي يتموقع في أعلى الهرم القانوني.

وعملًا بهذا المنطق القانوني، فالّتونسي الذي اختار الدين اليهودية مثلاً ومات قريبه المسلم، فهو يرثه لأنّ اعتنائه للدين اليهودي يندرج في إطار حرية الضمير المكفول دستورياً والتي لا يجب معارضتها ومجابهتها بالقوانين العادلة فيصبح اختلاف الدين بعد أن كان محلّ خلاف، محسوم أمره ولا يسري المنع في حق من اختيار ديانة غير الإسلام، فيؤوّل الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية تبعاً لذلك تأويلاً ضيقاً، فحرية الضمير حق دستوري لا يسع مخالفته من قبل القوانين العادلة.

وتجدر الإشارة أنّ الجمهورية التونسية صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينصّ في فصله الثامن عشر على أنّ " لكل شخص الحق في حرية التّفكير والضمير والدين ". وعلى الرغم من ذكرها في هذا الإطار القانوني ( أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان )، فقد وقع التّرفيع من قيمته إلى مستوى الحق الدستوري.

<sup>1</sup> وردت أحکام الميراث في الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية من الفصل 85 إلى الفصل 152.

الخاتمة :

يتضح من خلال ما تقدم أن الفصل 88 م سكت عن مانع الاختلاف في الدين الذي اختلفت الآراء القانونية والتطبيقات القضائية حوله وذلك بسبب غموض صياغة الفصل المذكور.

هذا الأمر أعيد طرحة عند سن الدستور الجديد ، الذي نص على حرية الضمير صلب الفصل السادس منه، وهي حق الفرد في اعتناق الديانة التي يشاء أو أن يبقى دون دين. وهو حق دستوري له علوية القوانين الدستورية التي لا يمكن للقوانين العادلة مخالفتها، وعليه فالفصل 88 م.أ.ش لا يمكن في هذه الحالة إلا أن يؤوّل تأويلا ضيقاً، ولا يمكن له بذلك استيعاب اختلاف الدين كمانع للميراث لأنّه يتعارض مع حق دستوري كرسه الفصل السادس.

• قائمة المصادر والمراجع :

- (ابن ماجة) محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزياني: سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض، باب "الحث" على تعلم الفرائض "، حديث رقم 2833، جمعية المكنز الإسلامي 1421هـ.
- (الزحيلي) ولهبة، الوجيز أصول الفقه، دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية (د.ت).
- حسن خالد رمضان: معجم أصول الفقه، دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية (د.ت)
- (مراد) سعيد: المدخل في تاريخ الأديان ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية (د.ت)
- الجاربري : شرح متن الشافية لإبن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1984 م.
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار المعارف (د.ت).
- سنن الترمذى : ، جمعية المكنز الإسلامي، 1421 هـ
- (البهوتى)، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت - لبنان 1403 هـ 1983/ م
- (النسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني : سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ/ 2002 م.
- (برهومي) ماهر خليل : لغة المواريث في القرآن الكريم والحديث الشريف، دراسة سياقية، بحث لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية، جامعة بيروت العربية، كلية الآداب، 2012 - 2013 م.
- ابن سيده : الحكم والمحيط الأعظم، طبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة 2003 م.
- الفتاوي الهندية ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط 1 1421 هـ/ 2000 م.
- (قرانقيل) جاسم زاهد : أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1981 - 1982 م.
- (البهوتى) منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستنقع مطبوع مع حاشية لشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، مكتبة الرياض الحديثة الرياض (د. ت).
- (العلواني) طه جابر: أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- (الفيروزآبادى)، مجدى الدين : القاموس المحيط : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، القاهرة (د.ت).
- (التهانوى) محمد علي : كشاف اصطلاحات الفنون، القاهرة، (د. ت).

- (عبده) محمد: تفسير المنار، دار المنار، ط 2، 1366 هـ - 1947 م.
- (الجندلي) حامد: قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، 2011 م.
- مناعي مروان: موانع الإرث في القانون التونسي، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 2007-2008 م.
- Ben Achour (Yadh): La Deuxième islam Fatihame: L'islam et La pensée des droits de l'homme ; PUF. Collection « proche Orient » dirigée par Gilles Kepel. PUF. Paris 2011

■ الشبكة العنكبوتية :

- (التربيكي) فتحي: تأملات في مسار الثورات العربية، حرية الضمير، [www.alarab.co.uk](http://www.alarab.co.uk)
- (الناوي) محمد: حرية الضمير في الدساتير المقارنة [WWW.BOUTILLIS.BLOGSPOT.COM](http://WWW.BOUTILLIS.BLOGSPOT.COM)

■ القوانين :

- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، جمع وتحقيق القاضي الأستاذ محمد الحبيب الشريف، دار الميزان للنشر، 1997 م.
- مدونة الأسرة المغربية، مخينة بتاريخ 26 يوليوز 2010.
- قانون الأحوال الشخصية العماني.
- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992 .
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 67 لسنة 1980 م.

## ناديب الموظف الذي يرتكب خطأ جزائي

### بين الصبغة الحماية لقانون الوظيفة العمومية ونصلب الادارة العامة



من إعداد الدكتور خليفى عبد الرحمن

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس الجزائر

نائب رئيس تحرير مجلة الاقتصاد والقانون بالجزائر

#### Le résumé :

Le code de la fonction publique est un code protectrice des droits des fonctionnaires,

il réglemente la relation entre l'administration (le service public) et le fonctionnaire qui est en position réglementaire statutaire ,la nature protectrice du texte n'exclu pas les mesures que doit prendre l'administration en vers le fonctionnaire qui à commis une faute professionnelle ou sujet d'une poursuite pénale.

Dans les deux cas de figures l'administration est tenue de respecter les procédures en la matière.

Cette étude va mettre l'accent sur la nature des procédures que doit entreprendre l'administration et les mesures de protection a assurer durant la période de poursuite,notamment celle relative au versement d'une partie du traitement et la soumission de son dossier disciplinaire à la commission habilité paritaire .

les axes de l'étude sont les suivants :

1-La notion de la faute professionnelle.

2- La notion de la faute pénale.

3-Les procédures exigées en matière de sanction disciplinaire.

4-Les effets(pécuniaires et administratifs) de la faute pénale.

يعتبر قانون الوظيفة العمومية من القوانين الحماية التي بوجبها تضبط العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة او المؤسسة ذات الصبغة الادارية،والصبغة الحماية لهذا القانون لا تعني سكوت الادارة في حالة اقتراف الموظف خطأ مهني او وظيفي او جزائي،ويختلف التعاطي القانوني مع كل وضعية،بحيث اذا ارتكب الموظف مهما كان المنصب الذي يشغلة خطأ ذو طابع جزائي يوقف فورا عن ممارسة مهامه مع امكانية استفادته من البقاء على جزء من راتبه وتقاضي المنح العائلية،إلى الغاية البت النهائي في الملاحقة الجزائية المترتبة ضده.

طبيعة الاخطاء الجزائية التي تحييز هكذا اجراءات والغاية من البقاء على جزء من الراتب وبقاء الاستفادة من المنح العائلية من المسائل التي استحدثها القانون الجديد للوظيفة العمومية،ما الغاية من التفاتات المشرع لهذا الجانب والعوائق القانونية والعملية التي تحول دون التزام الادارة بتطبيق نص المادة 174 تطبيقا كاملا.

من خلال هذه الدراسة سنحاول تحليل نص المادة 174 المشار إليها علاوة والتي جاء فيها:

"يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعته جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه."

وي يكن ان يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة(6) اشهر،ابتداء من تاريخ التوقيف من البقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية.

وفي كل الاحوال،لا تسوى وضعيته الادارية إلا بعد ان يصبح الحكم المترتب على المتابعت المجزائية نهائيا."

بالتركيز على اجراءات التوقيف في حالة الخطأ الجزائي وإشكالية البقاء على جزء من الراتب،والجدوى من اشتراط صدوره الحكم الجزائي النهائي لتسوية وضعية الموظف.

#### • أهمية الدراسة :

يحظى موضوع التأديب بأهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية وذلك على اعتبار ان الموظف هو اللبنة الاساسية التي يقوم عليها المرفق العام ويعد التأديب انجع وسيلة لضمان احترام قواعد النظام الوظيفي وتحقيق فاعليته كما تتجلى اهمية هذا الموضوع بالنسبة لرجال القانون بصفة عامة من المحامين والقضاة الذين يتعرضون للمنازعات القانونية التي تترتب عن هذا النوع من القضايا سواء المتعلقة بشرعية العقاب التأديبي او مصير الموظف المتابع جزائيا او المعاقب تأديبيا بصفة عامة،هذا الى جانب البحث عن الطرق والدفوع القانونية التي يمكن من خلالها الدفاع عن الموظف المعاقب تأديبيا وكذا تجاوز السلطة من قبل السلطة الرئيسية التأديبية.

حيث تعد هذه الضمانة من الامور التي تتطلبها مبادئ العدالة وضمير الانصاف والأصول العامة في المحاكمات كما انها تستلهم من المبادئ الاولية المقررة في القوانين الخاصة بالإجراءات سواء في المحاكم الجنائية او التأديبية بغض النظر عن وجود نص يقرها او لا.

• الاهداف من الدراسة :

هو تسلیط الضوء على هذه الظاهرة القانونية وتناولها بالدراسة والتحليل. وذلك لمعرفة اسبابها وابعادها القانونية و مختلف آثارها، وذلك على اعتبار ان الوظيفة العمومية لها من الامانة مكان في النشاط الاداري وذلك بفعل سياسة الدولة في مجال الوظيفة الادارية حيث يعد الموظف اداة الدولة في تحقيق اهدافها وتنفيذ قوانينها ولوائحها وواجهة الادارة مع الجمهور وتمثيلها في كافة انشطتها ووسائلها المثلث في مسيرة خطى التقدم والتطور وبالتالي تكمن اهداف الدراسة في كيّقية احداث التوازن بين مصلحتين متضاربتين هي حماية مصلحة الموظف العمومي وبين حماية المصلحة العامة التي تمثل كيان الدولة.

• الاشكالية المطروحة :

الى اي مدى تتمتع الادارة بسلطة تقديرية في التعامل مع وضعية الموظف الذي يتعرض للاحقة جزائية، بسبب وظيفته، او لأسباب لا علاقة لها بمنصب عمله، وحقوق وواجبات الطرفين خلال فترة الملاحقة.

• المنهج المتبّع :

للإجابة على التساؤل (الاشكالية)المطروحة اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لتكون الدراسة ليس فقط سرد للنصوص والمواد بل لكيفية قراءتها وتطبيقاتها ميدانيا من طرف الادارة العامة، ومن طرف القضاء الاداري.

وعليه قسمت الدراسة الى المحاور التالية :

المبحث الاول : مفهوم وعناصر الخطأ التأديبي.

المبحث الثاني : مفهوم الخطأ الجزائي .

المبحث الثالث : اجراءات اتخاذ العقوبات التأديبية.

المبحث الرابع : اثار الخطأ الجزائي.

المبحث الاول : مفهوم وعناصر الخطأ التأديبي.

مفهوم الخطأ التأديبي يستوجب تعريف الخطأ التأديبي وعناصره حتى تسهل مهمة تمييزه عن الخطأ الجزائي موضوع الدراسة الحالية،حسب ما سنبينه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الخطأ التأديبي :

ليس هناك اي تعريف شرعي للخطأ التأديبي قار، بحيث يطلق على الخطأ التأديبي مصطلح الجريمة التأديبة او المخالفة او الخطأ التأديبي، إلا ان اسهامات الفقه وفقه القضاء والقضاء الاداري اعطت تعريفاً وتوحدت في اعتبار الخطأ التأديبي تلك المخالفات التي يقترفها الموظف اثناء قيامه بمهامه، وتستلزم هاته المخالفات تسلیط عقوبة تأديبية بحسب ما تنص عليه القوانين ذات الصلة.

والجدير باللحظة انه وان تغاضى المشرع الجزائري في الامر 133/66 والمرسوم 59/85 عن اعطاء تعريف دقيق ،فان الامر 03/06 في مادته 160 نص على ان الخطأ التأديبي هو : " كل تخل عن الواجبات الوظيفية ،أو مساس بالانضباط. وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا. ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتتابعات الجزائية<sup>(1)</sup> .

اما وصف الافعال والتصرفات التي تعتبر خطأ تأديبيا يستوجب العقاب ودرجتها فقد تعرضت له كل النصوص السابقة، بما فيها الامر 03/06 في الفصل الثالث تحت عنوان "الأخطاء التأديبية ". حيث أورد تصنيفاً لهذه الأخطاء في المادة 177. وقسمها إلى أربعة اقسام وهي أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة، بخلاف النصوص السابقة التي صنفت الأخطاء إلى ثلات درجات والعقوبات كذلك تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي<sup>(2)</sup> .

- أخطاء من الدرجة الاولى، أخطاء من الدرجة الثانية.

- أخطاء من الدرجة الثالثة، أخطاء من الدرجة الرابعة.

- والمعيار المتبوع من طرف المشرع الجزائري في هذا التقسيم، هو معيار خطورة الأفعال وتأثيرها على الوظيفة العامة. فالأخطاء المصنفة على أنها من الدرجة الأولى والثانية أقل خطورة من تلك المصنفة في الدرجة الثالثة والرابعة وفرق أيضاً بين إجراءات توقيع العقوبات والجهة المختصة في ذلك، حيث جعل العقوبات من الدرجة 1 و 2 توقع من طرف السلطة الرئاسة بقرار مسبب. وجعلت العقوبات من الدرجة 3 و 4 توقع من طرف اللجنة المشتركة متساوية الأعضاء مشكلة كمجلس تأديبي وجعل رأي اللجنة إلزامياً للسلطة الرئاسة،اما الأخطاء ذات الطابع الجزائري فالتعاطي معها يكون بآلية متميزة من حيث تأثيرها على بقاء العلاقة الوظيفية.

ذلك ان الموظف محل ملاحقة جزائية بسبب خطأ ارتكبه في وظيفته تتتخذ ضده مباشرة اجراءات التوقيف الى غاية البث النهائي في الملاحقة،ليس هذا فقط بل حتى وان تمت ملاحقة خارج اطار الوظيفة وللمتابعة تأثير على العلاقة يوقف الموظف فوراً،معيار التمييز بين الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي وكيفية التعاطي مع كل وضعية،والتفرق بين الملاحقة بسبب خطأ له صلة بالوظيفة وأخر خارج اطارها .

<sup>(1)</sup> حول تعريف الخطأ التأديبي في الجزائر والأنظمة المقارنة، راجع كل من:

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاة التأديب. دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص. 50 وما بعدها.

- محمد جودت الماط، المسؤولية التأديبية للموظف العام. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص. 80.

- انظر الأمر 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- المرسوم 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

- المرسوم 59/85 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- الأمر 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي النموذجي العام للوظيفة العمومية.

<sup>(2)</sup> نظر المادة 177 من الأمر 06/03.

### المطلب الثاني : عناصر الخطأ التأديبي :

لا تقوم المخالففة التأديبية شأنها شأن المخالففة الجنائية إلا بتوافر أركانها، وهي تقوم على ركين أساسين هما : الركن المادي والركن المعنوي .

#### الفرع الأول : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للمخالففة التأديبية في الفعل الإيجابي او السلبي الذي يقترفه الموظف إخلالا بالواجبات الملقاة على عاتقه، سواءً في نطاق الوظيفة أو خارجها. وهذا الركن يقوم على عناصر أساسية وهي :

#### الفرع الثاني : صفة الموظف في الشخص الذي يسند إليه الفعل :

إن الخطأ في نطاق المسؤولية التأديبية في الوظيفة العمومية، لا يعقل أن يقوم إلا إذا كان من وراء يد متمثلة في موظف عمومي. وهو ما أشارت إليه المادة 160 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة : كل خطأ ومخالففة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه. خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ... " والموظف معروف في صلب المادتين 2 و 4 من نفس الأمر<sup>1</sup>) وبالتالي فإن صفة الموظف شرط أساس في قيام الركن المادي للجريمة التأديبية وبانتفاءها ينتفي الركن المادي

يفترض في الخطأ التأديبي صدور فعل إلى المظهر الخارجي الملموس، سواءً فعلاً إيجابياً أو سلبياً. ولا يكفي ذلك، بل يجب أيضاً أن يكون هذا التصرف مقترباً مع نية مبيته لاقترافه، أي اتجاه ارادة الموظف لاقتراف المخالففة التأديبية، نية مبيته أو ما تسمى الإرادة الائمة.

#### الفرع الثالث : الركن المعنوي :

يتمثل هذا الركن في توافر لدى الموظف إرادة آئمة، ونية سيئة، وغير مشروعة عند امرتكب الفعل. أي اتجاه إرادة الموظف إلى ارتكاب الفعل الإيجابي أو السلبي المخل للوظيفة العامة .

وعليه فإنه تنتفي المسؤولية التأديبية بانتفاء هذه الإرادة الآئمة فارتكاب الفعل تنفيذاً لأوامر رئيسية واجبة الطاعة، لا تؤدي إلى المسؤولية لانتفاء الركن المعنوي فيه<sup>2</sup> فلا تكون امام خطأ تأديبي إلا بتوفر ثلاثة شروط تتمثل في الشروط التالية :-

1- أحد الموظفين ينسب إليه الخطأ، وهو الموظف العام

2- تصرف يرتكب أثناء أداء الوظيفة أو خارجها يؤثر على استمرار العلاقة.

(<sup>1</sup>) حول الركن المادي والركن المعنوي للجريمة أو الخطأ التأديبي، راجع كل من:

- محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.60.

- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر.م.و.ك، الجزائر، 1986، ص.51 وما بعدها.

-M.Waline, Traité Elémentaire De Droit Administratif. Dalloz, Paris, p.324 et suite

(<sup>2</sup>) -صلاح الدين الشريف، ماهر كمون، خاتمة الحياة الإدارية لأعوان الوظيفة العمومية.الجزء التاسع، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2006، ص.09. وما بعدها.

### المبحث الثاني : الخطأ الجزائي :

يعتبر خطأ جزائيا كل خطأ وظيفي مقترب مع تصرف مجرم بموجب قانون العقوبات او قوانين اخرى خاصة، كقانون التهريب او قانون محاربة الفساد (القانون 01/06)، والإشكال المطروح حول وجوب من عدم وجوب ارتباط المخالفة بالوظيفة، وهل العبرة بذلك ام العبرة بذلك تأثيرها على مواصلة العلاقة الوظيفية.

قانون الوظيفة العامة نص بان كل موظف تعرض للاحقة جزائية لا تسمح له بالبقاء في منصبه، يتم توقيفه مباشرة ولا يمكن اعادته الى منصبه الى بعد تبرئة ساحتة نهائيا<sup>(1)</sup>.

هذا النص فتح المجال واسعا للسلطة التقديرية للادارة في توقيف بعض الموظفين وترك البعض الاخر بحجة عدم تأثير الخطأ على العلاقة الوظيفية.

هذا الواقع تطلب تدخل السلطة التنفيذية لتوضيح اجراءات تطبيق المادة، كما تدخل الفقه والقضاء لتمييز المتابعتات التي توجب التوقيف من تلك التي لا توجب التوقيف، والمعايير المعتمدة في وصف وتحديد خطورة الاحتطاء، وحدود سلطة الادارة التقديرية<sup>(2)</sup>.

وترجع الصعوبة في عدم تقنين العقوبات التأديبية بشكل يخالف المبدأ الجزايري "لا عقوبة إلا بنص" وهو ما يجعل من الخلاف بخصوص ربط المخالفة الجزائية بالمخالفة التأديبية. لتصبح قاعدة لا جريمة إلا بنص غير ملائمة في المجال التأديبي، بحيث تصبح سلطة تقديرية للرئيس الاداري ولعضو اللجنة التأديبية وللقاضي الاداري ، لهم الصلاحية والحق في تقدير ما اذا كان الفعل النسوب الى الموظف مكونا لجريمة تأديبية ام لا، بركتيهما المادي والمعنوي<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر المادة 174 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006.

<sup>(2)</sup> للتفصيل أكثر راجع كل من:

-محمد أمين عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص.229.

-عبد الوهاب البنداوي، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام. دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص.11.

-صلاح الدين شريف، ماهر كمون، المرجع السابق، ص.09.

<sup>(3)</sup> للتفصيل أكثر راجع :

-لعروسي عبد الوهاب، بعض حالات النزاع في الوظيفة العامة. مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص.12 وما بعدها.

-صلاح الدين الشريف، ماهر كمون، المرجع نفسه، ص.10 وما بعدها.

-سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.91 وما بعدها.

## المطلب الأول : العقوبات التأديبية :

### الفرع الأول : تعریف العقوبة التأديبية :

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للعقوبة التأديبية، كما لم يعرف العقوبة الجزائية أيضا، وإنما قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن الخروج عليها إلا بوجود نص خاص في قوانين أساسية لبعض الأسلك وذلك ما أشارت إليه المادة 164 من الأمر 06.03.عكس المرسوم 58 59 الذي صدر في إطار مرحلة توحيد الانظمة القانونية وتوحيد سياسة الاجور بما فيها توحيد الاجراءات التأديبية على كافة القطاعات،حسب ما اقره القانون 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل.<sup>(1)</sup>

وي يكن تعريف العقوبة التأديبية بصورة عامة بأنها: إجراء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي وهي نوع من العقوبات المشتقة من طبيعة نظام الوظيفة العمومية، تقع على العامل المرتكب لمخالفة تأديبية، وتأثر في مركزه ومستقبله الوظيفي .

والظاهر من التعريف السابق ان الأصل في العقوبة التأديبية، أنها تمس الحقوق والمزايا الوظيفية. وقد يكون هذا المساس جزئيا او كليا ولا يمكن في أي حال من الأحوال - في مجال الوظيفة العمومية أن يمس شخص العامل او ملكه الشخصي. وإن كانت هذه الميزة لا تسري على بعض القطاعات مثل عقوبة التوقيف والتوكيف الشديد المطبق في المجال العسكري.

والعقوبات التأديبية تهدف إلى تقويم سلوك العامل المخالف وزجره ليكون عبرة لغيره من الموظفين او العاملين، حتى يلتزم كل عامل بواجباته الوظيفية . مما يحقق المصلحة العامة وصالح المrfق العام، وقد تكون اما عقوبة اصلية او عقوبة تبعية، ومهما كانت درجة العقوبة وخطورة التصرف، فان توخي الاجراءات واجب حتمي اعملا لقاعدة مشروعية العقاب.

وتقوم سياسة العقاب على عدة مبادئ ذكر منها :

- 1/ مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.
- 2/ عدم ازدواج العقوبة التأديبية على الفعل الواحد.
- 3- مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.
- 4- تسبب القرار التأديبي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>) انظر القانون 12/78 و القانون 06/82 والقانون 302/82 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام الواردة في القانون 06/82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

<sup>(2)</sup>) أكثر تفصيل حول تطبيقات هاته المبادئ راجع كل من:

- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.145 وما بعدها.

- محمد جودت الماط، المرجع السابق، ص.80.

- عبد الوهاب البنتاوي، المرجع السابق، ص.55-72.

- انظر كذلك المادة 161 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.

#### المبحث الرابع : إجراءات اتخاذ العقوبات التأديبية :

عند الحديث عن السلطة المختصة بالتأديب نشير الى الالتزام بمبدأ الشرعية الذي يفيد أنه لا تستطيع توقيع عقوبة تأديبية معينة على موظف إلا السلطة التي يعينها المشرع ويخول لها هذه الصلاحية، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان – توقيع عقوبة تأديبية على موظف من قبل سلطة غير مختصة، وهو اختصاص أصيل حيث لا يمكن لهذه السلطة تفويض اختصاصها في ذلك إلا في حدود القانون والقضاء يعمل بصرامة في هذا المجال ويلجأ الى التفسير الضيق للنصوص بالنظر الى الطبيعة العقابية التأديبية وكل التشريعات في العالم لا تخليوا من اعتمادها اتجاه من بين اتجاهين رئисيين وهما: الاتجاه الرئاسي الذي يوكل التأديب للسلطة الرئاسية التي تعلوا الموظف المذنب، اتباع الطريق الإداري في التأديب والاتجاه القضائي الذي يضفي الطابع القضائي على اجراءات التأديب ، وقد يعتمد في هذا المجال على أحد النمطين ، وذلك حسب السياسة المعتمدة في الدولة والدور المنوط بالموظف العام، من خلال القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية، ويعتمد على أحد الاسلوبين التاليين :-

- النظام الرئاسي.

-النظام القضائي<sup>(1)</sup>.

وتحتختلف العقوبات باختلاف الحالات، تطبقاً لمبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المترافق، كما انه وبخلاف النصوص السابقة ذات الصلة بال مجال التأديبي ، فإن الامر 06/03 الاخير نص على ثلاثة اربعة انواع من الامثلة تناسبها الربعة درجات من العقوبات، وتم الاعتماد في تقسيم العقوبات نفس المعيار أي معيار الشدة تناسباً مع خطورة الأفعال المرتكبة منها في كيفية تطبيقها والسلطات المختصة بها و إجراءات تسليطها. وذلك غير كل القوانين المتناولة موضوع التأديب في الوظيفة العامة. مع بعض الاختلاف في كل مرحلة.

ومن الجدير بالذكر انه ومهما كانت طبيعة المخالفة فقد كرست قوانين الوظيفة العمومية، في الجزائر والأنظمة المقارنة، ضمانات تشريعية وأخرى ادارية وضمانات قضائية، ذكر منها الضمانات التالية :-

1- حق الموظف في اعلامه وت比利غه بما نسب اليه،

2- الحق في الاطلاع على الملف التأديبي.

3- الحق في الاستعانة بمحام او مرافق يساعدته.

4- الاخذ بعين الاعتبار لملابسات اقتراف الخطأ.

5- سوابق الموظف المهنية وسيرته تؤخذ بعين الاعتبار.

6- المثول امام لجنة التأديب.

وغيرها من الضمانات الأخرى، وتبقى اسماً ضمانة المراقبة القضائية على القرار التأديبي، من حيث مشروعيته<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> للتفصيل أكثر راجع: سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص. 91 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> لتفصيل أكثر حول هذه الضمانات راجع: لعروسي عبد الوهاب، المقال والمجلة السابقة، ص. 21 وما بعدها. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص. 91 وما بعدها.

#### المبحث الرابع : التمييز بين الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي :

من خلال تعريف الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي يتبين جليا الفرق بين الجريتين من ناحية الاركان وحتى الاثار، فإذا كانت الجريمة الجنائية تخضع وجوبا الى التجريم بنص "مشروعية العقاب" فان اجماع الفقه والقضاء على صعوبة حصر الجرائم ذات الطابع التأديبي، رغم المحاولات التشريعية والفقهية، والتي باءت بالفشل، وهو ما جعل من تطبيق مبدأ المشروعية يتم بنوع من الخصوصية .

والخطأ الجزائي قد يكون داخل العمل وفي اطار العلاقة الوظيفية كجريمة الرشوة او استغلال النفوذ او الاختلاس او التبديد، وقد تكون خارج اطار الوظيفة ولها علاقة بالوظيفة او بغير علاقة بالوظيفة كالإهمال العائلي او السياقة في حالة سكر، وتكون الملاحقة الجزائية على إحدى الاشكال التالية :

1-اما عن طريق الاستدعاء المباشر.

2- او عن طريق التلبس.

3- عن طريق التحقيق<sup>(1)</sup>.

وتتم المتابعة اما باياد المشكو منه وجعله في حالة حبس مؤقت وإما ملاحقة ويبقى المعنى في حالة افراج، والإجراءات الواجب اتخاذها ضد الموظف محل ملاحقة جزائية تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وكذا مدى ارتباطه بالوظيفة ومكان اقترافها وحالة الموظف(في حالة ايقاف ام افراج<sup>2</sup> هذه الدراسة ستركز على كيفية تعاطي المشرع الجزائري مع هاته الوضعية من خلال اخر نص ينظم العلاقات الوظيفية في القطاع الاداري، وبالتحديد المادة 174 من الامر 03/06 السالف الذكر).

تطبيقات هاته المادة ثير فعلا ثلاثة اشكالات تمثل في :

الاشكال الاول : هل ان توقيف الموظف يتم مهما كانت طبيعة الفعل المنسوب اليه وسواء اكانت له علاقة بالوظيفة ام لا؟ وبحجرد ايادع شكوى او حتى تحريك الدعوى العمومية، وإخطار الادارة بالمتتابعة من طرف النيابة؟

الاشكال الثاني : ما هي الحالات التي يمكن ان يستفيد فيها الموظف الموقوف، زيادة عن المنح العائلية من جزء من راتبه خلال مدة لا تتعدي الستة(6)أشهر؟ وما هي الاليات الاجرائية التي تسهل تنفيذ هذا الجانب؟

الاشكال الثالث : هل يعتبر الحكم النهائي المنصوص عليه في المادة 174 هو الحكم الذي يصدر بعد استنفاد جميع طرق الطعن، ام يجب دراسة كل وضعية بحسب طبيعة الملاحقة ونوعية المخالفه وتأثيرها على العلاقة الوظيفية؟

<sup>(1)</sup> اجراءات المتابعة الجزائية وطريقة تحريك الدعوى العمومية من المسائل التي ينظمها قانون الاجراءات الجزائية

<sup>(2)</sup> لتفصيل أكثر راجع:

- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.60 وما بعدها.

- صلاح الدين الشريف، ماهر كمون، المرجع السابق، ص.13 وما بعدها.

الإجراءات المكرسة في هذا الشأن هي تقريبا نفس الاجراءات التي كانت مطبقة في ظل المرسوم 59/85 والمرسوم 302/82<sup>1</sup>

إذا كانت المادة 174 من الامر 03/06 تنص بتصريح العبارة على ان الموظف الذي يكون محل متابعة جزائية لا تسمح في بقائه في منصب عمله،يوقف فوريا عن ممارسة مهامه الى غاية انتهاء الملاحقة،ويفهم من هذا النص ان توقيف الموظف لا يتم إلا اذا كانت المتابعة تؤثر في استمرار العلاقة

وهو ما يعني بالمفهوم المخالف ان بعض المتابعات لا تؤدي حتما الى توقيف الموظف المعنى،وهذا من صميم السلطة التقديرية للادارة العامة.

وتقدير مدى سماح الموظف بالبقاء في منصبه يتوقف على طبيعة الافعال المنسوبة اليه والإجراءات التي يخضع لها في هذا الاطار.

فيما يخص طبيعة الافعال ينبغي ان تنصب السلطة التقديرية على الجوانب التالية : -

1- تقدير مدى ارتباط الافعال بممارسة المهام المنوطه به،ويعنى اخر وجود خطأ مهني ام لا من منظور احكام المادتين 42 و 160 من الامر 03/06 المشار اليه اعلاه.

2- تقدير مدى تنافي تلك الافعال مع الوظيفة وسمعتها<sup>(2)</sup>.

وعليه متى توفر عنصر من هذين العنصرين وجب توقيف الموظف المعنى،حيث تصبح المتابعات المتعلقة بمخالفات ذات طابع جرمي خارج اطار الوظيفة كالنفقة ومخالفات المرور،لا تتطلب توقيف الموظف،وبالنظر لعدم امكانية حصرها تدرس حالة بحالة ووضعية بوضعية ،مع الاخذ بعين الاعتبار لظروف اقتراف الخطأ وسيرة الموظف المهنية وسمعة الادارة.

اما فيما يخص الاجراءات القضائية،فكل موظف يتم توقيفه رهن الحبس المؤقت او اعتقاله في اطار متابعة جزائية داخل او خارج الممارسة الوظيفية ،يتوجب توقيفه عن عمله تحفظيا الى غاية انتهاء الملاحقة،لوجود مانع يحول دون قيامه والتزامه بتأدبة مهامه،وهنا نكون اما احدى الوضعيتين :

الاولى : اما يستفيد بالبراءة وليس هناك طعن من النيابة يعاد ادراجه.

الثانية : ان تتم ادانته نهائيا،بعد استنفاد الاجراءات، يتم عزله نهائيا من الوظيفة.

من حيث الجانب المالي للعلاقة بعد التوقيف،اشارت المادة 174 الى ان الموظف المعنى بالتوقيف بسبب الملاحقة تبقى تسدد له المنح العائلية ،لأنها حق الابناء،كما يمكن للادارة ان تبقي على جزء من الاجر لفترة لا تتجاوز الستة اشهر.<sup>3</sup>

<sup>(1)</sup> نظر المادتين 130 و 131 من المرسوم 59/85 والمادة 64 من المرسوم 302/82

<sup>(2)</sup> انظر المادتين 42 و 160 من الامر 06/03

بالنسبة للشق الاول فلا يترتب على الالتزام به اي اشكال،اما الاشكال الحقيقية الذي يصادف الادارات فيخص الشق الثاني،لا سيما وان عملية صرف جزء من المرتب تخضع لاليتين :

- المراقب المالي.

- الخزينة العمومية.

لان الاموال الادارية اموال عامة محسنة لا يمكن صرفه إلا طبقا للإجراءات المعمول بها.

ولما كان قرار التوقيف يؤشر عليه المراقب المالي ونسخة منه ترسل للخزينة او الحاسب العمومي،فإن الالتزام بهذا الشق تقابله عراقيل ادارية،وتبقى المسالة نسبية تختلف من ادارة الى ادارة اخرى،وتثير اشكالات ونزاعات تتطلب تدخل القضاء للبت فيها حماية حقوق الموظفين العموميين.

خاتمة :

من الدراسة الحالية يتبين ان مسألة التأديب من المسائل التي تكتسي حساسية بالغة لا سيما اذا تعلق الامر باقتراح الموظف لخطأ جزائي ،وضرورة حماية مصالح الادارة وسعتها وحماية حقوق الموظفين من كل اشكال التعسف يتطلب ان نراعي عدة جوانب موضوعية وإجرائية،ونحاول قدر الامكان احترام القانون والمشروعة ،بالتعاطي بموضوعية مع حالات الموظفين،ولما كان النص متترك للسلطة التقديرية للادارة ،فانه وتجنبنا لكل الاشكالات والتعسفات،نتقدم في ختام الدراسة بعض التوصيات :

1- لا بد من التمييز بين الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي بمعايير موضوعية،تأخذ بعين الاعتبار ملابسات المخالفة وطبيعتها وكذا مدى تأثيرها على حسن سير المرفق وسعتها

2- عند ثبوت الخطأ الجزائي لا بد من التمييز بين وضعيتين :

- الخطأ المركب اثناء تأدية الوظيفة و الذي له صلة وثيقة بها

- الخطأ الذي يرتكب خارج اطار الوظيفة والذي لا علاقة له بها

بالنسبة للوضعية الاولى يوقف الموظف حتى ولو بقى في حالة افراج

اما بالنسبة للوضعية الثانية،لا بد ان نراعي ما يلي :

- اذا تم وضع الموظف رهن الحبس المؤقت،توقف العلاقة مباشرة.

- اذا بقي في حالة افراج والدعوى العمومية محركة،يمكن للادارة عدم توقيفه والأخذ بعين الاعتبار لطبيعة الخطأ ومدى تأثيره على سمعة الادارة وحسن سيرها.

3- عند توقيف الموظف ضرورة الابقاء على صرف المنح العائلية، وعدم حرمانه من جزء من المرتب للفترة المنوه عنها في المادة.

4- اعادة ادراج الموظف يتم بصدر حكم نهائي يقضي ببراءته مما نسب اليه، هنا لا بد من مراعاة وضعيات معينة، بحيث يمكن اعادة الادماج بصدر القرار القضائي وليس بالحتمي.

انتظار نتيجة الطعن بالنقض، فإذا صدر لصالحه حكما يقضي ببراءته او امرا بانتفاء وجہ الدعوى، والنیابة تعقبت الحكم او الامر بالاستئناف، على الادارة اخذ الاجراء المواتي من خلال توجہ المجلس القضائي.

اما الحالة العكسية فإذا صدر ضد الموظف حكما مؤيدا بقرار يقضي بالإدانة والعقوبة، ليس للادارة اتخاذ قرار العزل إلا بعد صدوره الحكم النهائي، اي انتظار مآل الطعن بالنقض.

يبقى في الاخير من المفيد الاشارة الى ان انتفاء عناصر الخطأ الجزائي لا يعني بالحتمي انتفاء عناصر الخطأ التأديبي.

كل المسائل تبقى محل تحليل و نقاش من زوايا ثلاثة، رسمية (من خلال ما ورد في قانون الوظيفة العمومية فقهية (رأي الفقه) وقضائية (التوجہ القضائي والممارسة الميدانية).

#### • لائحة المصادر والمراجع :

أولا : النصوص الرسمية :

- دستور 1996 المعدل في 2016.

ثانيا : النصوص القانونية :

- الأمر 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- القانون 12/78 والقانون 06/82 والمرسوم 302/82 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام الواردة في القانون 06/82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

ثالثا : النصوص التنظيمية :

- المرسوم 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

- المرسوم 59/85 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

رابعا : المراجع الفقهية :

1- باللغة العربية :

- أحمد بوضياف، الجريمة التأدية للموظف العام في الجزائر.م.و.ك، الجزائر، 1986.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب.دار الفكر العربيالقاهرة،1979.

- صلاح الدين الشريف، ماهر كمون، خاتمة الحياة الإدارية لأعون الوظيفة العمومية.الجزء التاسع، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2006.

- عبد الوهاب البنداوي، العقوبات التأدية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.دار الفكر العربي، القاهرة،1971.

- محمد أمين عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة.دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

2- باللغة الفرنسية :

- M.Waline, Traité Elémentaire De Droit Administratif. Dalloz, Paris.

خامسا : اطروحات الدكتوراه :

- محمد جودت الماط، المسؤلية التأدية للموظف العام.اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.

سادسا : المقالات :

- لعروسي عبد الوهاب، بعض حالات النزاع في الوظيفة العامة.مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2004.

## إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية



الدكتور أبو بكر أحمد عثمان النعيمي

جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة

### المقدمة :

تشكل المرافق العامة نشاط الإدارة الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد، ولذا تحاول جاهدة الوصول إلى أفضل الأساليب والطرق لإدارة مراقبتها العامة.

والدول في سبيل إدارتها للمرافق العامة فإنها أما تتولى إدارتها بصورة مباشرة وهذا ما ينطبق بصورة كبيرة على مراقبة الدولة الإدارية، أو تعهد بإدارتها إلى الغير من خلال تفويضه للقيام بهذا المهمة بدلاً عنها مع احتفاظها بحقها في الإشراف والرقابة وهذا ما ينطبق في الغالب على المرافق العامة الاقتصادية.

وعلى وفق ما تقدم يعد أسلوب تفويض المرافق العامة من أقدم وأهم الأساليب التي لجأ إليها الدول بوصفه سبيلاً لتنفيذ المرافق العامة. وفكرة التفويض للمرافق العامة حالها حال الأفكار الأخرى لم تبقى جامدة وإنما تطورت وأدخلت عليها عديد من التعديلات والتغييرات التي هدفت إلى مسيرة التقدم الفنى والعلمي الذي هو سمة لعصرنا الحديث.

وهكذا تدخل المشرع في عديد من الدول وفي مقدمتها رائد فكرة التفويض ومنتها ألا وهي فرنسا، فقام المشرع هناك بتنظيم عديد من جوانب عقود تفويض المرفق العام والتي كانت في السابق محكومة باتجاهات القضاء ومبادئه التي وضعها بقصد هذا النوع من العقود.

إن أهم النواحي التي تم تعديليها وتحديثها في مجال عقود تفويض المرفق العام كانت في مجال طرق وإجراءات إبرام هذا النوع من العقود، فبعد أن كان مستقرًا في السابق قاعدة حرية الإدارة في اختيار المفوض إليه من دون أن يتقييد هذا الاختيار بأي قيد يذكر استناداً لمبدأ الاعتبار الشخصي لعقود التفويض، أصبح الوضع الجديد الذي تبنّاه المشرع الفرنسي يقوم على خصوص عقود تفويض المرفق العام بصورها المختلفة لمبادئ المنافسة والمساواة والعلانية و بما يفرضه تبني هذه المبادئ من إجراءات يتوجب على الإدارة أتباعها ومنها تعدد العروض وعلانية الإجراءات وعدم التمييز بين المرشحين في المعاملة.

أن التغيرات والتحديثات التي كرسها المشرع في فرنسا وجدت لها صدى في العديد من الدول التي كانت تملك تجربة سابقة في تطبيق فكرة تفويض المرفق العام، فشرعت هذه الدول في سن تشريعات خاصة بعقود تفويض المرفق وعملت على جماع شتات الأنواع المختلفة لهذه العقود ضمن قواعد محددة واشترطت بوجب هذه القواعد لقيام فكرة التفويض توفر عناصر محددة، وأصبحت أيضاً تخضع هذا النوع من العقود للمبادئ ذاتها التي جاء بها المشرع في فرنسا وفي مقدمة الدول التي ينطبق عليها هذا الكلام هي مصر المغرب وتونس والجزائر والكويت والأردن.

- أهمية الدراسة : تعد عقود تفويض المرافق العام بأنواعها المختلفة من أهم الطرق التي تلبي حاجة الإدارة في تنفيذ مرافقها العامة، نظراً للمزايا التي يوفرها هذا النوع من طرق إدارة المراقب

العامة. إلا أن عقود تفويض المرفق العام بقواعدها ومبادئها التقليدية التي وضع جلها اجتهاد القضاء الإداري أصبحت تحتاج إلى الكثير من التعديلات بما يجعلها قادرة على تجنب المساؤ التي رافقت تطبيق عقود التفويض في المراحل السابقة، ولعل أكثر النواحي التي كانت بحاجة إلى تعديل وتطوير ما يتعلق بطرق وإجراءات إبرام هذا النوع من العقود.

- مشكلة الدراسة : على الرغم من عقود من أن عقود تفويض المرفق العام هي نوع من أنواع العقود الإدارية بل لعلها أهم هذه العقود إلا أن هذه العقود تميز بمزايا وخصائص لا وجود لها في العقود الأخرى لذا فإن فكرة اخضاع إبرام عقود تفويض المرفق العام للمبادئ المستقرة في نظام العقود الإدارية فكرة غير قابلة للتطبيق نظراً لخضوع هذه العقود لمبدأ الاعتبار الشخصي، وهذا التناقض أثار عديد من المشاكل في مسيرة تطوير وتحديث إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام.

- هدف الدراسة : تهدف الدراسة إلى محاول التعرف على المدى الذي وصلت إليها التشريعات الحديثة في مجال تحديث وتطوير إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام بما يحقق المصلحة العامة التي هي مصلحة المرفق العام.

- منهجية الدراسة : اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن.

- خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية عقد تفويض المرفق العام.

المبحث الثاني : مراحل تطور إبرام عقد تفويض المرفق العام.

المبحث الثالث : المبادئ والقيود التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام.

المبحث الرابع : إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام.

## المبحث الأول : ماهية عقود تفويض المرفق العام :

لغرض الوقوف على ماهية عقود تفويض المرفق سنستعرض ظهور فكرة تفويض المرفق العام، ثم نبين تعريف عقود تفويض المرفق العام.

### المطلب الأول : ظهور فكرة تفويض المرفق العام :

يعود الظهور الأول لاصطلاح تفويض المرفق العام في فرنسا إلى المنشور الوزاري الذي صدر بتاريخ 1987/8/7 والمتعلق بتفويض إدارة المرافق المحلية، إذ عالج هذا المنشور الضوابط المتعلقة بعقود المرفق العام والخاصة بشروط الإبرام ومدة العقد وطرق الرقابة.<sup>1</sup>

وإذا انتقلنا إلى التشريع فإننا نلحظ أن اصطلاح "تفويض المرفق العام" تم تداوله أول مرة بموجب القانون المتعلق بالإدارة اللامركزية للجمهورية الفرنسية المرقم (92-125) والذي صدر بتاريخ 6/2/1992، إذ نصت المادة (52) منه على عدد من الإجراءات الخاصة بإبرام عقود تفويض المرفق العام والمتمثلة بالإعلان المسبق عن نية التعاقد والقيام بالاستشارات السابقة على إبرام عقود تفويض المرفق العام.<sup>2</sup>

وصدر في سنة 1993 قانون (Sapin) الخاص بالوقاية من الفساد واحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية، ووسع هذا القانون من نطاق تطبيق فكرة تفويض المرفق العام لتشمل العقود التي يبرمها الأشخاص العامة جميعها بما في ذلك الدولة والمؤسسات العامة. ولذلك عد هذا القانون بحق الإطار القانوني لعقود تفويض المرفق العام لتضمنه القواعد التي تنظم آلية تنفيذ المرفق العام فعالجت المادة (38) من قانون (Sapin) المواد اللاحقة القواعد والأصول الازمة لإبرام عقود تفويض المرفق العام فضلاً عن تدعيم قواعد فرض الرقابة وترسيخها.<sup>3</sup>

وقد تكرست خطوات الإصلاح والتحديث بصدور قانون مورسيف (Murcef) والذي تضمن تنظيمًا للصفقات العامة والتفويض في إدارة واستغلال المرافق العامة، وشكل هذا القانون أهمية خاصة إذ وضع لأول مرة تعريفاً موحداً لتفويض المرفق العام بأنواعه المختلفة.<sup>4</sup>

وقد تبني القضاء الفرنسي هو الآخر مفهوم تفويض المرفق العام بموجب حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 1994، فأقر المجلس في هذا الحكم بطرق لاستغلال المرفق العام تكرس مفهوم فكرة التفويض<sup>5</sup>. وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن القضاء الفرنسي وأن لم يتبنى مصطلح "تفويض المرفق العام" إلا بعد تبني المشرع الفرنسي له، إلا أنه كان له الدور الأساس في وضع القواعد والأصول لصور العقود المختلفة التي أصبحت تنضوي تحت مسمى "تفويض المرفق العام".

إن التطورات التي لحقت بفكرة تفويض المرفق العام بتصورها المختلفة لم تقف عند فرنسا، بل شهد العالم ما يمكن أن نسميه ثورة في مجال تطوير تقنيات التفويض وأساليبه ففي المغرب وابتداء من سنة 2002 عرف التفويض

<sup>1</sup>ReneChapu, Dorit administrative general, Paris, P. 628

<sup>2</sup>Gilles J.ClaudeDoueence- les contracts de service R.F.A,1993.P.939.

<sup>3</sup>Jean Claude Doueence- les contracts de delegation service R.F.A, 1993. P. 939.

<sup>4</sup>د. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2009.

<sup>5</sup>مروان معن الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 437.

للمرفق العام تحت مسمى "التدبير المفوض" وذلك بموجب قانون الميثاق الجماعي الصادر في 3/10/2002، ثم تأكد مصطلح "التدبير المفوض للمرافق العامة" بصدور القانون رقم (45) بتاريخ 14/2/2006 والذي سمي بقانون التدبير المفوض للمرافق العامة، فأشار هذا القانون في مادته الأولى إلى التفويض بوصفها طريقة شاملة لصور تدبير المرافق العامة جميعها.

وفي تونس تبني المشرع القانون رقم (23) لسنة 2008 جمع فيه صور التفويض تحت مسمى واحد هو عقود اللزمات، إذ أشارت المادة الثانية من هذا القانون إلى مسمى التفويض للمرافق العامة.

وفي مصر وعلى الرغم من أن المشرع عرف التنظيم التشريعي منذ وقت مبكر لأهم أنواع عقود التفويض وهو عقد التزام المرفق العام بموجب القانون رقم (129) لسنة 1947، إلا أنه لم يساير وإنما أتجه ومنذ عقد التسعينات من القرن الماضي إلى إيجاد استثناءات من القانون رقم (129) لسنة 1947 ثم انتهى في نهاية الأمر إلى إصدار القانون رقم (67) لسنة 2010 وهو "قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة" ليحل محل القانون رقم (129) لسنة 1947.

ويقارب الوضع في الجزائر نظيره المصري فقد أخذ المشرع ومنذ فترة مبكرة بأحد أهم أساليب تفويض المرفق العام وهو عقد الامتياز وذلك بموجب قانون البلدية لسنة 1969 وقانون الولاية لسنة 1969، ولكن تطبيق هذا العقد شهد تراجعاً ملحوظاً في الفترة اللاحقة بسبب تبني الدولة للنهج الاقتصادي ليعود بعد ذلك بقوة ابتداء من عقد الثمانينات من القرن الماضي من خلال قوانين متفرقة تتعلق بمرافق المياه والبلدية والولاية. ونظراً لعجز هذه القوانين عن مواكبة التطورات التي لحقت بأساليب مشاركة القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة وجد المشرع لزاماً عليه التدخل وتحديث هذه الأساليب متأثراً بالتطورات والتغيرات التي قام بها المشرع فصدر القانون الصنفان العمومية وتفويضات المرافق العامة رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والذي أصبح يمثل إطاراً قانونياً موحداً لأساليب تسيير المرافق العامة عن طريق الغير.

ولم تظهر فكرة التفويض كما قررها المشرع الفرنسي في لبنان والأردن كلاهما وإنما أكتفى المشرع بتبني بعض تطبيقات عقود تفويض المرفق العام في القوانين المنظمة لعملية الخصخصة من دون الإشارة إلى تسمية التفويض التي جاء بها القانون الفرنسي.

اما في العراق فإنه لا يوجد في التشريع العراقي أية إشارة إلى مصطلح تفويض المرفق العام، وإنما اكتفى المشرع بالإشارة فقط إلى عقد التزام المرفق العام بوصفه إحدى صور عقود تفويض المرفق العام في المادة (891) من القانون المدني. كما لا يتوافر القضاء والفقه العراقي أية إشارة إلى مصطلح "تفويض المرفق العام".

#### المطلب الثاني : تعريف عقود تفويض المرفق العام :

انقسم الفقه الفرنسي بصدق تحديد مفهوم تفويض المرفق العام، فذهب الأستاذ (Auby) إلى أنه "العقد الذي يعهد فيه إلى شخص آخر يسمى صاحب التفويض تنفيذ مهمة مرافق عام والقيام بالاستغلال الضروري للمرافق، ويمكن أن يتضمن إقامة منشأة عامة، وأن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة

مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة، وتقيد صاحب التفويض باللدة المحددة في العقد التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها<sup>1</sup>.

أما الفقيه (Delvolv) فعد فكرة تفويض المرفق العام التي تستوعب عقود الامتياز والإلتزام غير المباشرة والإدارة الحرة بثابة منح مؤسسة او مشروع ما مهمة تحقيق لرفق عام على وفق صيغ من العائدات يتم الاتفاق عليها والتي تختلف عن الشمن<sup>2</sup>.

إن اختلاف الفقه الفرنسي بقصد تحديد مفهوم تفويض المرفق العام أدى إلى ظهور بعض الاتجاهات التي شكلت باستقلالية هذه الفكرة، وأنها ليس إلا تطبيقاً لامتياز المرفق العام وهو ما جوبه بمعارضة شديدة من جانب اغلب الفقه الفرنسي والذي شدد على أن فكرة التفويض لا تنحصر فقط كما ادعى البعض بامتياز المرفق العام فالأخير ليس إلا ظهراً خاصاً في مجموعة أوسع تضم صيغ عقدية أخرى.

وازاء هذا الانقسام بقصد مفهوم فكرة التفويض تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون مورسيف (Murcef) الصادر سنة 2001 واضعاً تعريفاً محدداً لتفويض المرفق العام وذلك بموجب المادة الثالثة منه والتي عرفت تفويض المرفق العام بأنه "عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير (المفوض له) سواء أكان عاماً أم خاصاً تحقيق مرافق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق، والمفوض له قد يكون مكلفاً ببناء منشآت او بتحصيل أموال لازمة للمرفق".

أما في المغرب فإن وبعد ظهور مصطلح التدبير المفوض في التشريع، انقسم الفقه بقصد تحديد مفهوم له إلى ثلاثة اتجاهات، فذهب الاتجاه الأول إلى المساواة بين التدبير المفوض والامتياز، في حين ذهب أتجاهه ثاني إلى عد التدبير المفوض أسلوب جديد إضافة للأساليب التقليدية الأخرى، أما أصحاب الاتجاه الثالث فسايروا الموقف المستقر في فرنسا فعرفوا التدبير المفوض تعريفاً واسعاً بحيث يشمل أساليب إدارة واستغلال المرافق العامة كافة<sup>3</sup>.

ومسايرة لوقف المشرع الفرنسي أتجاهه المشرع المغربي إلى وضع تعريف للتدبير المفوض وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التدبير المفوض للمرافق العامة والتي عرفت التدبير المفوض بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي عام خاضع للقانون يسمى (المفوض) لمدة محددة تدبير مرافق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى (المفوض إليه) يخول حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أوهما معاً".

يمكن أن يتعلّق التدبير المفوض كذلك بإيجاز أو تدبير منشآت عمومية أو هما معاً تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض".

وفي تونس عرفت المادة الثانية من قانون نظام اللزمة رقم (23) لسنة 2008 (اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى (مانح اللزمة) لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى

<sup>1</sup> أورده مروان مجى الدين القطب، مصدر سابق، ص.44.

<sup>2</sup> د. وليد حيد جابر، مصدر سابق، 60.

<sup>3</sup> د. محمد يحيى، قراءة نقدية لمفهوم التدبير المفوض على ضوء مستجدات القانون رقم (54-5) المؤرخ ب 14 فبراير 2006، المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث

القانونية، منشورة على الموقع الالكتروني <http://www.droitplus.net/images/yahya2.pdf>

(صاحب اللزمه) التصرف في مرفق عام عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك او معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائدة من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد.  
ويمكن أن يكلف صاحب اللزمه أيضاً بإنجاز أو تغيير بنايات ومباني أو اقتناه ممتلكات لازمة لإنجاز موضوع العقد".

وفي الجزائر عرف المادة 207 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية لسنة 2015 عقد تفويض المرفق العام بأنه "يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة بأن تعهد للمفوض إنجاز منشآت أو اقتناه ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام.

### المبحث الثاني : مراحل تطور إبرام عقد تفويض المرفق العام :

مررت عملية اختيار التعاقد في مجال عقود تفويض المرفق العام بمرحلتين، ففي المرحلة الأولى وهي تمثل الاتجاه التقليدي كانت الإدارة تتمتع بسلطة الاختيار الحر للتعاقد معها من دون أن تكون ملزمة باتباع إجراءات المناقصة المقررة بموجب نظام إبرام العقود الإدارية، أما المرحلة الثانية والتي تمثل الاتجاه الحديث فشهدت إدخال عديد من التعديلات والتقييدات على سلطات الإدارة في إبرام عقود التفويض بحيث أصبحت تتماشى إلى درجة كبيرة مع تلك الإجراءات المفروضة بموجب نظام العقود الإدارية لاسيما عقود الصفقات العامة. وسنستعرض طرق إبرام العقد في فقرتين مستقلتين.

### المطلب الأول : سلطة الاختيار الحر لاختيار المفوض له (الاتجاه التقليدي) :

بافتراضه هذا الاتجاه كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار المفوض له، فلم تكن تخضع لأية إجراءات تتعلق بتأمين منافسة سابقة على إبرام العقد بين المتقدمين للتعاقد.

إن الأساس الذي كان يستند إليه هذا الاتجاه هو فكرة الاعتبار الشخصي الملازمة لعقود التفويض بصورها كافة، ووُجد هذا الأساس تأييداً له من جانب مهم من الفقهاء الفرنسيين ومنهم الفقيه جيز والذي يقول بهذا الصدد "أن الاعتداد بالاعتبار الشخصي لا يكون على المستوى نفسه بالنسبة للعقود الإدارية، ذلك أن أساس هذه القاعدة هو صلة العقد بالمرفق العام بحيث يتعمّن التزامه بغاية الصرامة في مجال عقد الامتياز لهيمنة الملزتم التامة على المرفق العام الذي يتولى شؤون إدارته"<sup>1</sup>. وأكّد الفقيه دلفولفيه أنه "إذا كان المشرع يخضع عقود الإدارة لأساليب معين عند إبرامها - كالمนาقصات والمزايدات-، فإنه مقيّد بالإدارة بأسلوب معين عند إبرام عقود الامتياز بالنظر إلى اتصال هذا العقد الوثيق بالمرفق العام، مما يجعل للاعتبارات الشخصية في الملزتم وزناً عند إبرام العقد"<sup>2</sup>.

وأيد القضاء الفرنسي فكرة الاعتبار الشخصي، فقد أستقر قضاء مجلس الدولة منذ البداية على عدم أن الإدارة ليست ملزمة بالخصوص لإجراءات الإبرام التي نص عليها القانون والمطبقة في مجال الصفقات العامة. فضلاً عن عدم وجود نص قانوني يجرّ الإدارة على اتباع إجراء محدد في معرض إبرامها لعقود الامتياز.

<sup>1</sup> د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، فكرة الاعتبار في مجال العقود الإداري، دار الهيبة العربية، القاهرة، 2003، ص 21.

<sup>2</sup> إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص 117.

إن مبدأ حرية الاختيار المنوح للإدارة في مجال إبرام عقود التفويض لم يقتصر في تطبيقه على فرنسا، وإنما وجد لها تطبيقاً في الدولة كافة التي عرفت وطبقت فكرة تفويض المرفق العام سواء من خلال أسلوب الامتياز أم من خلال الأساليب الأخرى كعقود الإيجار أو عقود إدارة المرفق العام. فتبني المشرع المصري فكرة الاعتبار الشخصي بموجب القانون رقم (129) لسنة 1947 بشأن التزامات المرافق العامة، فلم يلزم الإدارة بآية إجراءات في اختيار الملتزم، وأكَدَ القضاء هذا الموقف ومن ذلك ما جاء في قرار محكمة القضاء الإداري (.... ليس في القانون ما يلزم الحكومة بطرح التزامات المرافق العامة في مناقصة عامة قبل منحها والامر في ذلك متروك للسلطة التقديرية تتصرف فيه بما تراه حققاً للمصلحة العامة)<sup>1</sup>.

وقد وجد هذا الموقف تأييداً له من جانب الفقه المصري مستنداً إلى في تسویغه إلى سببين<sup>2</sup> :

1. إن عقد الامتياز يضع المتعاقدين في تعامل مباشر مع الجمهور ومن ثم فإن شخصية الملتزم يجب أن تكون محل اعتبار من جانب الجهة الإدارية المتعاقدة، لأنَّه فيح الـة اختيار الإدارة لتعاقد ليس أهلاً لتنفيذ هذه المهمة فإن ذلك سينعكس بصورة سلبية على إدارة المرفق العام، وهو ما سيرتب نفور جمهور المتنفعين من الملتزم ويخل بسمعة الإدارة.
2. إن الاعتبار الشخصي ليس هدفاً بذاته وإنما هو وسيلة تتمكن بها الإدارة من ضمان تنفيذ العقد الإداري على نحو يحقق النفع العام ومصلحة المرفق العام من دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

وفي المغرب كان الاتجاه التقليدي لإبرام عقود تفويض المرفق العام يقوم على حرية الإدارة في اختيار المباشر للمفهوم إليه.

وفي تونس كان الوضع قبل صدور قانون اللزمات رقم (23) لسنة 2008 يقوم على التنظيم القطاعي للمرافق العامة وقد صدرت مجموعة من القوانين بلغ عددها (12) قانون، وهذه القوانين لم تعالج الشروط والإجراءات المتعلقة بإبرام عقود اللزمات، ولذا حاولت الإدارة إكمال النقص في هذه القوانين بأوامر تنظيمية قضت باعتماد مبدأ الدعوة للمنافسة واعتماد الشفافية في إجراءات التعاقد من دون أن تتضمن تلك الأوامر القواعد التفصيلية لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ<sup>3</sup>.

اما بالنسبة للجزائر فإن عملية اختيار المفهوم إليه كانت تتم قبل صدور قانون الصفقات العمومية وتفویضات المرافق العمومية لسنة 2015 بعدة طرق وأساليب، فكانت الإدارة تتبع في اختيار المتعاقدين في عقد امتياز المرفق العام وهو من أشهر تطبيقات عقود التفويض بعد طرق تختلف باختلاف المرافق موضوع الامتياز، ومن خلال استعراض النصوص التي علبت شروط وإجراءات منح الامتياز يظهر أن بعض تلك النصوص يعطي للإدارة سلطة اختيار الحر في اختيار المتعاقدين صاحب الامتياز، في حين فرضت نصوص قانونية أخرى على الإدارة المسؤولة عن التعاقد اتباع إجراءات معينة في اختيار هذا الأخير عن طريق المزايدات مثل المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة والذي نص على منح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلالها يكون عن طريق مزايدة وطنية دولية مفتوحة أو محدودة أو

<sup>1</sup> أورده دويسب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006، ص 169.

<sup>2</sup> إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوى، مصدر سابق، ص 189

<sup>3</sup> الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة-معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الدورة الرابعة، نوفمبر 2010، ص 27،

متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي : [http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user\\_upload/doc/Institut/PPP\\_ENA\\_derniere\\_version.pdf](http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Institut/PPP_ENA_derniere_version.pdf)

عن طريق التراضي، والشي نفس تم اتباعه التعليمية رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق المحلية وتأجيرها إذ اعتمد إجراءات المزايدة لمنح امتياز المرافق العمومية المحلية<sup>1</sup>

المطلب الثاني : المفهوم الجديد للاعتبار الشخصي في نطاق عقود تفويض المرفق العام :  
ساهمت عوامل عديدة في إدخال تعديلات على فكرة الاعتبار الشخصي التي كانت سائدة فرنسا بوصفها الأساس في اختيار المفوض له ويمكن تحديد هذه العوامل بما يأتي:

1. التشريعات الأوروبية التي صدرت بقصد إبرام عقود الصفقات العامة التي يكن أن تبرمها الإدارية في دول الاتحاد الأوروبي، إذ استندت تلك التشريعات إلى فكرة المنافسة، وقد توسيع المشرع الأوروبي في تعريف تلك العقود ليشمل عقود التزام الأشغال العامة والتي عدت في فرنسا على الدوام من قبل عقود تفويض مرافق عام، وقد أدى هذا التوسيع إلى تطبيق مفاهيم العلانية والمنافسة والمساواة على أحد أنواع عقود تفويض المرافق العامة هو التزام الأشغال العامة في الحالات التي تتوفر فيها شروط تفويض المرفق العام باعتباره عقد امتياز مرافق عام.<sup>2</sup>

2. سياسة مكافحة الفساد التي نشطت في فرنسا منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، فدافعت تلك السياسة المشرع إلى التفكير جدياً في وضع إجراءات محددة لإبرام عقود تفويض المرفق العام ضمن إطار الشفافية في الحياة الاقتصادية والإدارية للبلاد التي تشكل عقود التفويض للمرفق العام عنصراً حيوياً فيها، فتوالت المحاولات لإقرار مبادئ الشفافية والعانية والمساواة ليتمخض عنها بالنهاية ولادة قانون (Sapin) سنة 1993 والذي سمي بقانون مكافحة الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة فتضمن هذا القانون لأول مرة قواعد إجرائية خاصة تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام. فأصبح تبادل الإيجاب والقبول في عقود التفويض يتم في إطار إجرائي حده القانون ولا يجوز للإدارة تجاوزه إلا أصبح تصرفها مشوباً بالبطلان، إلا أن هذا الإطار الإجرائي الجديد لم يكن مطابقاً لما هو مقرر بالنسبة لعقود الصفقات العامة، ذلك أن قانون (Sapin) اعتبر أن التقنية الوحيدة لإبرام عقود تفويض المرفق العام هي التقنية التفاوضية التي تتم ضمن علانية كاملة ومنافسة مسبقة. وبذلك حقق القانون الانسجام المطلوب بين مقتضيات الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة من جهة وبين ضرورة تتمتع الإدارية بالحرية الكافية في اختيار المتعاقد معها في عقود التفويض نزولاً عند ما طلبه فكرة الاعتبار الشخصي من جهة أخرى<sup>3</sup>.

وفي تعليقه على قانون (Sapin) أكد رئيس محكمة باريس الإدارية بأن مفهوم المنافسة الصارم الذي أتى به القانون لا يتطابق مفهوم المنافسة الذي يطبق في عقود الصفقات العامة، ويكتفي أن تنتج عن المنافسة في عقود التفويض للمرفق العام وجود حالة تنافس بين المرشحين على مستوى جيد لاختيار المتعاقد، ويظل مبدأ عدم جواز تنازل المفوض له عن عقده إلى الغير سارياً نزولاً عند مبدأ الاعتداد بالاعتبار الشخصي في عقد التفويض.<sup>4</sup>

أن الحجر الذي القاه المشرع الفرنسي بموجب قانون (Sapin) حرك المياه الراكدة لدى عديد من المشرعين في دولنا العربية، ففي المغرب نصت المادة الخامسة من القانون رقم (54-05) المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العامة لسنة 2006 على أنه (لاختيار المفوض إليه يجب على المفوض، ماعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة

<sup>1</sup> بوظيدي نصيرة، النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-القامة، 2014، ص.39.

<sup>2</sup> مهند مختار نوح الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص.321.

<sup>3</sup> مهند مختار نوح، مصدر سابق، ص.611.

<sup>4</sup> إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهابي، مصدر سابق، ص.122.

(6) بعده) القيام بالدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المرشحين وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعد التحiz في اتخاذ القرار ويجب ان تكون مسطورة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق.....).

وفي تونس اوجبت المادة التاسعة من قانون اللزمات العامة رقم (23) لسنة 2008 بأنه (باستثناء الحالات المخصوص عليها بالملادة 10 من هذا القانون يجب لاختيار صاحب اللزمه ان يقوم مانح اللزمه بالدعوة إلى المنافسة ضماناً للمساواة بين المرشحين ولشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص). وتم تأكيد مبدأ المنافسة في الأمر المرقم (1753) لسنة 2010 الخاص بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات الذي نص في المادة (4) منه على أن تتحل اللزمات بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض.

وفي لبنان وبالرغم من عدم توافره على قانون ينظم عقود تفويض المرفق العام الا ان المشرع اتجه إلى تقرير بعض الإجراءات التي يجب إتباعها في ابرام العقود التي تتضمن تفويضاً للمرفق العام، وذلك اما من خلال نصوص عامة كما فعل في القانون رقم (228) لسنة 2000 المنظم لعمليات الشخصية وتحديد شروطها و مجالات انتطافها حيث نصت المادة الثامنة منه على ان (تراعى في عمليات الشخصية الأحكام الآتية: -تأمين المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية). أو من خلال القوانين التي صدرت بتنظيم منح الامتيازات في قطاعات معينة مراعاة مبدأ المنافسة في اختيار التعاقد ومن ذلك القانون رقم (431) لسنة 2002 المنظم لقطاع خدمات الاتصالات على الأرضي اللبناني.

وفي الكويت فان تقييد سلطة الإدارة في اختيار التعاقد في عقود امتياز المرفق العام وهو احد اهم تطبيقات تفويض المرفق العام قد تقرر بموجب نص دستوري، حيث تنص المادة (152) من الدستور الكويتي على ان (كل التزام لاستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود، وتケفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة).

وفي الأردن فان قانون التخصصية رقم (25) لسنة 2000 ينص في المادة الخامسة على انه (يتم في تنفيذ عملية التخصصية ما يلي:

- الالتزام بقواعد الشفافية والعلنية والمنافسة المنشورة.
- تقييم موجودات....).

### المبحث الثالث : المبادئ والقيود التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام :

أدت التحولات التي شهدتها التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام بصورها المختلفة سواء في فرنسا أم في تشريعاتنا العربية إلى إخضاع عملية إبرام عقود تفويض المرفق العام لمجموعة من المبادئ التي لم يكن لها مجال للتطبيق في هذا النوع من العقود في السابق. كما أن استعراض التشريعات الخاصة بعقود التفويض تظهر فرضها لمجموعة من القيود التي تقييد بها الإدارة لدى ابرامها لهذا النوع من العقود. وسنستعرض المبادئ التي تحكم إبرام عقود التفويض في مطلب اول، ثم نعالج في المطلب الثاني قيود إبرامها.

### المطلب الأول : المبادئ التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام :

كما بينا سابقاً فإن من أهم التعديلات التي جاءت بها التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام ما يتعلق منها بتقييد سلطة الإدارة في الاختيار الحر للمفوض إليه والتي كانت إحدى مقتضيات مبدأ الاعتبار الشخصي لعقود التفويض.

وبناء على ذلك نصت المادة 38 من قانون Sapin (الفرنسي) لسنة 1993 على أن تفويض المرفق العام يتم وفق إجراءات تحترم الشفافية والإشهار وتم بناء على طلب العروض وفي إطار منافسة محدودة.

وفي المغرب نصت المادة 5 من قانون التدبير المفوض للمرفق العام رقم (54.5) لسنة 2006 أنه يجب لاختيار المفوض إليه يجب على المفوض القيام بدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المرشحين وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعدم التحييز في اتخاذ القرارات، ويجب أن تكون مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق.

وهذا الموقف تبناه المشرع التونسي أيضاً بموجب المادة (10) من قانون اللزمات رقم (23) لسنة 2008، وأيضاً بموجب الأمر رقم (1753) لسنة 2010 المتعلق بشروط إجراءات منح اللزمات إذ نصت المادة (2) منه على أن يخضع منح اللزمات إلى مبادئ أساسية وهي المساواة بين المرشحين وتكافؤ الفرص، مبدأ شفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة.

وفي الجزائر نصت المادة (5) من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية لسنة 2015 والتي تحكم إبرام عقود التفويض على أنه يجب أن يراعى في إبرام عقود التفويض مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

ما تقدم يتضح أن إبرام عقد التفويض أصبح في الوقت الحاضر يخضع لمجموعة من المبادئ وهي مبدأ المنافسة ومبادئ المساواة وأخيراً مبدأ العلانية، ومبادأ الشفافية. وسنستعرض هذه المبادئ في ثلاثة فقرات مستقلة.

#### الفرع الأول : مبدأ المنافسة الحرة :

سنبحث في هذا الفرع مبدأ في غاية الأهمية وهو مبدأ المنافسة الحرة، الذي يستند على جملة من الأفكار القانونية الجوهرية، ولكن المنافسة لا تكون مفتوحة بشكل مطلق بل مقيدة بقيود ذات طبيعة مختلفة تؤدي إلى حرمان بعض الأفراد أو المشروعات من الدخول في العطاءات، كما تتمتع الإدارة بسلطة استبعاد بعض العطاءات. ولغرض الإحاطة بمبدأ المنافسة الحرة سنبحث أولاً في مفهوم هذا المبدأ، ثم نناقش الاستثناءات التي ترد عليه.   
أولاً- مفهوم مبدأ المنافسة الحرة :

يقصد بمبدأ المنافسة الحرة حرية دخول المناقصة التي تعلن عنها الإدارة وفي الحدود التي حددها القانون.<sup>(1)</sup>. وعرف آخرون مبدأ المنافسة الحرة بكونه من المبادئ الأساسية والتقلدية التي تحكم إبرام العقود الإدارية سواء بالنسبة للقواعد والإجراءات المنظمة لعملية التعاقد أو بالنسبة للتطبيق العملي<sup>(2)</sup>. والمنافسة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن

<sup>1</sup>. هاني عبد الرحمن غانم، أساليب التعاقد الإداري (دراسة مقارنة)، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 2007، ص 88

<sup>2</sup>. نواف كتعان، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن، مجلة دراسات، تصدره عمادة البحث العلمي الجامعية الأردنية، المجلد 25، علم الشريعة والقانون، العدد 2، كانون الأول، 1998، ص 453).

يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة فلا يجوز اعطاء ميزة لأحدهم لم تعطى لإقرانه أو على حسابهم، ويجب أن تكون الشروط في الاشتراك واحدة للجميع<sup>(1)</sup>.

ويستند فرض مبدأ المنافسة بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام العقود الإدارية على مجموعة من الأسباب النظرية والعملية التي كانت سبباً في ظهور وتكرис هذا المبدأ.

#### -الأسباب النظرية وتشمل :

1. الحرية الاقتصادية: مبدأ التنافس الحر الذي هو دعامة الاقتصاد الحر والتي ينبغي أن تحرص الدولة عليه، وعليها عدم تقييد تطبيقه كلما أمكن ذلك.

2. المساواة أمام القانون: هذا المبدأ استقر تماماً في الضمير الحقوقي الفرنسي بوصفه أحد الأفكار التي كرستها مبادئ الثورة الفرنسية<sup>(1)</sup>.

#### -الأسباب العملية وتشمل<sup>(2)</sup> :

1. المصلحة المالية للإدارة التي تستلزم توسيع قاعدة التنافس بالسماح لكل الراغبين في التقدم لغرض التعاقد مع الإدارة: وقد أثبتت التجربة دائماً أن استقطاب أكبر عدد ممكن من المتنافسين على الراغبين بالتعاقد مع الإدارة، يؤدي إلى الحصول على أقل سعر ممكن مما يفضي إلى تحقيق المصلحة المالية للإدارة.

2. احتمال عدم الثقة بين الإدارة وبين موظفيها: فإن المنافسة من شأنها أن تحافظ على النزاهة في عملية إبرام العقد، وتمنع شبهة المخابأة عن الإدارة وموظفيها الذي يتولون عملية إبرام العقد، فقد أثبتت التجارب والخبرات التاريخية أن فتح باب السلطة التقديرية أمام الإدارة لأجل اختيار متعاقديها قد أدى إلى الكثير من الفساد.

3. مصلحة المتنافسين ذاتهم التي تستلزم اعطائهم الضمانات جميعها التي تمثل في حرية دخولهم إلى وتقديم عروضهم، إذ أن المنافسة تحرك كل القوى الاقتصادية الموجدة، فهي تحيي الدخول إلى الطلب العام للكافية ولا سيما المشاريع المتوسطة والصغيرة بحسب شروط العطاء.

4. إن المنافسة تجعل الإدارة ملمة بكل معطيات التسوق، مما يفسح المجال لها للاختبار الدقيق والمتنور. ونظراً لأهمية مبدأ المنافسة فقد دأبت التشريعات على التأكيد عليه. فقد تبناه المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم (229-64) الصادر في 17/7/1964 والخاص بالعقود العامة، كما نصت عليه المادة (281) من المرسوم الخاص بالعقود العامة للوحدات المحلية. وعندما صدر قانون سايان نص على مبدأ المنافسة بوصفه أهم المبادئ الحاكمة لعملية اختيار المفوض إليه.

كما ان مبدأ المنافسة أصبح من المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريعات التي صدرت بهذا الصدد في الدول العربية التي تبنت فكرة تفويض المرفق العام وكما بينا سابقاً.

وتجدر<sup>3</sup> الإشارة هنا أنه لا تتطلب المنافسة في نطاق عقود تفويض المرفق بالضرورة مشاركة عدد كبير من مقدمي العروض في عملية اختيار المفوض إليه، إذ ان الطبيعة الضخمة والمعقدة لهذا النوع من العقود قد يدفع الجهات الإدارية إلى جعل مقدمي العروض مقتصرأً على عدد من الأشخاص أو الشركات التي تملك من المؤهلات الفنية المالية التي يحتاجها تنفيذ هذا النوع من العقود، على أن تراعي تلك الجهات الإدارية تحقيق مبدأ التنافس بالنسبة لهؤلاء المتنافسين المؤهلين.

<sup>1</sup>. هاني عبد الرحمن غانم، مصدر سابق، ص.89.

<sup>2</sup>. د. عبد الفتاح صبري أبوالليل، أساليب التعاقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1994، ص182.

<sup>3</sup> دليل الأونستفال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2010، ص 75

## ثانياً- الاستثناءات التي ترد على حرية المنافسة :

على الرغم من أهمية مبدأ المنافسة، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون مطلقاً وإنما ترد عليه قيود عدالة، ففضلاً عن القيود التي تتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة ترى وجوب توفرها فيمن يتقدم للتعاقد مع الإدارة، فإنه يمكن تحديد القيود التي ترد على حرية المنافسة بنوعين من القيود وهم الحرمان والاستبعاد من وسنجز بيان هذين القيدتين:

1. قرارات الحرمان التي تتخذها الإدارة باستبعاد بعض الأشخاص والشركات من تقديم عروضهم : يقصد بالحرمان بأنه القرار الذي تصدرها الإدارة بمنع شخص أو شركة من الدخول أو الاشتراك في تعاقدها<sup>(1)</sup>.

والحرمان ينقسم إلى نوعين هما، الحرمان الجزائري والحرمان الوقائي.

أ. الحرمان الجزائري: وهذا الحرمان يتخذ نتيجة لفعل معين صدر عن الشخص أو الشركة وهو إما أن يقع بنص القانون أو تقرره الإدارة استناداً لسلطتها التقديرية<sup>(2)</sup>.

- الحرمان الجزائري بنص القانون : وهذا الحرمان يقع بحكم القانون وقد يكون في صورة عقوبة أصلية أو تبعية عن أفعال ارتكبها الشخص المخروم، وسلطة الإدارة هنا لا تعدو أن تكون تطبيقاً للنصوص القانونية. والحرمان قد يكون في صورة عقوبة أصلية مثل الحظر الذي قررته المادة (129) من قانون الضرائب على الدخل المصري رقم 157 لسنة 1981 على "المختصين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام... التعامل مع الذين يزاولون نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن الغير تجارية إلا إذا كان لدى الممول أو الجهة بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الإقرار عن آخر سنة ضريبية". واشترط المشرع المغربي بموجب المرسوم رقم (2.12.349) لسنة 2013 للاشتراك في الصفقات العمومية أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية، كما منعت المادة ذاتها في طلبات العروض الأشخاص الموجودين في حالة تصفية قضائية او في حالة تسوية قضائية.

والزم المشرع التونسي بموجب الأمر رقم 1753 لسنة 2010 الخاص بشروط وإجراءات منح اللزمات بأن يقدم مقدم العطاء شهادة بعدم الإفلاس أو التسوية القضائية وشهادة بالوضعية الجبائية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الحرمان فقضى في المادة (75) من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة لسنة 2015 بحرمان الأشخاص الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية والأشخاص الذين هم محل حكم قضائي بسبب مخالفتهم المهنية أو الأشخاص الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية والأشخاص الذين قاموا بتصریح كاذب.

وقد يكون الحرمان في صورة عقوبة تبعية مثل حالة الحكم بجريدة معينة أو بسبب المديونية للضرائب. ومن تطبيقات الحرمان الجزائري ما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة (4/25) بضرورة/عدم دخول المحكوم عليه بعقوبة جنائية في المناقصات أو المزايدات بوصفها عقوبة تبعية.

- الحرمان الجزائري الواقع بقرار من جهة الإدارة : وهذا الحرمان يتحقق نتيجة لـإخلال الشخص أو الشركة بالتزامات تعاقدية سابقة مع الإدارة. وهذا النوع من الحرمان الجزائري لا يتحقق إلا إذا تحققت أسبابه وذلك بأن يكون منطويًا على الغش من جانب المتعاقد<sup>(3)</sup>. وبحسب محكمة القضاء الإداري في مصر لا يعد أي إخلال من

<sup>1</sup> د. مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 266.

<sup>2</sup> د. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاته في القانون الكويتي والمقارن، مكتبة الفلاح، 1981، ص 102.

<sup>3</sup> د. مطيع علي حمود جبير، مصدر سابق، ص 266.

جانب المتعاقدين بثابة غش يوجب الحرمان وإنما يجب لكي يتوفّر الغش المحق للحرمان ثبوت علم المتعاقدين بالغش من حيث نوعه أو طبيعته أو صفاته الجوهرية التي جرى التعاقد عليها فيتعين لوصم المتعاقدين بالغش في تنفيذ التزاماته أن يثبت سوء نيته أي علمه بما يشوب الأصناف التي يوردها من غش أو تلاعب، وأنه وإن كان هذا العلم مفترضاً في المتعاقدين مع الإدارة ألا أنه متى كانت ظروف الحال تنفي هذا العلم عن المتعاقدين فإنه لا يسوغ وصممه بالغش<sup>(1)</sup>.

والحرمان الجنائي الواقع من جانب الإداره اخذ به القانون الفرنسي لسنة 1905 بشأن التدليس في المنتجات، إذ وأشار إلى العديد من الأفعال التي تعد من قبيل الغش. كما اخذ قانون المناقصات المصري رقم 89 لسنة 1998 بهذا النوع من الحرمان.

- **الحرمان الوقائي :** وهذا النوع من الحرمان لا يصدر بسبب صدور فعل معين من المتعاقدين وإنما تصدره الإداره بوصفه إجراء احترازي<sup>(2)</sup>.

والحرمان الوقائي يمكن أن يقع أيضاً أما بحكم القانون أو بمقتضى سلطة الإداره التقديرية :

- **الحرمان الوقائي بنص القانون :** وتحقق هذه الحالة عندما يقدر المشرع ضرورة منعأشخاص محددين بصفاتهم من دخول التعاقدات التي تجريها الإداره حماية للمصلحة العامة، ويشمل هذا الحكم حالة الموظف العام، إذ تحظر قوانين المناقصات والمزايدات في الدول معظمها اشتراك الموظفين في المناقصات والمزايدات العامة وذلك لتلافي استخدام نفوذهم وتأثيرهم على عملية إبرام العقود، وهذا الحظر يزول بزوال سببه وهو انتهاء الرابطة الوظيفية<sup>(3)</sup>.

وقد اخذ القانون الفرنسي بهذا النوع من الحظر بموجب المادة (8) من المرسوم رقم (244) الصادر في 1995/2/4 عندما حظر على الموظف بالذات أو الواسطة الدخول في مناقصات أو مزايدات في دائرة اختصاصهم. وفي مصر حظرت المادة (29) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 على العاملين بالجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات.

- **الحرمان الوقائي بمقتضى سلطة الإداره التقديرية :** وفي هذه الحالة يصدر قرار الحرمان من جانب الإداره بموجب سلطتها التقديرية في حالة إذا ما ثبت لها عدم كفاية بعض الأشخاص أو ضعف مقدرتهم الفنية والمالية، من دون أن يسبق لهم التعامل مع الجهات الإدارية وذلك بوصفه إجراء وقائي تملية دوافع المصلحة العامة. وفي هذا الصدد فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن الإداره لديها السلطة التقديرية كاملة في تقدير حرمان شخص من الاشتراك في التعاقدات التي تجريها، ولا يجوز للقاضي التعقيب على هذا القرار إلا في حالة الانحراف باستعمال السلطة أو انتفاء الأسباب<sup>(4)</sup>. كما اقر القضاء المصري هذا النوع من الحرمان فقررت المحكمة الإدارية العليا بحق الإداره في استبعاد بعض الأشخاص غير المرغوب بما يتجمع لدى الإداره من تقدير عام عن عدم كفاية هؤلاء وقدرتهم من دون أن يسبق ذلك ارتباطهم مع جهة الإداره في بعمل سابق، وذلك بوصفه إجراء وقائي توخيأً للمصلحة العامة. وسلطة الإداره في الحرمان ليست مطلقة وإنما تمارسها تحت رقابة القضاء.

<sup>1</sup>. نواف كنعان، مصدر سابق، ص 456.

<sup>2</sup>. د. إبراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص 105.

<sup>3</sup>. د. جابر جاد نصار، في العقود الإدارية، دار الهبة العربية، القاهرة، 1997، ص 144.

<sup>4</sup>. مطعى علي حمود جبير، مصدر سابق، ص 270-271.

2. قرارات استبعاد العروض : يعرف الاستبعاد بأنه قرار تصدره الإدارة ويتضمن استبعاد أحد العروض أو العطاءات التي لم تستوفي الشروط المقررة.

ويختلف الاستبعاد عن الحرمان بأن قرار الحرمان ينصب على شخص معين بالذات طبيعياً كان أم معنوياً من التقدم إلى للاشتراك في التعاقدات التي تجريها الإدارة، أما الاستبعاد فهو إجراء موضوعي يلحق عطاءً وليس شخص من الأشخاص، ويهدف إلى استبعاد هذا العطاء وحرمانه من السير في إجراءات التعاقد.

والاستبعاد يمكن أن يتحقق بصورة عدالة يكن تحديدها بما يأتي :

أ. الاستبعاد نتيجة لتطبيق قرار الحرمان : وتحقق هذه الحالة إذا كان الشخص قد صدر قرار بحرمانه من التقدم للاشتراك بالتعاقدات التي تجريها الجهة الإدارية، ورغم ذلك تقدم للاشتراك.

ب. الاستبعاد بسبب ضعف الإمكانيات الفنية أو المالية: ذلك أن مقدم العطاء يجب أن يتمتع بالقدرة المالية والكافحة الفنية التي تمكنه من انجاز موضوع العقد، ولذلك فللجنة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى توفر الإمكانيات الفنية والمالية بالنظر لعدة اعتبارات مثل ملاءمتها المالية وقدرتها الفنية على وفق طبيعة موضوع العقد وحجم الالتزامات.

ج. الاستبعاد لعدم توفر شرط حسن السمعة : ويجوز هذا القيد يحق للإدارة استبعاد أي مقدم عطاء إذا كان لا يتمتع بسمعة طيبة<sup>(1)</sup>. وقد أخذ بهذا النوع من القيود القانون الفرنسي في المادتين (48) و(258) من قانون العقود العامة. كما أكد عليه القضاء المصري الذي استلزم أن يكون من يتولى هذه الأعمال محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشنأه أو يخط من قدرته بين الناس.

ويمكن للإدارة الوقوف على شرط حسن السمعة من خلال عدد من الاعتبارات منها كون مقدم العطاء قد أهمل في تعاقدهاته السابقة.

د. الاستبعاد لعدم استيفاء العطاء للشروط العامة بتفاصيل الشروط : فللإدارة استبعاد أي عطاء لم يستوفي الشروط الالزامية للتعاقد، ولكن مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين الحالات الجوهرية وال الحالات غير الجوهرية، إذ لا تنهمض هذه الأخيرة أن تكون سبباً للاستبعاد. أما في مصر فإن المشرع اعتبر أية مخالفة لشروط المناقصة يوجب الإبعاد.

الفرع الثاني : مبدأ المساواة :

ومفاد هذا الشرط أن تساوى الإدارة بين المتقدمين للتعاقد ومن ثم لا يجوز لها أن تخلق نوعاً من التمييز بينهم أو تمنح بعض المتقدمين امتيازات معينة من دون البعض الآخر أو أن تضع عقبات أمام بعض المنافسين سواء أكانت عقبات قانونية أو مادية كإعفاء أحد المتقدمين للتعاقد من دفع التامين. وللإحاطة بمبدأ المساواة نستعرض أولاً مفهوم مبدأ المساواة، ثم نناقش الاستثناءات التي ترد مبدأ المنافسة.

أولاً-مفهوم مبدأ المساواة :

ويقصد به إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم إلى للتعاقد من دون تمييز بين شخص وأخر. وذلك بان لا تتم إعفاء بعض المنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض دون الآخرين<sup>2</sup>.

وبعد مبدأ المساواة بين المواطنين بشكل عام من المبادئ الدستورية التي أكدتها معظم الدساتير. وقد أوجبت التشريعات الإدارية معظمها على احترام هذا المبدأ في علاقتها مع الأفراد. كالمتساوية بين الأفراد أمام الوظيفة العامة،

<sup>1</sup>. نواف كنعان، مصدر سابق، ص456.

<sup>2</sup> محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1989، ص52.

والمساواة أما المرفق العام<sup>١</sup>. ويقتضي تطبيق هذا المبدأ أن تكون الفرصة متاحة وبصورة متساوية لكل الراغبين في التقدم بعروضهم من تتشابه مراكيزهم القانونية. والمساواة بين هؤلاء المتنافسين بالمعاملة سواء من الوجه الفعلي أو القانونية، ويتفرع عن هذا الأصل انه لا يجوز للإدارة أن تعفي البعض من الشروط المطلبة من دون البعض الآخر. كما انه لا يجوز لها أن تضييف شروط أو تخذفها أو تعديلها بالنسبة لبعض المتنافسين.

ولأهمية مبدأ المساواة فقد جرم قانون العقوبات الفرنسي أي أسلوب من جانب الإدارة منح أفضلية غير مبررة قانوناً لأحد المتنافسين من دون غيره في معرض إبرام عقد التوريد، وذلك خالفة للقوانين والأنظمة المنظمة لمبدأ المساواة وهو ما يعرف اصطلاحاً بـجنة الخابة<sup>٢</sup>.

أما على المستوى القضائي فقد اقر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في عديد من اجتهاهاته وذلك بتأكيد مبدأ المساواة الذي قامت عليه الدولة الفرنسية وتحقيقها للمصلحة المالية للإدارة التي تستلزم توسيع قاعدة التنافس كلما أمكن ذلك لضمن وجود منافسة حقيقة أو انعكاس ذلك على المصلحة المالية والإدارية.<sup>٣</sup>

وعلى الرغم من أهمية مبدأ المساواة إلا أنه ليس بالبداً المطلق وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات من ذلك طبيعة المناقصة فالمشرع قد يعطى أولوية للشركات القطاع العام والمختلط عند التقديم بالعطاءات، وسلطة الإدارة بهذا الخصوص هي سلطة تقديرية لا رقابة القضاء عليها فيما عدا رقابة على الخراف السلطة<sup>٤</sup>. كما انه لما كانت العقود الإدارية ترتبط بالمصلحة العامة فمن حق الإدارة أن تتأكد من توفر بعض الصفات المالية والفنية لدى من سوف تتعاقد معهم فتشترط بعض الشروط التي تستبعد بواسطتها بعض المتقدمين وسلطتها هنا أيضا سلطة تقديرية، وهي سلطة مشروعة طالما لا يتربّط عليها استبعاد طوائف كبيرة من المتقدمين وإنما بمجرد إخضاعهم لبعض الشروط التي تستهدف حسن تنفيذ المرفق وموضوع العقد وإلا تكون مشوبة بعيوب الاختلاف في استعمال السلطة. ويفتتصى مبدأ المساواة بتعيين على الإدارة كقاعدة عامة أن تقبل جميع الطلبات التي تقدم إليها. فليس لها أن تستبعد بعض الطلبات بقرارات عامة أو فردية. فحق التقدم للاشتراك في التعاقدات التي تجريها الإدارة يجب أن يكون مكتفياً للجميع بوصفه مبدأً عام، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما يخضع لقيود عديدة: منها ما أوجبه الحافظة على مصلحة المرفق الفنية. كذلك الاعتبارات التي تتعلق بأهلية مثل العطاء القانونية وكفاءته الفنية والمالية وحسن السمعة. ومنها ما أوجبه ظروف سياسية لحماية الدولة من تهيئة الفرص للدولة أجنبية قدمت عطاء من أن تبسط نفوذها. أو ظروف اقتصادية كحماية مقدمي العروض من المواطنين من دون الأجانب، أو ظروف اجتماعية كالرغبة في حماية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاط عام<sup>٥</sup>.

ويقوم مبدأ المساواة بين المتنافسين على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم فلا تطلب من أحد ما لا تطلب من غيره. وإذا قامت الإدارة باستبعاد عطاءات بعض المتنافسين بقرارات فردية أو عامة فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ. ويقتضي تطبيق هذا المبدأ وضع شروط للتشيّت من صلاحية المتنافس للتقدم بعطاءه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص453.

<sup>٢</sup> د. مطیع علي حمود جبير، مصدر سابق، ص263.

<sup>٣</sup> د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص453.

<sup>٤</sup> د. محمد خلف الجبوري، مصدر سابق، ص52.

<sup>٥</sup> د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار الهضبة العربية القاهرة، 1984، ص592.

<sup>٦</sup> د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص284.

### ثانياً- الاستثناءات التي ترد مبدأ المساواة :

إن مبدأ المساواة ليس بالبُدأ المطلق وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات ومنها:

أولاًـ المناقصة المحددة : ففي هذا النوع من المناقصات يقتصر الاشتراك فيها على شركات أو أشخاص محددين بالنظر للإمكانات الفنية والمالية التي توفر لديهم.

ثانياًـ المناقصات المحلية : وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على الأشخاص والهيئات من داخل الوحدات المحلية.

ثالثاًـ قد ينص القانون على بعض الاستثناءات لأسباب اقتصادية او اجتماعية مثل أن ينص على تفضيل المنتجات المحلية.

### الفرع الثالث : مبدأ العلانية :

يعد مبدأ العلانية باعتباره أحد المبادئ المهمة التي تحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية، فمن دون الإعلان لا يوجد مجال حقيقي للتنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويشير البعض لهذا البُدأ تحت تسمية الشفافية.

والعلانية وهي أحد المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية، وهي تضع المنافسة موضع التطبيق الفعلي لأنها هي التي تؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية فمن دون لإعلان لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة. والعلانية هي أن تتم جميع الإجراءات التي تمر بها إجراءات التعاقد في نطاق علني، وهذا الأمر قرره قانون (Sapin) الفرنسي لسنة 1993 إذ أوجب بأن تفويض المرفق العام سيكون خاصعاً لإجراءات العلانية التي تتيح التقدم بأكثر من عرض. وهذا يعني أن الهدف من الإعلان المسبق هو دعوة الشركات أو الأشخاص المؤهلين بما يؤدي إلى تحقيق المنافسة بين أكثر من متنافس.

وقد حدد مرسوم 29/3/1993 في فرنسا القواعد الخاصة بالعلانية السابقة، ففرض النشر في مرتين، مرة في دورية لها نشر الإعلانات القانونية ومرة في دورية متخصصة في القطاع الاقتصادي ذات الصلة بعقد التفويض، من دون وجود أي التزام بالنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية لعدم وجود نص في القانون الأوروبي.<sup>1</sup>

ويجب على إدارة أن تحدد في الإعلان المدة المحددة لتقديم عروض الترشيح، وهذه المدة يجب ألا تقل عن شهر بدءً من تاريخ الإعلان الأخير. أما بالنسبة لحتوى الإعلان فإنه يجب أن يضمن كيفية تقديم العروض وتحديد الخصائص الأساسية للعقد المراد إبرامه لاسيما موضوعه وطبيعته.

ومعنى ذلك يجب ألا يكون إبرام العقد الإداري سرياً بل يجب أن يكون بشكل علني حتى يتاح الفرصة لمن يرغب في التعاقد والتنافس مع غيره. ويقصد بالعلانية هي معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام أو تقوم بتفويض مرافق عام. والغاية من ذلك لكيلا تبرم العقود الإدارية في أجواء يشوبها الريبة ويحوم حولها الشك<sup>2</sup>. ويجب على الإدارة أن تبتعد عن السرية في التعاقد لأنها لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد، والسرية تعني عدم علم الناس في العقود التي تبرم مع الإدارة.

وعلى الرغم من اتجاه اغلب التشريعات إلى تقرير إجراءات العلانية والمنافسة السابقة في اختيار المتعاقد في عقود تفويض المرفق العام، إلا أنها قد أوردت بعض الاستثناءات التي تتحلل الإدارة فيها من الالتزام الذي ألمتها به القانون والمتصل بتطبيق إجراءات العلانية والمنافسة، وهذا يعني أنه في هذه الحالات فإن القانون قد أباح للإدارة أن تلجأ إلى التفاوض المباشر مع الشخص الذي ترى توافر عناصر الاعتبار الشخصي فيه دون ان تلتزم ببراعة واجب المنافسة والعلانية.

<sup>1</sup> د. محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار المحة العربية، 2000، ص

<sup>2</sup> د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص 52.

ففي فرنسا حددت المادة (41) من قانون Sapin لسنة 1993 هذه الحالات بما ي يأتي :

- 1- عندما يقرر القانون احتكار بشأن خدمة أو نشاط معين لصلاحة مشروع معين بعينه.
- 2- عندما تفوض إدارة المرفق إلى مؤسسة عامة بشرط أن يكون المرفق محل التفويض مما يقع بشكل واضح ضمن نشاط هذه المؤسسة وفقاً للقواعد القانونية التي تحكمها. وقد تم الطعن، أما المجلس الدستوري الفرنسي في الاستثناءات المقررة في حالات الاحتكار وبالنسبة للمؤسسات العامة من جانب عدد من أعضاء البرلمان، لانه يتضمن من وجہة نظرهم إخلال ببدأ المساواة، غير ان المجلس لم يشاطئهم وجہة نظرهم بالنسبة للنقد الموجه إلى هذا النص فيما يتعلق بإعفاء المشروعات التي تمارس احتكاراً قانونياً مثل مشروعات الكهرباء والغاز، فهذه المشروعات بحسب طبيعتها تختلف عن المشروعات القابلة للمنافسة، لأن تفويض المشروعات الأولى مفروض على الشخص العام، وبالتالي فإن العلانية تسمح بتقديم عروض منافسة ليس لها سبب للوجود تجاه هذه المشروعات<sup>(1)</sup>.
- ويرفض المجلس أيضاً النقد الموجه إلى هذا النص فيما يتعلق بالمؤسسات العامة لأنها تابعة مباشرة للدولة أو لهذه الوحدات وبالتالي فإن مركزها مختلف جوهرياً عن المشروعات الخاصة، ويهدف التفويض إلى توفير شكل مرن للإدارة المباشرة<sup>(2)</sup>.
- 3- وتعفى أيضاً من التزامات العلانية والمنافسة كل عقود التفويض التي لا تتجاوز فيها قيمة المبالغ التي تقع على عاتق المفوض مبلغ (700000) فرنك خلال كل مدة العقد.
- 4- اذا كان مشروع عقد التفويض قد طرح في منافسة سابقة، ولم يقدم اي عرض أو قدمت عروض، لكن رأت الإدارة أنها غير مناسبة.

وفي المغرب أجاز قانون التدبير المفوض للمرفق العام لسنة 2006 للإدارة استثناء اختيار المفوض إليه عن طريق التفاوض المباشر دون إجراء منافسة، حيث حددت المادة السادسة منه هذه الحالات بما ي يأتي :

- 1- في حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العام.
- 2- لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام.
- 3- بالنسبة للأنشطة التي يختص باستغلالها حامليها براءات الاختراع أو بالنسبة للأعمال التي لا يمكن ان يعهد بإنجازها الا إلى مفوض معين.
- 4- اذا كان المفوض جماعة محلية وإذا لم يتم تقديم اي عرض أو اذا تم الإعلان عن عدم جدواي الدعوة للمنافسة يكن للمفوض المذكور ان يلجأ إلى التفاوض المباشر.

وفي تونس أجازت المادة العاشرة من قانون اللزمات رقم(123) لسنة 2008 اختيار المفوض له ( صاحب اللزمة) عن طريق التفاوض المباشر من دون إجراء الدعوة إلى منافسة في الحالات الآتية :

- 1- اذا تم الإعلان على ان الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة.
- 2- لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام.

<sup>(1)</sup> د. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، مصدر سابق، ص123.

<sup>(2)</sup> د. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، مصدر سابق، ص122.

3- في حالة التأكيد لضمان استمرارية المرفق العمومي.

4- اذ تعلق أجزاء موضوع العقد بأعمال لا يمكن انجازها الا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع.

وفي العراق فإن المادة الأولى من القسم الرابع من قانون العقود العامة رقم (87) لسنة 2004 قد أجازت للحكومة إحالة العقود العامة من دون التقيد بإجراء المنافسة الكاملة والعلنية في احد الحالات الآتية :

1- لأسباب تقنية أو فنية أو لأسباب تتعلق بحماية الحقوق الحصرية أو عندما تكون السلع أو الخدمات المراد شراؤها بموجب العقد تصنع أو تجهز من قبل كيان واحد أو متوفرة من كيانات محدودة العدد.

2- لوجودأسباب ملحة جدا بسبب أحاديث لا تعزى إلى سلطة التعاقد، وان المصلحة العامة لا تسمح بإحالة العقد على أسس تنافسية كاملة.

3- حينما تكون السلعة المراد شراؤها :

اولا- طلب تبديلها جزئيا أو إضافتها للسلع المشتراء من المصدر الأصلي الذي جهز السلع الموجدة.

ثانيا- تطلب انسجامها أو قابليتها للاستبدال مع السلع المشتراء من المصدر الأصلي الذي جهز السلع الموجدة.

4- عندما تكون الإجراءات الأخرى غير إجراءات المنافسة الكاملة والعلنية للعقود العامة الحكومية ضرورية لتعزيز الاقتصاد أو التطوير المؤسسي في قطاع سكاني مهم أو في منطقة جغرافية في دولة العراق أو المؤسسات المملوكة للدولة.

5- عندما يكون العراق طرفا في اتفاقيات (ثنائية أو متعددة الاطراف) أو معاهدات تتطلب استخدام إجراءات غير إجراءات المنافسة الكاملة والعلنية للعقود الحكومية سواء أكانت بموجب شروط صريحة أو ضمنية.

6- إذا كانت القيمة المتوقعة للعقد تقل على الحد النقيدي المحدد، في هذه الحالة تستخدم الإجراءات الأصولية المتعلقة بتوريد السلع والخدمات ذات الأقل سعرا.

**المطلب الثاني : القيود التي ترد على سلطة الإدارة في إبرام عقود تفويض المرفق العام :**

تمييز عملية إبرام عقود تفويض المرفق العام بخصوصها بجموعة من القيود وهي القيود المتعلق بحق الدخول (مقابل التعاقد)، والقيود المتعلقة بالثبت من جدوا تفويض المرفق العام، تحديد الطريقة المناسبة لتفويض المرفق العام، وأخيراً القيد الخاص بمدة العقد.

**الفرع الأول : القيد الخاص بحق الدخول (مقابل التعاقد) :**

وهذا القيد خاص بعقود التفويض في القانون الفرنسي، ويراد بحق الدخول أو المقابل المالي بأنه عبارة عن مبالغ يقوم مشروع خاص بدفعها أو أشغال يقوم بتنفيذها، أو خدمات يقوم بتأديتها من أجل اقناع الوحدات المحلية أن تبرم عقد تفويض المرفق العام، ثم يقوم المتعاقد بعكس قيمة هذه المبالغ أو الأشغال أو الخدمات على السعر الذي يدفعه المنتفعون من المرفق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص145.

ونظراً للإشكالات التي رافقت تطبيق حق الدخول في عقود التفويض والمتمثلة بالتعسف وسوء التطبيق فضلاً عن اختلاطه بالعمولات أو المبالغ التي كان يدفعها المفوض إليه، إذ ظهر أن هذا التفضيلات التي كانت الإدارة الوحدات الأخلاقية على وجه الخصوص على أساس أنها تسهم في إنعاش الاقتصاد المحلي أصبحت ترتد سلباً على المتبعين من خدمات المرفق العام محل التفويض، لأن ما يقدمه المفوض إليه للإدارة يقوم باسترداده م المتبعين عن طريق عكسه على قيمة الانتفاع من المرفق. ولذلك فقد تدخل المشرع بوجب المادة (40) من قانون (Sapin) فنص على أنه (لا يجوز أن تتضمن عقود تفويض المرفق العام شروطاً يتحمل بمقتضاها المفوض إليه تنفيذ خدمات أو دفع مبالغ لا تتعلق بموضوع التفويض). وقد استنتج من هذا النص أن المشرع قد حصر الأخذ بفكرة حق الدخول (مقابل التعاقد) فيما يتعلق بما يقدمه التعاقد من مبالغ أو أشغال أو خدمات يكون مرتبطة بالمرفق محل التفويض فقط، باعتبار أن ما يقدمه التعاقد في هذه الحالة سوف يعكس على جودة الخدمة التي يقدمها المرفق العام محل التفويض، ولضمان الشفافية فإن المادة (40) أوجبت على المتعاقدين في حالة وجود حقوق دخول ترتبط بالمرفق محل التفويض أن يبينوا حقوق الدخول في العقد مع بيان قيمتها وطرق حسابها.

#### **الفرع الثاني : القيد الخاص بالثبت من جدو تفويض المرفق العام :**

إن المبدأ المستقر أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الخدمات العامة التي يحتاجها الأفراد وذلك من خلال إنشاء المرافق العامة التي تقوم بأنشائها لهذا الغرض، لذلك فإنها إذا ما قررت جهة إدارية عامة تفويض جهة أخرى غيرها عامة أو خاصة لتنفيذ هذه المهمة التي تقع على عاتقها الأساسية فإن الأمر يقتضي إثبات جدو تفويض هذا التفويض من خلال القيام بالدراسات التي تتناول مجموعة من العناصر يمكن تحديده بالاتي :

**1. الجدو المالية :** وذلك بدراسة التكاليف المبدئية التي يتطلبها المرفق المنوي تفويسه مثل الأرض والمعدات والآلات فضلاً عن تكاليف الإدارة الخاصة ومقارنة هذه التكاليف بين الشخص العام المسؤول عن المرفق وبين الشخص المفوض إليه والم الوصول إلى مدى تحقيق أسلوب التفويض وفرأاً للشخص العام أو تجنبه العجز.<sup>1</sup>

كما يستهدف من القيام بالجدو المالية التتحقق من حجم الإيرادات التي يفترض أن يدرها المرفق للمفوض إليه ومن ثم تغطيتها للتكاليف التي تطلبها المرفق موضوع محل التفويض.

**2. الجدو الاجتماعية :** وينصرف هذا النوع من الدراسات إلى التتحقق من ناحيتين، الأولى هي ثمن الخدمة التي سوف يدفعها المتبعين من المرفق المفوض ومدى قدرتهم على تحملها، والناحية الثانية دراسة جودة الخدمة التي سوف يقدمها المرفق محل التفويض ومقارنة كلتا الناحيتين بين إدارة المرفق من الشخص العام والشخص المفوض إليه للوصول إلى تحقق الجدو من اتباع أسلوب التفويض.<sup>2</sup>

**3. الجدو البيئية :** أصبح للتقدم التقني الذي يشهده عالمنا المعاصر الأثر الواضح في ضرورة إخضاع المشاريع المتعلقة بتوفير خدمات المرافق العامة الاستراتيجيات المتعلقة بسلامة البيئة، لذا فإن دراسة الجدو المتعلقة بعقود تفويض المرافق العام باتت تشمل تقييم التأثير البيئي لهذا النوع من المشاريع. ويلحظ بهذا الصدد أن دراسة الأثر البيئي هنا يجب ألا يقتصر على دراسة الأسلوب التقليدي لدراسة الجدو القائم على (المنفعة-التكاليف)، بل يتطلب الأمر

<sup>1</sup> مروان مجى الدين القطب، مصدر سابق، ص 480.

<sup>2</sup> د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 79.

منهجية جديدة قائمة على حساب (المنفعة-التكاليف البيئية)، وذلك بالأخذ بالحسبان الموارد المستهلكة وتكلفة إصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن تشغيل المرفق وصولاً إلى حقيقة حساب الناتج الإجمالي مشروع المرفق بمعنى تقدير التكاليف البيئية.

### الفرع الثالث : القيد الخاص باختيار أحد أنواع عقود التفويض :

تفق التشريعات جميعها التي أخذت بفكرة التفويض على أن هذه الفكرة يمكن أن تتحقق بصورة أنواع عديدة من دون أن تقيد أو تحدها بصورة أو نوع واحد، وهذا الامر قررها مثلاً قانون مورسيف (Murcef) الفرنسي فهو وضع تعريفاً محدداً لتفويض المرفق العام ضمن العناصر الازمة لقيامه وبذلك فهو سوف يتحقق بأي نوع أو صورة تشتمل على تلك العناصر. والشيء نفسه ينطبق على التشريعات العربية جميعها التي طبقت فكرة التفويض.

ويظهر التطبيق العملي أن الجهة الإدارية المختصة عندما تكون بقصد تحديد نوع التفويض الملائم للمرفق فهي تضع مجموعة من الاعتبارات يمكن حصرها بما يأتي :

1. تكليف المفوض إليه بإقامة المرفق : فإذا ما تضمنت مهمة المفوض إليه إقامة المرفق فضلاً عن تولي إدارته، فإن النوع الأفضل هو عقد امتياز المرفق، وبخلافه فإنه يمكن اختيار طريق إيجار المرفق العام أو مشاطرة الاستغلال.

2. غطية التكاليف : في الأحوال التي يتوقع فيها أن يحقق المرفق محل التفويض إيرادات كافية لتغطية التكاليف التي سيتحملها الشخص المفوض إليه فضلاً عن تحقيقه للربح الذي يخطط له، فإن النوع الأمثل للتفويض سيكون عقد امتياز المرفق العام او عقد إيجار. وفي غير هذه الأحوال سيكون النوع المفضل هو الطرق الأخرى مثل عقد الإدارة او عقد مشاطرة الاستغلال بشرط أن يتتوفر فيها العناصر الازمة لقيام فكر التفويض.

2. نطاق رقابة الشخص العام : إذا كانت الجهة العامة المفوضة ترغب في ممارسة رقابة واسعة فإن الأفضل لها أن تختار طريقة الامتياز أو عقد إيجار المرفق العام. أما إذا كانت لا ترغب إلا في ممارسة رقابة محدودة فستكون مشارطة الاستغلال أو عقد الإدارة هي الطريقة الملائمة.

4. نطاق مسؤولية المفوض إليه وتحمله لمخاطر المشروع : كلما كانت الإدارة ترغب في القاء القدر الأكبر من المسؤولية في إدارة المرفق وفي تحمل المخاطر المتربة على الاستغلال على عاتق المفوض إليه فإنها ستختار طريقة الامتياز أو إيجار المرفق العام. وبخلافه سيكون الأفضل اختيار طريقة مشاطرة الاستغلال أو عقد الإدارة.

### الفرع الرابع : القيد الخاص بعدة التفويض :

كان الاتجاه التقليدي يقوم على أن تكون مدة عقود التفويض، لاسيما العقد الأهم وهو امتياز المرفق العام، لفترات طويلة تصل في بعض الأحيان إلى خمسين أو تسعين عاماً ومن دون وجود أية قيود على سلطة الجهة الإدارية بهذا الصدد، فإن التشريعات الحديثة التي صدرت سواء في فرنسا او في دولنا العربية بخصوص عقود تفويض المرفق العام قد وضعت قيوداً على سلطة الإدارة بالنسبة لتحديد مدة عقود التفويض، ففي فرنسا الزم قانون (Sapin) الإدارية أن يتضمن عقد التفويض تحديداً لمرة تنفيذه وذلك في ضوء الأداء المطلوب من المفوض إليه على أن لا تزيد

مدة العقد عن المدة المعتادة لاستهلاك الإنشاءات إذا كانت على عاتق المفوض إليه<sup>1</sup>. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة تحديد مدة عقود تفويض المرفق العام ويؤدي عدم التحديد المدة إلى بطلان العقد برمته<sup>2</sup>.

وفي المغرب وعلى غرار قانون (Sapin) الفرنسي لم يحدد المشرع مدة محددة لعقود تفويض المرفق العام إنما وضع ضابطاً على الإدارة تلتزم بها في تحديد مدة العقد، فنص المادة (13) من قانون التدبير المفوض لسنة 2006 على أنه (يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة، ويجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجذه ولا يمكنه أن تتجاوز المدة العادلة لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت مملوكة من قبل الشخص المفوض إليه).

وفي تونس تكرر الموقف ذاته فنص المادة (18) من قانون اللزومات رقم (23) لسنة 2008 على أنه (يضبط العقد مدة اللزوم والاستثمار الذي يجب أن ينجذه....).

وما تقدم يظهر أن التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام لم تقيد الإدارة المتعاقدة بمدة محددة لعقود تفويض المرفق العام وإنما وضعت ضابطاً يضبط هذه المدة ألا وهو ما هي المهام المكلفت بها المفوض إليه والاستثمارات التي قام بها، وبذلك يضمن المشرع عدم قيام الإدارة في المبالغة في تحديد مدد طويلة لعقود تفويض المرفق العام كما كان الحال في الفترة السابقة لصدور التشريعات المنظمة لعقود التفويض.

#### المبحث الرابع : إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام :

على وفق الاتجاه الحديث الذي تبنته التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام سواء في فرنسا أم في الدول العربية التي تبنت أصبح هذا النوع من العقود يخضع لجموعة من الإجراءات للوصول إلى اختيار الشخص المفوض إليه، ويلحظ أن هذا الإجراءات تشابه تلك المطبقة بموجب النظام القانوني الذي يحكم العقود الإدارية في بعض جوانبها من دون أن تكون مطابقة لها بصورة تامة، وذلك مراعاة للخصوصية التي تبقى ملزمة لعقود تفويض المرفق العام.

وتظهر تجرب الدول في اختيار المفوض إليه في عقود تفويض المرفق العام أن قسم من الدول قد وضعت قوانين خاصة بإبرام هذا النوع من العقود وهذا ما ينطبق على الوضع في فرنسا وتونس كلاهما، في حين اكتفت دول أخرى بسن قوانين تنظيم النواحي الموضوعية لعقد تفويض المرفق العامة من دون إيجاد قوانين خاصة تعالج إجراءات الإبرام وهذا ما ينطبق على الوضع في المغرب والجزائر، وبتقديرنا لا يعد هذا الموقف سليماً لأنه مع عدم صلاحية تطبيق القوانين الخاصة بإجراءات إبرام العقود المطبقة على وفق القواعد العامة لنظام العقود الإدارية ولاسيما الإجراءات المطبقة في مجال عقود الصفقات العامة فإن المجال سيكون معداً للجهات الإدارية لتتولى تحديد هذه الإجراءات من خلال المراسيم والأنظمة التي تصدرها وهو ما قد يشكل أداة للتحايل على القوانين أو للتأثير على نزاهة إجراءات إبرام العقود.

عموماً يلحظ من دراسة التشريعات التي صدرت سواء في فرنسا أم في الدول العربية التي أخذت بفكرة تفويض المرفق العام أن إجراءات إبرام هذا النوع من العقود يمر بثلاثة مراحل هي :

<sup>1</sup> مهند مختار نوح، مصدر سابق، ص 617.

<sup>2</sup> مروان معن الدين القطب، مصدر سابق، ص 490.

المرحلة الأولى : الدعوة لتقديم العروض تحقيقاً لمبدأ المنافس.

المرحلة الثانية : إعداد قائمة المرشحين المؤهلين.

المرحلة الثالثة : فتح العروض وعملية المفاوضات.

المرحلة الرابعة : اختيار المفوض إليه وإبرام العقد.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تحديد إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام بما يأتي :

#### المطلب الأول : الإعلان عن الدعوة لتقديم العروض :

وهذا الإجراء قررتها المادة (38) من قانون (Sapin) الفرنسي التي أوجبت تخضع عقود التفويض لإجراءات العلانية التي تسمح بالتقدم بأكثر من عرض منافس. وعلى وفق مرسوم 1993/3/29 فيجب أن يتم النشر مرتين رمية في دورية لها نشر الإعلانات القانونية، ومرة في دورية متخصصة في القطاع الاقتصادي ذات الصلة بعقد التفويض.

وبالنسبة لضمون الإعلان فإنه يجب على الإدارة أن تحدد المدة الخددة لتقديم عروض الترشيح. ويجب أن يتضمن الإعلان كيفية تقديم العروض وتحديد الخصائص الأساسية للعقد المراد إبرامه لاسيما موضوعه وطبيعته<sup>1</sup>.

وفي المغرب الزمن المادة (5) من قانون التدبير المفوض لسنة 2006 أن يتم إبرام عقد التدبير المفوض في الظروف الاعتيادية عن طريق دعوى للمنافسة، وهذا يعني أنه يلزم الإعلان عن عقد التدبير المفوض للأشخاص المؤهلين لتنفيذ هذا النوع من العقود، ولكن يلحظ أن القانون لم يحدد إجراءات محددة أو يحيل إلى أي شكل خاص لإبرام العقود كما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية.

وفي تونس الزم القانون بالإعلان عن عقود التفويض فنصت المادة (9) من قانون اللزمات رقم (23) لسنة 2008 بأن يقوم صاحب اللزمه بالدعوة للمنافسة بين المرشحين، ويتحقق ذلك من خلال النشر عن المنافسة بواسطة الصحافة أو بآية وسيلة مادية أو غير مادية حتى يتسعى لكل عارض محتمل المشاركة في طلب العروض. ويتضمن الإعلان عن طلب العروض على البيانات الضرورية التي من شأنها أن تعطي المشاركين المحتملين فكرة واضحة عن موضوع اللزمه (المرفق المعنى) ومكانه. أما بالنسبة لملة الإعلان فعلى وفق المادة (4) من الأمر رقم 1753 لسنة 2010 الخاص بشروط وإجراءات منح اللزمات تمنع اللزمه بعد الدعوة للمنافسة عن طريق طلب العروض يتم الإعلان عنه ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشحات بواسطة الصحافة أو بآية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية. كما أوضحت المادة (6) من الأمر على أن يبين الإعلان عن طلب العروض موضوع اللزمه، والمكان الذي يمكن الاطلاع فيه على الوثائق المكونة لملف طلب العروض، والمكان والتاريخ الأقصى لتقديم العروض فضلاً عن معايير الاختيار.

وفي الجزائر وبعد أن أصبح إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام يخضع لمبادئ حرية الوصول للطلبات كما قررته المادة (5) من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة لسنة 2015، فإنه يجب لتحقيق هذا الوصول قيام

<sup>1</sup> مروان معى الدين القطب، مصدر سابق، ص 484.

الإدارة المفوضة للمرفق بالإعلان عن اتفاقيات تفويض المرافق العامة. ويلحظ أن المشرع لم يحدد إجراءات خاصة بالإعلان عن اتفاقيات تفويض المرافق العامة، وإنما يمكن الاستناد إلى الإجراءات الخاصة بالإعلان عن الصفقات العمومية والتي قررها المشرع في القانون ذاته لسنة 2015، إذ أوجبت المادة (65) منه أن يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كم ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

### المطلب الثاني : إعداد قائمة المرشحين المؤهلين :

بعد انتهاء المحدد بالإعلان لتلقي العروض تتولى هيئة تفويض المرفق العام في فرنسا بإعداد لائحة بالمرشحين المقبولين في الدخول بالمنافسة على إسناد عقد التفويض على أساس ضماناتهم المهنية والمالية ومقدرتهم على تأمين السير الجيد للمرفق العام، مع العلم بأن هذه الهيئة تكون ملزمة بقبول المرشحين جميعهم الذين تتتوفر فيها الشروط التي حددها القانون والأنظمة. وبعد ذلك ترسل الإدارة إلى كل واحد من المرشحين المقبولين وثائق تبين فيها الخصائص النوعية والكمية للأدوات فضلاً عن شروط تعرفة الخدمة التي سيقدمها المرفق إذا كان هناك ما يجب ذلك.<sup>1</sup>

وتحتضر أعمال هيئة تفويض المرفق العام لرقابة القاضي الإداري، ومن ثم بإمكان أي شخص تم رفضه الطعن بهذا القرار عن طريق دعوى الإلغاء للمطالبة بإلغاء قرار الهيئة المذكور إذا ما تضمن مخالفة للقوانين أو الأنظمة المتعلقة بعملية اختيار المرشحين.

وفي تونس وعلى وفق المادة (5) من الأمر رقم 1753 لسنة 2010 الخاص بشروط وإجراءات منح اللزمات تتحقق عملية طلب العروض إما من خلال دعوة عامة مفتوحة طبقاً لنظام الانتقاء الأولي في صورة طلب العروض المسبق أو طبقاً لملف التعبير عن الرغبة.

### المطلب الثالث : فتح العروض وعملية التفاوض :

تقوم هيئة تفويض المرفق العام في فرنسا بتلقي عروض المرشحين المؤهلين على ضوء الوثائق التي تم تزويدهم بها. ثم تقوم الهيئة بفتح العرض المقدمة ضمن المحددة لاستقبالها، ويتم التتحقق من توفر المستندات والمعلومات الازمة في العرض المقدمة ومن ثم إجراء التحليل لهذه العرض ومقارنتها بعضها البعض على وفق المعايير التي تم وضعها سلفاً وتخلص الهيئة إلى إعداد تقرير يشتمل على الإجراءات التي تم تناولها ونتائج المقارنات التي أخذت على ضوء تحليل العروض المقدمة. ويلزم بالهيئة أن تضمن التقرير رأيها مسبباً في كل عرض من العروض المقدمة وتتضمن اللجنة اقتراحًا للجهة الإدارية تحدد فيه أسم مرشح أو أكثر للتفاوض معه مع بيان أسباب هذا الاختيار، وقد لا تقتصر اللجنة أي مرشح لعدم توفر الضمانات أو الإمكانيات الازمة لدى أي من المرشحين، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن رأي الهيئة ليس ملزماً للجهة الإدارية المختصة<sup>2</sup> بما يفتح المجال للسلطة المختصة التي يرفع لها تقرير الهيئة في اختيار المرشح الذي ستجري معه المفاوضات.

وتشكل المفاوضات في عقود تفويض المرفق أهمية كبيرة، ذلك أن تبني مبدأ المنافسة في اختيار المفوض إليه لا يعني القضاء على مبدأ الاعتبار الشخصي وإنما يبقى هذا المبدأ يلقي بظلاله على عقد التفويض بجميع مكوناته ومنها طريقة اختيار المفوض إليه، لذلك فإن فتح المجال للمنافسة بما يؤدي إلى تعدد العروض لا يعني أن الإدارة ستختار

<sup>1</sup> مروان مجى الدين القطب، مصدر سابق، ص 484

<sup>2</sup> د. وليد حيدر جابر، مصدر سابق، ص 163.

المتعاقد عن طريق الية الإرساء المكرسة في نطاق عقود الصفقات العامة، لذلك فإن يعقب عملية الترشيح للمتعاقد من جانب هيئة المرفق العام الدخول في مفاوضات مع هذا الأخير للوصول إلى أفضل الشروط تحقيقاً للمصلحة العامة، ومرحلة المفاوضات في عقود تفويض المرفق العام ليست مرحلة عابرة بل هي في غاية الأهمية لأنه قد يترب عليها أحد امرئين إما اتمام عملية التعاقد مع المرشح، او ان تنتهي بعد إتمام تلك الإجراءات.

ويعرف التفاوض بأنه تبادل الاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية بين أطراف التفاوض، ليكون كل منهما على بيته من أفضل الاشكال القانونية التي تحقق مصالحة، وتعرفه على ما يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات<sup>1</sup>.

وعلى وفق قانون (Sapin) فإنه يمكن للجهة الإدارية المختصة بالتفاوض وبناء على تقرير هيئة تفويض المرفق العام أن تجري المفاوضات مع مرشح واحد أو أكثر. وبخلاف للقاعدة المستقرة في القوانين الأنجلو- الأمريكية لإجراءات المناقصات والتي تحظر إجراء مفاوضات بين الجهة الإدارية المسؤولة عن التعاقد ومقدمي العروض، فإن عقود تفويض المرفق ومراعاة لتعقيدها وطول مدتها يجعل من الغير المرجح أن تتفق الجهة العامة المسؤولة عن التعاقد ومقدم العروض الذي يقع عليه الاختيار على شروط مسودة العقد من دون إجراء مفاوضات تهدف إلى الحصول على إيضاحات من المرشح حول عرضه والوصول إلى أفضل الشروط التي تتحقق مصلحة المرفق العام.

أما في تونس وعلى وفق المادة (20) من الأمر رقم 1753 لسنة 2010 الخاص بشروط وإجراءات منح اللزمات فإنه تتولى اللجنة الخاصة بإعداد المراحل التحضيرية لمنح اللزمة والتي يتم تشكيلها من الجهة مانحة اللزمة إعداد تقرير نهائي لفرز العروض الفنية والمالية وترتيب العروض ومقترناتها في هذا الخصوص ويعرض هذا التقرير على مانح اللزمة الذي يتولى إعداد تقرير في هذا الغرض يحيطه مرفقاً بتقرير للجنة على وحدة متابعة اللزمات لدراسات التقرير وإبداء الرأي حول اختيار صاحب اللزمة، ولتبدأ بعد ذلك المفاوضات بين اللجنة الخاصة بإعداد المراحل التحضيرية وبين الشخص الذي تم اختياره.

#### المطلب الرابع : اختيار المفوض إليه وإبرام العقد :

على وفق الاتجاه التقليدي فإن الجهة المختصة باختيار المفوض إليه هي الجهة الإدارية المكلفة أصلاً بمسؤولية هذا المرفق، إلا أن التجارب الحديثة أظهرت أن الأسلوب الأفضل هو وجود هيئة تنظيمية مستقلة تتولى صلاحية تطبيق فكرة التفويض بالنسبة لمرفق معين واختيار النوع الملائم من عقود تفويض المرفق العام فضلاً عن تخويلها للإشراف على الإجراءات التي تتطلبه عملية اختيار المتعاقد المناسب وإنجاز المواقف جميعها التي تكون لازمة لتنفيذ العقد.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الأسلوب في مجال عقود تفويض المرفق العام من خلال إنشاء هيئة تفويض المرفق العام، في حين لم يتوصل المشرع سواء في المغرب أم في تونس لأسلوب وجود هيئة مركبة موحدة لتفويض المرفق العام. أما في الجزائر فنص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام لسنة 2015 على إنشاء هيئة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية ولكن لم يخوّلها صلاحية اختيار المفوض إليه بل جعل اختصاصها الأصيل هو القيام بواجب الرقابة.

ويلاحظ بالنسبة لسلطة هيئة تفويض المرفق العام في فرنسا لاختيار المفوض إليه فإن الرجوع إلى المادة (38) من قانون (Sapin) يظهر أن الإدارة غير ملزمة بمعايير محددة لاختيار المفوض إليه وإنما تحفظ الإدارة بالحرية الكاملة في

<sup>1</sup> ما هرمحمد حامد أحمد، النظام القانوني لعقد (البوت) B.O.T، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنها، 2004. ص 90.

اختيار المفوض إليه من دون وجود قيود محددة عليها بهذا الصدد، وهذه الحرية الكاملة بحسب البعض يمكن أن تشكل إهاراً لمبدأ المنافسة في التعاقدات العامة.

وقد رفض القضاء الإداري الفرنسي بسط رقابته على سلطة الإدارة في اختيار المفوض إليه اللهم إلا فيما يتعلق ببراعة الإدارة لمبدأ المساواة بين المرشحين فحكمت بهذا الصدد حكمة باريس الإدارية بإلغاء قرار الوزير الأول المتضمن إسناد الملعب الكبير الذي أقيمت عليه مباريات كأس العالم سنة 1998 بسبب مخالفته وتجاهله للشروط المالية المعلنة ضمن وثائق العقد<sup>1</sup>.

#### الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحثنا في موضوع إبرام عقود التفويض في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

#### أولاً - النتائج :

1. عقود تفويض المرفق العام هي وسيل تلجأ إليها الإدارة المكلفة برفق من المرافق العام بهدف نقل مسؤولية هذا المرفق إلى شخص يسمى المفوض إليه.

2. يمكن تنفيذ عقود تفويض المرفق العام بأنواع مختلفة من الطرق تختلف باختلاف نطاق الواجبات التي يكلف المفوض إليه.

3. يتشرط لتحقيق فكرة التفويض أيًّا كانت طريقة تنفيذ أن تتوفر لها ثلاثة عناصر وهي وجود المرفق العام، قيام علاقة تعاقدية بين الجهة العامة المفوضة والمفوض إليه، وأن يرتبط المقابل المالي للمفوض إليه بنتائج الاستغلال.

4. أصبحت سلطة الإدارة في إبرام عقود تفويض المرفق العام تخضع لمجموعة من المبادئ وهي مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة، ومبدأ العلانية.

5. على الرغم من تقييد سلطة الإدارة في اختيار المفوض إليه في عقود تفويض المرفق العام، فإن ذلك لا يعني التطابق الكامل بين إجراءات إبرام عقود التفويض والإجراءات المطبقة بموجب النظام التقليدي لإبرام العقود الإدارية.

6. ولذا فإن التزام الإدارة بمبدأ المنافسة وتعدد العروض لا يعني التزام الإدارة بالية الارسae المطبقة في عقود الصفقات العامة، وإنما تحفظ الإدارة بالحرية الكاملة في اختيار المفوض إليه.

7. إن تطبيق مبدأ المنافسة لا يعني أن تكون عملية تقديم العروض مفتوحة بصورة تامة، وإنما يجوز للإدارة أن تحدد المنافسة بالأشخاص الذين يتوقع أن يكون لديهم الإمكانيات لتنفيذ عقود تفويض المرفق العام.

8. تقييد إجراءات اختيار المفوض إليه بمجموعة من القيود وهي القيد المتعلق بحق الدخول (مقابل التعاقد) المطبق في القانون الفرنسي، والقيد المتعلق بالثبت من جدواً تفويض المرفق العام، وقيد تحديد الطريقة المناسبة لتفويض المرفق العام، وأخيراً القيد الخاص بمدة العقد.

<sup>1</sup> مهند مختار نوج، مصدر سابق، ص 615.

9. تمر إجراءات اختيار المفوض إليه براحل متعددة وهي المرحلة الأولى: الدعوة لتقديم العروض تحقيقاً لمبدأ المنافس، ومرحلة إعداد قائمة المرشحين المؤهلين، مرحلة فتح العروض وعملية المفاوضات، مرحلة اختيار المفوض إليه وإبرام العقد.

#### ثانياً- التوصيات :

1. ندعو المشرع في الدول العربية التي طبقت فكرة تفويض المرفق العام أن يعزز الجانب الإجرائي الخاص بإبرام عقود تفويض المرفق العام.

2. وفي هذا الصدد نوصي بالنسبة للدول التي لم تسن لحد الأن تشريع خاص بإجراءات أبرام عقود تفويض المرفق العام إلى سرعة معالجة هذا القصور التشريعي.

3. نوصي ان يتم صياغة القوانين الخاصة بإبرام عقود التفويض بما يتفق والطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود وذلك بإقامة التوازن بين مراعاة مبادئ المنافسة والمساواة والعلانية، وبين احتفاظ الإدارة بالقدر الكافي من حرية اختيار شخص المفوض إليه مراعاة لناحية الاعتبار الشخص لعقود تفويض المرفق العام.

4. نوصي بتطوير القدرات الفنية والعلمية الأشخاص القائمين على إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام بما يعزز الكفاءة والتزاهة بالنسبة لهذه العملية.

5. ندعو المشرع في دولنا العربية إلى إنشاء هيئات موحدة تتولى تنظيم هذا النوع من العقود والإشراف على إجراءات الإبرام ومتابعة التنفيذ، وبما يؤدي إلى تحقيق الانسجام والمساواة في تنفيذ عقود تفويض المرفق العام بين فئات المجتمع.

#### المصادر:

##### أولاً- الكتب :

- د. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاته في القانون الكويتي والمقارن، مكتبة الفلاح، 1981.
- د. جابر جاد نصار، في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد العليم عبد المجيد مشرف، فكرة الاعتبار في مجال العقود الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، 1984.
- د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، 2000.
- د. مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1989.
- مروان محى الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- مهند مختار نوح الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- هاني عبد الرحمن غانم، أساليب التعاقد الإداري (دراسة مقارنة)، معهد البحث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، 2007.

- د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- ثانياً-الرسائل الجامعية :
- إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوى، عقد امتياز المرفق العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص 117.
- بوزيدي نصيرة، النظام القانون لعقد امتياز المرفق العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-القامة، 2014.
- دويب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006.
- د. عبد الفتاح صبري أبواللليل، أساليب التعاقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1994.
- ما هر محمد حامد أحمد، النظام القانوني لعقد (البوت) B.O.T، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنها، 2004.
- ثالثاً-البحوث والدراسات :
- محمد يحيى، قراءة نقدية لمفهوم التدبير المفوض على ضوء مستجدات القانون رقم (54-54) المؤرخ ب 14 فبراير 2006، المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، منشورة على الموقع الالكتروني : <http://www.droitplus.net/images/yahya2.pdf>
- نواف كنعان، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن، مجلة دراسات، تصدره عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الجلد 25، علم الشريعة والقانون، العدد 2، كانون الأول، 1998).
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة-معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الدورة الرابعة، نوفمبر 2010، ص 27، متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي : [http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user\\_upload/doc/Institut/PPP\\_ENA\\_derniere\\_version.pdf](http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Institut/PPP_ENA_derniere_version.pdf)
- دليل الأونستفال التشريعى بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى، نيويورك، 2010.
- رابعاً : المصادر الأجنبية :

--ReneChapu, Dorit administrative general, Paris.

-GillesJ.ClaudeDoueence- les contracts de service R.F.A,1993.

-Jean Claude Doueence- les contracts de delegation service R.F.A, 1993 .

## زرع الأعضاء التناسلية وأثره على النسب



ميلود بن حوحو ، طالب بصفة الدكتوراه

بالقانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدية - الجمهورية الجزائرية

Email : benhouhou800@gmail.com

### مقدمة :

إن الغاية من عقد الزواج هي الإنجاب؛ فالحصول على الأولاد فطرة فطر الله الناس عليها وبشها غريزة فيهم، وجعل الأولاد زينة الحياة الدنيا وثمرة الحياة الزوجية ومستقبل الأمة وعدتها لبناء غد أفضل.

ولكن غاية الإنجاب هاته قد تحول دون تحقيقها بعض الأمراض؛ وقد سعى الإنسان عن طريق تسخيره التطور التكنولوجي والعلمي في مجال الطب لإيجاد حل لمشاكل العقم والحالات المرضية التي تمنع الإنجاب أو تؤخره. وما لا شك فيه أن ظهور عمليات نقل وزرع الأعضاء التناسلية تصب في سياق تحقيق رغبة الفرد في أن يكون أباً أو أماً.

وتعتبر مثل هذه العمليات نازلة يحكمها فقه النوازل ظهرت بفعل التطور السريع والمذهل للمجتمعات، حيث لم تكن تكن معروفة في السابق، وقد بدأ المسلمون يسألون عن حكم الشرع فيها؛ لذا فإننا نتسائل عن موقف الفقه الإسلامي والقانون من عملية زرع الأعضاء التناسلية؟ وما مدى تأثير عمليات الزرع على مسألة النسب؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نتبع الخطة الآتية: زرع الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية (الخصية والمبيض) (المبحث الأول) ، ثم زرع الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : زرع الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية (الخصية والمبيض) :

وتعزف باسم " الغدد التناسلية " ويتم من خلالها إنتاج الخلايا التناسلية، فعند الرجل هناك الخصيتان، وتقوم بوظيفتين: إفراز الحيوانات المنوية، وإفراز الهرمونات، وهما المسؤولتان عن الصفات الثانوية للذكورة مثل تغير الصوت من نعومة صوت الطفل إلى خشونة صوت الرجل، وبناء العظام وتوزيع الدهن في الجسم... إلخ<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمرأة فهناك المبيضان وهما المسؤولان عن صناعة البويضة وهي بذرة المرأة التي منها تنقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها، ويتووضع أحدهما على يمين قناة فالوب (القناة الرحمية) والأخر على يسارها ويتصل كلاهما بالرحم بوتر سميك على ناحية اليمين واليسار وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة، أي أن عدد البويضات داخل المبيض تكون قد تم تكوينها قبل ولادة الأنثى، فضلاً عن مسؤوليتها عن إفراز هرمونات الأنثى<sup>2</sup>.

### 1. زرع الخصية :

في عام 1941 قام العالم " كيرنس " بإعادة زرع خصيتيين كانتا قد استؤصلتا في حادث عمل مرוע واحتفلت العالم بهما في الثلاجة أثناء الليل، ثم في الصباح قام بعملية الزرع في نفس الشخص الذي حدث له الحادث ونجحت العملية، وأفرزت الخصيتان هرمون الذكورة لكنهما لم تفرزا الحيوانات المنوية.

وكانت أول عملية تنجح في أن تقوم الخصيتان بإفراز الحيوانات المنوية – بجانب إفرازهما هرمون الذكورة – هي العملية التي أجرتها " سيلبر " في سنة 1971، وقد قام هذا العالم بنقل خصية من أحد التوائم المتماثلة التي تنتج عن بويضة واحدة ملقحة، إلى أخيه التوأم وكان فاقداً لخصيته ومن الطبيعي لم يحتاج المتقول إليه الخصية إلى عقاقير تخفيض المناعة كما يحدث عند النقل من شخص إلى آخر في غير حالة التوأمين المتماثلين<sup>3</sup>.

وتكون الخصية في الأسبوع السادس من الحمل، ويبدأ عملها عند البلوغ وحتى وفاة الرجل. والخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة الهرمونات، وتحتوي الخصية على المواد الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي، فإذا نقلنا الخصيتيين من شخص إلى آخر فكأننا نقلنا المصنع بآلاته ومعداته ومواده الأولية إلى الشخص الآخر، ولن يكون دور الشخص المتقول إليه الخصية سوى تشغيل المصنع فقط، وكأننا بنقل الخصية قمنا بإدخال بويضة زوجة الرجل المتقول إليه الخصية بحيوان منوي لرجل آخر هو المتقول منه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- علال بزوق أمال، أحکام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 480.

<sup>2</sup>- زبيدي بن قويدر، النسب في ظل التطور العلمي والقانوني – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 97.

<sup>3</sup>- محمد رافت عثمان، " نقل وزرع الأعضاء "، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر حول " زراعة ونقل الأعضاء "، الأزهر الشريف، 10 مارس 2009، ص 23.

<sup>4</sup>- عارف علي عارف القراء داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا – براس، بدون مكان نشر، 2011، ص 84-83.

## 2. زرع المبيض :

يتكون المبيض عند الأنثى عندما تكون جنيناً في بطن أمها في الأسبوع الثامن، يحتوي على جميع البوالصات التي يفرزها المبيض خلال حياة المرأة الجنسية أي من البلوغ إلى سن اليأس ويعتبر أيضاً الغدة الناقلة للصفات الوراثية للجينين<sup>1</sup> كما سبق بيانه.

فإذا ما نقلنا المبيض بما يحتويه من بوالصات تحمل الصفات الوراثية للمرأة ووالديها وأصولها إلى أنثى أخرى فمعنى ذلك أننا نقلنا وبطريقة غير مباشرة بوالية من امرأة إلى أخرى؛ أي كأننا استعملنا بوالية من غير الزوج وأخصبنا بمني الزوج<sup>2</sup>.

## 3. موقف الفقه الإسلامي والقانون من عملية زرع الخصية والمبيض :

إن موقف الفقه الإسلامي يتبيّن لنا من خلال مذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق لـ 14 إلى 20 آذار (مارس) 1990م. بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق لـ 23 إلى 26 أكتوبر 1990، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

حيث قرر فيما يتعلق بزرع الغدد التناسلية: أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زراعتها في متلقٍ جديد، فإن زراعتها محرم شرعاً<sup>3</sup>.

ذلك لأننا إذا نقلنا الخصية من شخص إلى آخر فإن الحيوان المنوي الذي تنتجه إنما ينبع إلى الشخص المنقول منه لا للشخص المنقول إليه، ونفس الشيء لونقلنا المبيض من امرأة لأخرى فإن البوالية الناشئة عنه تنبع للمرأة المنقول منها لا المرأة المنقول إليها.

بقي أن نعلم أن قسماً من الباحثين يرى: أن الخصية إذا كانت فاقدة للقدرة على إفراز المنويات بتاتاً بحكم تلف هذه القدرة أو إتلافها؛ فإنها تبقى مصدر إفراز هرموني بحت، لأنها تعطي صفات الذكورة ولا أثر للصفات الوراثية فيه، فيكون نقلها في هذه الحالة غير محرم شرعاً إذا كان المنقول منه ميتاً؛ لأن النقل من الحي خضاء، وهو أشبه بجدة الاستبراء والعدة حتى لا تختلط الأنساب بالزواج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الجيلالي بغدادي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014، ص 103.

<sup>2</sup>- عارف علي عارف القراء داغي، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup>- قرار رقم : 57 (8/6) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، الجزء 3، ص 1975.

<sup>4</sup>- ذكره عارف علي عارف القراء داغي، المرجع السابق، ص 85. نقل عن : محمد أيمن الصافي، " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر "، منشورات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ص 18.

بينما يرى البعض الآخر<sup>1</sup> - وهو الرأي الذي نرجحه ونقول به<sup>2</sup> -، أن هذا لا يجوز أيضاً لأن نقل العضو إنما يجوز عند عدم البديل، والبديل هنا موجود، لأن الأطباء يقولون: يمكن حقن الهرمونات الذكرية التي تنتجها الخصية مباشرة إلى الجسم، وهذا أيسر وفيه مزية لأنه يعني عن اللجوء إلى أدوية التثبيط المناعي وما فيها من مخاذير طبية.

أما عن موقف القانون فإنه بالرجوع إلى القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعالد والمتمم<sup>3</sup> نلاحظ أنه جاء حالياً من التعرض لمسألة زرع الأعضاء التناسلية (الغدد التناسلية - الخصية والمبيض) بنص خاص، واقتصر على ذكر المبادئ العامة المحكمة لعملية نقل وزرع الأعضاء.

إذ جاء في المادة 161 أنه: (لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية).

وعليه يتضح تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ الجانبي في هذا النوع من العمليات لبعدها الإنساني، فلا يجوز تحويلها لعملية اتجار بالأعضاء. بالإضافة إلى ذلك لابد أن يكون الغرض من العملية علاجياً أو تشخيصياً.

وجاء في المادة 162 أنه: (لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر، وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة ورئيس المصلحة.

ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع. ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة).

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 85.

<sup>2</sup>- وخلاصة القول في هذه الحالة أن الغدد التناسلية الذكرية والأثنوية (الخصيتين والمبيضين) يحرم نقلها- قولًا واحدًا- من شخص إلى آخر متى كانت قادرة على إنتاج المني والبويضات بحيث يكون الغرض منها في هذه الحالة الإنجاب؛ لأن ذلك يجعل المولود ابن المنقول منه الغدة الأنثوية أو الذكرية لا ابن المنقول إليه، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويسوء مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النسل.

أما نقل الخصية أو المبيض في حالة لا تكون فيها قادرة على إنتاج الخلايا المنوية أو البويضات لتلفها أو إتلافها، فلا تتحقق الإنجاب ولا نقل الصفات الوراثية، ويستفاد منها فقط في إنتاجها الهرمونات الذكرية والأثنوية كتلك المحددة لفلترة الصوت أو رقته وغيرها من صفات الذكرة والأثرة، فإنه يجوز نقلها من شخص لآخر في هذه الحالة بشرطين :

- أن يكون المنقول منه ميتاً، لأن نقلها من الحي إلى حياء.

- أن يُعدم البديل، وهو أمر مستبعد لأن الهرمونات سواء الذكرية أو الأنوثية متوافرة في عالم الطب وتأخذ عن طريق الحقن والبلع (الشرب)، وهي أيسر وأسهل وأقل خطراً من عملية نقل العضو التي تحفظها المخاطر خاصة عملية تخفيض المناعة.

<sup>3</sup>- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخة في 17 فيفري 1985، المعالد والمتمم بالقانون 88-15 المؤرخ في 03 ماي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18، المؤرخة في 04 ماي 1988، المعالد والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990، المعالد والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61، المؤرخة في 21 أوت 1998، المعالد والمتمم بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، المعالد والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.

وفي هذا المادة تأكيد على مبدأ آخر لا يقل أهمية عن المبادئ السابقة وهو مبدأ الرضا الحر للمتبرع في عملية نقل وزرع الأعضاء.

كذلك جاء القانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم<sup>1</sup> حاليا من بيان حكم عمليات زرع الأعضاء التناسلية (الغدد التناسلية – الخصية والمبيض) وحكم النسب الناتج عنها، والحل في هذه الحالة هو الرجوع لنص المادة 222 منه التي تقضي بأنه: (كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

وبناءً عليه تكون عمليات زرع الأعضاء التناسلية (الغدد التناسلية – الخصية والمبيض) محظمة شرعا وقانونا.

### المبحث الثاني : زرع الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية :

يقصد بالأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية بالنسبة للرجل: الذكر (أو القضيب)، والأنايبيب الموصولة للمني، وبالنسبة للمرأة الفرج والمهبل والرحم وقناة فالوب.

وقد اختلف الفقه في هذا النوع من الأعضاء فقال البعض بجواز الزرع ومنعه آخرون.

#### 1. القائلون بالجواز :

استدل القائلون بالجواز بأن هذه الأعضاء لا تنقل الصفات الوراثية، ولا تؤثر على النسب، كما أن هذا النوع من الزرع يدخل في حدود الضروريات وعليه فهو جائز<sup>2</sup>.

#### 2. القائلون بالمنع :

عمل القائلون بالمنع رأيهم بمحض منها :

أن: نقل الأعضاء يقصد به إما النسل أو الاستمتاع أو التجميل وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية، وليس من قبل الضروريات، والضرورة وحدها التي تبرر انتهاك كرامة الحي والميت بالاستقطاع منه.

وقد تم الرد على ذلك بأن : النسل أو الاستمتاع أو التجميل هي مصالح معترضة شرعا، فالتناسل مطلوب شرعا، والاستمتاع غرض مشروع فيه الثواب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (في بعض أحدكم صدقة)<sup>3</sup>، والتجميل وإزالة القبح والدمامة من البدن غرض صحيح أيضا.

<sup>1</sup>- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984. المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، المعديل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

<sup>2</sup>- الجيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup>- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (12)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (16)، الحديث رقم (1006)، ص 447-448.

أن نقل فرج أو جزء منه إلى امرأة يعني أن زوج هذه المرأة سيوقع فرج امرأة لم يحلها له عقد النكاح؛ لأنه يعود إلى امرأة أخرى غير امرأته التي أحلها له عقد النكاح<sup>1</sup>. كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن نظر الرجل في أي عضو منفصل من أعضاء المرأة بشهوة حرام، سواءً أكان انفصاله في حال الحياة أو بعد الموت<sup>2</sup>.

ومن الواضح أن هذا الحكم الذي أجمع عليه العلماء، وهو عدم جواز أن ينظر الرجل بشهوة إلى عضو منفصل من أعضاء امرأة لا يحل له أن يستمتع بها يكون هو نفسه لنظر امرأة لعضو الذكورة المنفصل من رجل لا يحل لها أن تستمتع به فلا فارق بين الصورتين.

ومن الأمور الثابتة عند الفقهاء أن اللمس أبلغ من النظر، فإذا حرم النظر حرم اللمس بالأولى، وعلى هذا فإذا تم زرع عضو الذكورة في زوج هذه المرأة فإن لمس المرأة لهذا العضو – الذي لا يحل لها النظر إليه – سيتحقق عند حصول الجماع بينهما، وهو حرام<sup>3</sup>.

وأجيب على ذلك بالقول: إن هوية العضو المزروع تعود للمتلقي المنقول له وليس للمنقول منه؛ فهذا العضو يسيره دماغ المتلقي ويتأثر بأوامره ويتجدد بدمه، ولو اعتدى المنقول منه على ذلك العضو عمداً، كان عليه للمنقول إليه كل ما يرتبه الشرع على هذا الاعتداء من دية وغيرها. فضلاً عن ذلك فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول تلزم المتلقي لا المصدر فالمتلقي لليد هو الذي يغسلها فيوضئها لا المصدر ولو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم<sup>4</sup>.

### 3. رأي مجمع الفقه الإسلامي:

بالرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق الإشارة إليه أعلاه<sup>5</sup> نجد نص على أنه: فيما يتعلق بزرع أعضاء الجهاز التناسلي التي لاتنقل الصفات الوراثية – ماعدا العورات المغلظة<sup>6</sup> – جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 (1/4) لهذا الجمع. والله أعلم.

وخلاصة القول:

أن زرع الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية غير جائز في العورات المغلظة على النحو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، ذلك أن الأصل في الفروج التحرير والقرآن الكريم ناطق بذلك؛ قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7).

<sup>1</sup>- عارف علي عارف القراء داغي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزء 40، الكويت، 2001، ص 352.

<sup>3</sup>- محمد رافت عثمان، المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup>- عارف علي عارف القراء داغي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>5</sup>- قرار رقم : 57 (8/6) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، الجزء 3، ص 1975.

<sup>6</sup>- يقصد بالعورات المغلظة: قضيب الرجل وفرج المرأة.

<sup>7</sup>- القرآن الكريم، سورة المؤمنون، من الآية 5 إلى الآية 7.

وعليه فإن كل تصرف يتعلق بالفروج مخمور، باستثناء استمتاع أحد الزوجين بالأخر، فإن الشارع قد رفع الحظر عنه ضمن الشروط الالزمة لذلك. وعليه فلا تجوز في الفروج هبة، ولا إجارة، ولا بيع، ولا إباحة، ولا أي تصرف من التصرفات إلا ما استثناه الشارع<sup>1</sup>.

ويلحق بهذه الحالة عدم جواز نقل المهبل حتى مع كونه لا تنتقل به الصفات الوراثية، لأن استمتاع زوج المنقول إليها به –أي المهبل– هو في الحقيقة استمتاع بعضو لامرأة لا يحل له الاستمتاع بأي عضو منها ولو باللمس أو النظر<sup>2</sup>.

ونرى أنه فيما يتعلق بقناطي فالوب والأنابيب الناقلة للمني فهذه يجوز نقلها باعتبار أنا لا تنقل الصفات الوراثية ولا تعد من العورات المغلظة – والله أعلم –.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد رافت عثمان في بحثه<sup>3</sup> جواز نقل قناطي فالوب أو إدحاماً على اعتبار أنهما من الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية، شريطة أن يكون ذلك تبرعاً بعد سن اليأس أو الوفاة؛ لأن التنازل عن شيء مفيد للإنسان يمكن أن يحتاج إليه في المستقبل يعرضه للندم بعد ذلك، وأحكام الشريعة لا تزيد للإنسان أن يندم إلا في مجال التوبة من المعاصي، والندم ضرر نفسي والشريعة لا تبيح الضرر سواء كان عضوياً أو نفسياً.

أما الرحم فهو محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین بين من يرى جواز نقله، بحججة أن زراعة الرحم لا تختلف في الحكم عن زراعة الكلى فكلاهما مسک لحياة تقاد أن تزول أو منشأ لحياة ما كان لها أن تنشأ إلا بهذا، بل واعتبروا أن في ذلك جانياً تعبدية، وقد اشترط بعضهم لذلك شروطاً منها: أن يكون المترع امرأة تلفت مبادياً ب بصورة نهائية ولا فائدة ترجى من رحمة فتتبرع بها. وأن يطمئن إلى براعة الرحم من آية حيوانات منوية أو بويضات قديمة. وأن لا تتضرر المرأة المتبرعة بنقل الرحم، وأن يكون الرحم مفيداً للمرأة المتبرع لها.

ويؤيد هذا الرأي بعض فقهاء القانون، بالقول أن الرحم المنقول للمرأة هو رحمة؛ لأنها هي التي تغتسل من الحيض إذا حاضت ولا علاقة له بالمتبرعة به، ولا تعتد المرأة المنقول منها العضو في حالة طلاق أو وفاة زوج المرأة المتبرع لها بالرحم، ولا ترثه ولا يرثها؛ بل كل الأحكام مرتبطة بالمتلقية، لكن هذا لا يعني أنه يجوز أن يتزوجها، أو يتزوج ابنتها الطفل الذي سيولده، لأن الرحم في الأصل رحمة، وحرمة الزواج ثبتت بأدنى سبب<sup>4</sup>.

بينما يرى آخرون عدم جواز نقل الرحم لعدة أسباب منها: عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم، وعدم جواز وضع حيوان منوي من رجل في رحم امرأة لا يحل له الاستمتاع بها. وعدم قابلية الرحم للبذل والإلحة<sup>5</sup>. فضلاً عن شبّهة الرحم المؤجر التي تثور في حالة نقل الرحم والتي أنكرها الفقهاء<sup>6</sup> – أي الرحم المؤجر –.

<sup>1</sup>- عارف علي عارف القراء داغي، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup>- محمد رافت عثمان، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 17.

<sup>4</sup>- الجيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 126-127.

<sup>5</sup>- محمد رافت عثمان، المرجع السابق، ص 15-16.

<sup>6</sup>- زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 107-108.

وبالتالي فإن مسألة نقل وزرع الرحم تبقى محل خلاف إلى الآن وإن كان يبدو لنا من خلال العرض السابق – والله أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول.

#### 4. موقف القانون من زرع الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية :

لم ينح القانون حكماً لمسألة نقل وزرع الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية، في كل من قانون حماية الصحة وترقيتها وقانون الأسرة والذين سبقت الإشارة إليهما أعلاه، وعليه يكون الحل في هذه الحالة هو العمل بنص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند غياب النص؛ فيكون الحكم بأن نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية جائزٌ باستثناء العورات المغلظة. ومع مراعاة الخلاف بشأن نقل وزراعة الرحم.

#### الخاتمة :

ما نخلص إليه في الأخير أن موضوع نقل وزرع الأعضاء التناسلية ذو أهمية بالغة لارتباطه الوثيق بمسألة النسب التي تعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي لا بد من الحافظة عليها والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بها.

وما نخرج به كتوصية من خلال هذا البحث هو ضرورة إدراج نصوص تشريعية في كل من قانون حماية الصحة وترقيتها وقانون الأسرة بحيث تبين على التوالي حكم نقل وزرع الأعضاء التناسلية وحكم النسب الناتج عن عمليات النقل والزرع.

فالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها لا تصلح للتطبيق على بعض الحالات الخاصة بحاله الأعضاء التناسلية، فإن كان نقل الأعضاء وفق هذا القانون يجوز في حالة العضو الوحيد (كالقلب مثلاً) بشرط أن يكون المتبرع ميتاً، ويجوز في الأعضاء المتعددة (كالكلية مثلاً) سواء كان المتبرع حياً أو ميتاً، فإن الأمر بخلاف ذلك في الأعضاء التناسلية فلا يجوز نقل بعض الأعضاء الوحيدة ولو كان المقاول منه ميتاً (كالعورات المغلظة)، كما أن بعض الأعضاء التناسلية المتعددة لا يجوز نقلها سواء في حياة المتبرع أو بعد موته كتلك الناقلة للصفات الوراثية والمقصود هنا هي الغدد التناسلية (الخصيتين، والمباضين).

كما أنه لا بد أن يعدل قانون الأسرة بتضمينه أحكاماً تتعلق بحكم النسب الناتج عن الأعضاء التناسلية المزروعة على اختلافها – سواء الناقلة أو غير الناقلة للصفات الوراثية –.

#### ✓ قائمة المراجع : أ. الكتب :

1- القرآن الكريم، كتاب الله عزوجل، برواية حفص عن عاصم.

2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسندي المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار طيبة، السعودية – الرياض، 2006.

<sup>3</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزء 40، الكويت، 2001.

<sup>4</sup> - عارف علي عارف القراء داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، الجامعة العالمية الإسلامية باليزيا – برايس، بدون مكان نشر، 2011.

#### ب. الرسائل العلمية :

<sup>1</sup> - الجيلالي بغدادي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.

<sup>2</sup> - زبيري بن قويدر، النسب في ظل التطور العلمي والقانوني – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

<sup>3</sup> - علال بربوق أمل، أحکام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

#### ج. المقالات والمحفلات والدوريات :

<sup>1</sup> - محمد رافت عثمان، " نقل وزرع الأعضاء "، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر حول " زراعة ونقل الأعضاء "، الأزهر الشريف، 10 مارس 2009.

#### د. النصوص القانونية والتشريعية :

<sup>1</sup> - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، المعديل والمتم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

<sup>2</sup> - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخة في 17 فيفري 1985، المعديل والمتم بالقانون 15-88 المؤرخ في 03 ماي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18، المؤرخة في 04 ماي 1988، المعديل والمتم بالقانون 90-90 المؤرخ في 31 جويلية 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990، المعديل والمتم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61، المؤرخة في 21 أوت 1998، المعديل والمتم بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، المعديل والمتم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.

<sup>3</sup> - قرار رقم : 57 ( 8/6 ) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، الجزء 3، ص 1975.

## الإنجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية



من إعداد الأستاذة : تيسير بن لمقدم

محامية ب الهيئة الرباطية (الخمسات)

Email : tayssir.benlamkaddem@gmail.com

مقدمة :

لقد كان للتطورات التكنولوجية والتقنيات الحديثة في وسائل النقل والمواصلات، والتحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم في ظل العولمة، نتيجة حتمية أفرزها هذا الواقع المعاش، وتمثل في نقصان الجرائم البدائية التي تعتمد على أساليب قديمة أو تكون وليدة الصدفة أو الانتقام واستقرارها فقط داخلياً، لترك مكانها لنوع حديث من الجرائم تعبر الدول، وتتسم بالدقة وفعالية التنظيم وسرعة التنفيذ، وذلك لكونها تنظم وتنفذ من قبل عناصر محترفة ذات إمكانيات ضخمة.

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر الآن في مقدمة التحديات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، فليس هناك دولة اليوم لا تراقب بقلق المد التصاعدي لهذه الجريمة، ولا تعمل جاهدة على مكافحتها والوقاية من أخطارها المحدقة<sup>1</sup>، فهي جريمة مستحدثة لم تستطع العديد من المجتمعات ملاحتتها بنصوص تشريعية لتجريئها والمعاقبة عليها، وخاصة إن كانت تهم المجتمع الدولي بأسره، باعتبارها جرائم عابرة الأوطان. تتفادى وسائل الملاحقة من خلال نقل ممارستها

<sup>1</sup> جمال الزنوري يوسف وهابي، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة بين الاختصاصات القضائية والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة الملف العدد 7 أكتوبر 2005 الجديدة ص 123.

الإجرامية إلى تلك الدول التي تعاني نقصاً تشريعياً أو غياباً تشريعياً تاماً، مما يؤدي إلى نقل هذه الأنماط من الجرائم من دولة إلى أخرى<sup>1</sup>.

وبأيادي على رأس هذه الجرائم الإرهاب بكافة أشكاله والاتجار في المخدرات والاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية... إلى غير ذلك من الجرائم، مما يفرض على الدول مراقبة حدودها الجغرافية جيداً مع العمل على زجر عملية تزوير وثائق السفر، لأن عدم مراقبة هذه الدول لحدودها يجعلها تواجه قضايا خطيرة قد تتمثل في تسلل عناصر إجرامية غير مرغوب فيها، وهذا ما نص عليه قرار مجلس الأمن عدد 1373 في الثامن والعشرين من شهر شتنبر سنة 2001، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بقرار من مجلسى وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22 أبريل سنة 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ في مايو من سنة 1999<sup>2</sup>.

وتعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من أهم الجرائم عبر الوطنية، وذلك نظراً لدقتهما وكثرة تنظيمهما وحدودهما من جهة، ونظراً لارتباطهما ببعضهما البعض من جهة ثانية، كما يشكل التوقيع على عدة اتفاقيات دولية وبروتوكولات مثل واضح على أهمية القضايا التي يطرحانها من جهة ثالثة.

إذا كانت ظاهرة قدية حديثة، وبعد أن أقرتها التعاليم السماوية حيث قال تعالى في سورة النساء آية 97: "إن الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجرنا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعتهم مصيرنا"، جاءت لتأكيدها العهود والمواثيق الدولية ولتبنيها القوانين الوضعية المعاصرة<sup>3</sup>، كما أكدتها أيضاً الوثائق المرجعية التاريخية كالخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أمام مؤتمر القمة الأولى لرؤساء دول وحكومات بلدان غرب المتوسط في الخامس من دجنبر سنة 2003 بتونس، والذي جاء فيه: " وإننا منا لخطورة هذه الظاهرة (الهجرة) المنافية لكرامة الإنسان، والمؤثرة سلباً على علاقات التعاون وحسن الجوار، فقد اتخذ المغرب تشعيات عصرية صارمة، لتجريم ومحاربة العصابات المتاجرة بالهجرة السرية، محباً لذلك كل السلطات العمومية، في ظل سيادة القانون، وفي التزاماته الثنائية والجهوية والدولية. كما أحدينا أجهزة متخصصة في شؤون الهجرة ومراقبة الحدود، إسهاماً من المغرب في إيجاد سياسات عمومية ناجعة للحد منها في تعاون تام مع جيراننا وشركائنا للحد من الهجرة غير الشرعية، ومعالجة دوافعها العميقه وانعكاساتها السلبية، ومؤكدين عزم المملكة المغربية الراسخ على تنسيق جهودها في هذا الشأن، مع اشقائها في الاتحاد المغاربي، دعماً من المغرب لكل المبادرات التي تصب في هذا المسار الشاق والطويل،...".

أما جريمة الاتجار بالأشخاص، فتعتبر من الجرائم العصرية، ذلك أن مفهوم الاتجار بالأشخاص كجريمة هو من المفاهيم الحديثة نسبياً، حيث اكتسب أهمية خاصة نتيجة لما يحدهه من انتهاك للحربيات الأساسية للإنسان التي تحظى كرامته الإنسانية. وقد اتخذت هذه الجريمة الطابع عبر الوطني، حيث تنتقل من مجتمع إلى آخر وتخترق حدود الدول،

<sup>1</sup> باكير عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالبشر المقامرة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بتاريخ 25-1-2012.

<sup>2</sup> جمال الزنوري يوسف وهابي ، م ، س، ص 123.

<sup>3</sup> الحبيب بيهي، الحدود الفاصلة بين اللجوء السياسي والهجرة غير المشروعة، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، وهي مجلة قانونية شاملة تعنى بالشؤون القانونية والأبحاث والدراسات القانونية والفقهية والاجتهدات القضائية، العدد 6 يوليو 2004، مطبعة دار السلام، الرباط، ص 140.

فأصبحت ظاهرة مجتمعية محلية وعالمية مؤرقة، وذلك يرجع بالأساس إما لغياب القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لمكافحتها، أو لعدم تفعيل ومراقبة القوانين القائمة وفق الاتفاقيات الدولية إذ عادة ما ينبع المجتمع الدولي لمعالجة مثل هذه الأوضاع من خلال إبرام اتفاقيات أو معاهدات دولية.

وعادة ما تعقب المعاهدات والاتفاقيات الدولية على وجه الخصوص بروتوكولات، تتناول موضوعاً مختصاً في موضوع أو موضوعات معينة، يرى المجتمع الدولي أهميتها الآنية والمستقبلية لتغطية النص التشريعي أو لزيادة الوعي في موضوع معين. ثم يأتي التشريع الوطني لتشريع القواعد القانونية المتضمنة لما أفرزته هذه الاتفاقيات والبروتوكولات في تشريعاتها لتلافي أو سد هذا النص التشريعي لمواجهة خطر هذه الجرائم.

وإذا كان الغياب التشريعي سواء فيما يخص المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية من جهة، أو إصدار قوانين وتشريعات داخلية تنظم هذه الجرائم وتعاقب مرتكبيها من جهة أخرى، وهو ما يميز أغلب الدول العربية التي تعمل على تبني سوى جزء بسيط من هذه التشريعات الدولية، كما لم تسن بعد تشريعات داخلية لمكافحة هذه الجرائم عبر الوطنية. إلا أن المغرب يعد استثناءً لهذه الدول العربية، ذلك أنه صادق على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهم هذا الموضوع، كما تبني العديد من البروتوكولات المساعدة، فهذا بالإضافة إلى كونه يعد تجربة رائدة في التشريع الداخلي، ذلك أنه سبق وسن القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالغرب والمigration غير المشروعة، منذ أكثر من عقد من الزمن<sup>1</sup> مما يجعله رائداً وسباقاً في سن هذا النوع من القوانين بالنسبة لغيره من الدول وخاصة العربية منها<sup>2</sup> حيث جاء هذا القانون بمقتضيات جديدة واضحة، خلافاً لما كان عليه الأمر من قبل، حيث كانت النصوص التشريعية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب والمigration السرية مشتتة وغامضة، ترجع في معظمها إلى الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي. ونتيجة لزيادة واستفحال ظاهرة migration السرية إلى الدول الغربية من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، أصبحت الحاجة ماسةً إلى سن تشريعات جديدة تتصل بـ هذه الظاهرة والتي بدأ البعض يستغلها للمتاجرة والنصب والتهريب، ونتج عن ذلك مأساة إنسانية فظيعة تشهد عليها الجثث التي تلفظها مياه البحر مرة بعد أخرى، الأمر الذي أدى إلى خروج هذا القانون إلى حيز الوجود، كما أن التزامات المغرب الدولية ومصادقته على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فرضت عليه واجب ملائمة التشريع الوطني مع التشريعات الدولية، فضلاً عن أن أعراف وتقاليд التعاون القضائي على المستوى الدولي وموقع المغرب الذي يعتبر بوابة إفريقيا نحو الشمال ونحو بلدان دول الضفة الأخرى، زيادة على ما يعرفه العالم اليوم من ظهور أنواع جديدة من الجريمة العابرة للقارات، والتي لا تتقيد بحدود وطنية ولا بجنسيات معينة، والتي تعد جريمة الاتجار بالبشر أهم غرudge عنها. كل هذا أدى بـ المملكة المغربية إلى وضع قانون داخلي آخر مكمل للقانون المكافح للmigration السرية، وهو القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الظهير الشريف رقم 1/03/196 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق لـ 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-02 المتعلق بـ دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والمigration غير المشروعة ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة يوم الخميس 13 نونبر 2003.

<sup>2</sup> انظر: - الندوة العلمية تحت عنوان "المigration غير الشرعية : الأبعاد الأمنية والانسانية" المنظمة بـ مشاركة جامعة الحسن الأول بالدار البيضاء وجامعة نايف للعلوم الأمنية بـتعاون مع المنظمة الدولية للمigration، أيام 4 و 5 و 6 فبراير 2015 بـ قصر المؤتمرات بالصخيرات، المغرب.

-الندوة القضائية المغربية المصرية حول موضوع " مواجهة تحديات الأحكام الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمigration غير الشرعية" بـتعاون بين المجلس الأعلى بالـمغرب ومحكمة النقض المصرية، 27 ماي 2010.

<sup>3</sup> قانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. جريدة رسمية عدد 6501 بتاريخ 19/09/2016.

إذا كانت ظاهرة الهجرة غير المشروعة تعتبر ظاهرة دقيقة، فإن ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة أدق نظراً لتنوع صورها وتعدد وسائلها وتعدد الجرائم المضمنة لها، إلا أن هذا لا ينفي انتماءهما لنفس نوع الجريمة وهي الجريمة الدولية، فهما صورتين من الجريمة نفسها وهي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعليه فإن كانت هاتين الظاهرتين مجرمتين تتهددان في كونهما جريمتين دوليتين، فهل هناك ارتباط آخر بينهما؟ وهل يمكن القول بوجود علاقة تجمع بينهما؟

وهكذا، فإذا كانت هذه الدراسة تهدف بصورة أساسية إلى المساهمة في زيادة الوعي بخطورة جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، ومن تم اتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحتهما، وذلك من خلال إبراز جهود المجتمع الدولي وانعكاس ذلك على القوانين الوطنية عامة والتشريع المغربي على وجه الخصوص (المبحث الأول) فإنها تهدف كذلك إلى إبراز العلاقة بين هاتين الجريمتين وهي علاقة ترابط وتلاحم، وبالإضافة إلى كون الهجرة السرية تعد من بين الوسائل المهمة المساهمة في جريمة الاتجار بالبشر ، فإن هذه الجريمة الأولى قد تتحول إلى الجريمة الثانية (المبحث الثاني).

وهكذا، ومن أجل الالام بهذا الموضوع، فإننا سنتطرق له ونحاول الإجابة على مختلف إشكالياته من خلال المخطط التالي:

المبحث الأول : الإطار القانوني المنظم لجريمي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر.

المطلب الأول: مكافحة المشرع الدولي لجريمي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر من خلال إصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية والערבية.

المطلب الثاني : انسجام نصوص التشريع الوطني المنظم لجريمي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر مع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها.

المبحث الثاني : الهجرة غير المشروعة وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول : الهجرة غير المشروعة تشكل صورة عن كل عنصر من عناصر جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني : تحول جريمة الهجرة السرية إلى جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول : الإطار القانوني المنظم لجريمي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر.

تعتبر جريمي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر جريمتين منظمتين في إطار القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والعربية (المطلب الأول)، وكذا من خلال التشريع الوطني ومدى انسجامه مع هذه الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مكافحة المشرع الدولي لجريمي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر من خلال إصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية والعربية.

نظراً لخطورة موضوعي الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، لم يكن غريباً على المجتمع الدولي الاهتمام بهما، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية، لكون هاتين الظاهرتين تعتبران ظاهرتين عالميتين في التطبيق

والتنظيم، حيث وضعت الأمم المتحدة مفاهيم لكل الألفاظ والعبارات التي تهم تلك الاتفاقيات وهو الأمر الذي انعكس على مجموعة من التشريعات الوطنية للعديد من الدول.

بالنسبة لجريدة الاتجار بالبشر كانت الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الرقيق الأبيض أو استغلال النساء والأطفال في البغاء من أقدم الاتفاقيات الدولية في مكافحة هذه الجريمة، حيث كان من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس الدولية حول مكافحة الرقيق الأبيض، وفيه تعهدت الحكومات بمنع الحصول على نساء أو فتيات في الخارج بهدف غير أخلاقي، ثم عقدت اتفاقية مكافحة تجارة الرقيق الأبيض لسنة 1910 من قبل 13 دولة والتي أعادت صياغة نفس الاتفاقية السابقة، إلا أنها مدت تجريم الاتجار بالنساء لغرض الدعاارة إلى داخل الحدود الوطنية. وتحت رعاية عصبة الأمم المتحدة تم عقد اتفاقيتين دوليتين بعد ذلك لمعالجة نفس المسألة، كانت الأولى سنة 1921 الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، والثانية سنة 1933 والخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات.

وبعد هذه الاتفاقيات، تم تحديث الاتفاقيات المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر وذلك من خلال بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وهو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تبنته الأمم المتحدة سنة 2000 في باليارمو ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003، حيث جاء هذا البروتوكول لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، ولتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية التي قالت بالصادقة على هذا البروتوكول هي: الجزائر، البحرين، المغرب، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، عمان، قطر، السعودية، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، وفقط جزر القمر والصومال وفلسطين لم تصادر على البروتوكول.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الدول العربية فإن الاستراتيجية العربية بناء على مبادرة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية<sup>2</sup> جاءت لوضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع جامعة الدول العربية كمشروع أولي تم بالقاهرة.

وقد شكل بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 مرجعيات أساسية للاستراتيجية العربية والتي ارتكزت على مجموعة من المعاشر، من بينها تعزيز تدابير وإجراءات المنع وذلك من خلال جمع المعلومات والإحصاءات عن الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية، وتجريم أشكال الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص إلى غير ذلك...

<sup>1</sup> للمزيد من الأطلاع انظر مقال صحفي منشور في جريدة الأحداث المغربية عدد 6028 بتاريخ 13/10/2016 تحت عنوان: "التحقيق في تزوير الزواج بقاصر وتهجيرها إلى دولة خلنجية والاتجار بها جنسيا".

<sup>2</sup> بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالبشر المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بتاريخ 25 يناير 2012.

وهناك أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 والتي تدعو المادة 16 منها الدول إلى تجريم ما تسميه "الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات" ومنها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.

أما بالنسبة لجرية الهجرة غير الشرعية فهناك مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بين المملكة المغربية ودول أخرى أهمها الاتفاقية المبرمة مع كل من رومانيا، إيطاليا، إسبانيا والبرتغال والتي تنظم الهجرة السريّة، وكذلك الاتفاقية الدوليّة لحماية حقوق العمل المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تتضمن حقوقاً جد مهمة لضمان حمايتهم حيث اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 واعتمدت على مجموع المبادئ والمعايير الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والصكوك ذات الصلة الموضوعة في إطار منظمة العمل الدوليّة. كالاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمل المهاجرين، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري... مع تأكيدها على أن المشاكل الإنسانية التي تنتهي عليها الهجرة تكون أجسام في حالة الهجرة غير النظامية مع تشجيعها لاتخاذ الإجراءات الملائمة بغية منع

التنقلات السريّة والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها .<sup>1</sup>

بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كما سبق ذكره والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وكذلك نجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع أنها لم تنص صراحة على النساء المهاجرات إلا أنها تساهمن في حماية حقوقهن وتتدخل ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة.

**المطلب الثاني : انسجام نصوص التشريع الوطني المنظم لجريمة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر مع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها.**

لقد قرر دستور 1 يوليо 2011 في ديباجته مبدأ "سيادة القانون الدولي على القانون الوطني" ، وذلك عندما يجعل الاتفاقيات الدولية تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وفضلاً عن ذلك يدعو الدستور السلطات المختصة إلى ملائمة هذه التشريعات مع نصوص التشريع الوطني ذات الصلة.

وكذلك، فإن الدستور المغربي ينص على كون المغرب دولة عصرية متشبّهة بالمواثيق الأممية، وفاعلة ضمن المجموعة الدولية ، بالإضافة إلى أنه جاء في المخور الثالث من ديباجته النص على دسترة كافة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها. وهو ما يجعل من الدستور المغربي دستوراً لحقوق الإنسان وذلك بدسترة سمو المواثيق الدولية كما صافق عليها المغرب.

فيخصوص ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لقد حاول المشرع المغربي على الحد من تفاقم هذه الظاهرة وذلك من خلال القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، وذلك بنصه في

<sup>1</sup> جمال الزنوري ويونس وهابي، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة بين الاختصاصات القضائية والاتفاقيات الدولية، م س ص 123.

<sup>2</sup> الحبيب بيبي، الحدود الفاصلة بين اللجوء السياسي والهجرة غير المشروعة، م س.

<sup>3</sup> الطير الشريفي رقم 196/03/1 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة يوم الخميس 13 نوفمبر 2003.

القسم الثاني من هذا القانون على الأحكام الجزرية، التي تتعلق بالهجرة غير الشرعية، وبالتالي فقد خصص 7 مواد تتعلق بالجانب الظاهري لهذه العقوبات والغرامات التي تطبق في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي المغربي. ومن بين هذه النصوص نص ي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ من طرف المحكمة بشأن الوسائل المستعملة في عملية الهجرة غير الشرعية إذ نصت المادة 53 على أنه: "في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم تأمر المحكمة بصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكب الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية أحد الأغيار يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها".

وفي هذا الصدد جاء قرار محكمة النقض يقرر ما يلي: " لما ثبت للمحكمة من خلال توصيل التصريح بالشراء المستخرج من مصلحة تسجيل السيارات بالجمهورية الفرنسية المرفق بمحضر الضابطة القضائية، أن المطلوبة في النقض اشتراط السيارة المستعملة في عملية التهجير غير الشرعي، وقضت بإرجاعها لها دون أن تناقش الوثيقة المذكورة أعلاه، ومن غير أن تخضعها لسلطتها التقديرية للتتأكد مما إذا كانت المطلوبة تمتلك السيارة المحجوزة، تكون بذلك قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 02-03، ولم تركز قضاها على أساس قانوني سليم" <sup>1</sup>.

ونلاحظ أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 02-03 نجد أنه ينص على مبدأ عام وهو التزام الدولة المغربية ببراعة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية، ومن هنا يتبين لنا مدى سمو الاتفاقيات الدولية وملائمتها عن القانون الوطني، وذلك من خلال الاتفاقيتين والبروتوكول المتعلق بالهجرة غير الشرعية، حيث نجد مثلاً أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتلائم والقانون رقم 02-03 فيما يخص المادتين التاسعة والعشرة من هذه الاتفاقية التي تنص على الحماية القانونية لحق الحياة بالنسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتمنع تعريضهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية. فالمادة 29 من القانون 02-03 تمنع إبعاد أي أجنبي نحو بلد إذا ثبت أن حياته أو حريرته معرضتان فيه للتهديد أو أنه سي تعرض فيه للمعاملات غير الإنسانية أو القاسية أو المهينة مع سكتها عن التعذيب<sup>2</sup>، بالإضافة إلى مجموعة من مواد هذه الاتفاقية التي تتلائم ومواد القانون رقم 02-03 ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المكمل لها.

أما بالنسبة لجريدة الاتجار بالبشر، فقد قام المشرع المغربي بسن القانون رقم 14-27 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بتميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصدق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع السادس في الاتجار بالبشر.

وقد نص في المادة الأولى أي الفصل 1-448 على مفهوم وتعريف الاتجار بالبشر، ويتبين أنه نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، ومن الواضح أن مشروع القانون

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض عدد 1085، ملف جنجي عدد 1584/3/6 بتاريخ 10/09/2016 منشور بمنشورات مجلة العلوم القانونية والقضائية، المنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية العدد 3/2016 ص 166.

<sup>2</sup> جمال الزنوري ويونس وهابي، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة بين الاختصاصات القضائية والاتفاقيات الدولية، م.س.

المتعلق بهذه الجريمة يتبع بروتوكول الأمم المتحدة وذلك لكون المغرب قد صادق عليه إلى جانب الدول العربية الأخرى . وهذا ما دفع به إلى ملائمة مقتضياته مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر.

### المبحث الثاني : الهجرة غير المشروعة وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من خلال العناصر المكونة لمفهوم هذه الأخيرة (المطلب الأول) وكذلك من خلال تحول جريمة الهجرة غير الشرعية إلى جريمة الاتجار بالبشر (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : الهجرة غير المشروعة تشكل صورة عن كل عنصر من عناصر جريمة الاتجار بالبشر.

تعرف المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر من خلال ثلاثة عناصر أساسية مكونة له وهي: 1 الفعل، 2 الوسيلة، 3 الغرض .

هذه العناصر تحيلنا إلى جريمة الهجرة غير الشرعية بحيث تشكل هذه الأخيرة صورة عن كل عنصر من هذه العناصر المكونة لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

وبالتالي سنقوم بتحليل العناصر المكونة لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر من خلال المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة كما يلي :

- **العنصر الأول : الفعل** : يتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو تنقيلهم أو استقبالهم، وهذا الفعل أي النقل أو التنقيل هو نفس الفعل الذي يتم في جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث يتم نقل أو تنقيل أشخاص (مهاجرين) من بلد إلى آخر والقيام بتسليلهم وذلك يمكن أن يكون بمساعدة أعون أو مستخدمين عاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي، ونلاحظ أن المادة 52 من القانون 02-03 المتعلقة بإقامة الأجانب والمهاجرة غير الشرعية تنص على نفس هذا العنصر لأن الفعل، أي نقل أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية، إلى التراب المغربي أو خروجهم منه، وذلك بنقلهم مجاناً أو بعوض.

وهذا ما يجعل عنصر الفعل المنصوص عليه في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر يحيلنا إلى نفس الفعل المنصوص عليه في القانون 02-03 .

- **العنصر الثاني : الوسيلة** : تساعد على تحقيق الفعل (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاز أو الاحتياط أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر)، فهذا العنصر الثاني من العناصر المكونة لمفهوم الاتجار بالبشر المنصوص عليه في البروتوكول، يشار إليه في حالات الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال استغلال حالة الاستضعف التي يمر بها الشخص الذي يريد أن يغادر التراب الوطني الشيء الذي يمكن من استغلاله، فعامل الاستضعف هو عامل أساسي في كل من الجريتين، حيث يمكن تعريفه بوصفه تلك الحالة الناتجة عن الطريقة السلبية التي يتعرض لها الأفراد للتفاعل المعقّد بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

والسياسية والبيئية التي تشكل سياق مجتمعاتهم المحلية<sup>1</sup>. بالإضافة إلى إعطاء أو تلقي المبالغ المالية وذلك للقيام بالهجرة إلى بلد آخر.

العنصر الثالث : الغرض : وهو الاستغلال، حيث نلاحظ أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يعرف الاستغلال وإنما يقدم قائمة غير حصرية بالأغراض الاستغلالية، تشمل استغلال دعارة الغير وسائل أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسراً والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاسعباد ونزع الأعضاء.

وهذا الاستغلال يمكن أن يحيلنا كذلك على جريمة الهجرة غير الشرعية، وذلك عندما يستغل شخص أو مجموعة من الأشخاص الفرد الذي يريد الهجرة عن طريق غير شرعي.

وبالتالي، يتبيّن لنا من خلال تحليل هذه العناصر الثلاثة لجريمة الاتجار بالبشر أن كل عنصر من عناصرها يشكل صورة من جريمة الهجرة غير الشرعية.

**المطلب الثاني : تحول جريمة الهجرة غير الشرعية إلى جريمة الاتجار بالبشر.**

على الرغم من الاختلاف الظاهر بين جريمة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، إلا أنه وكما سبق، فإن الأولى قد تشكل وسيلة لارتكاب الثانية، فقد يستغل المتجرون بالبشر المهاجرين لتسهيل ارتكابهم لجريمة الاتجار بالبشر، ومن ثم تحول جريمة الهجرة غير الشرعية إلى جريمة الاتجار بالأشخاص، فالعديد من ضحايا هذه الجريمة الأخيرة يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم أو تنفيذهم سرياً، ثم يتم استغلاصهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الاكراه أو الابتزاز، أو استغلال حاجتهم وضعفهم. فيتحولون من مهاجرين مرتكبين لجريمة الهجرة غير الشرعية إلى ضحايا في جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>2</sup>.

وبالإضافة إلى كون الجريمتين يتشابهان في كونهما جريمتين منظمتين عبر الوطنية، فإنهما يتشابهان كذلك في كون جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على تشكيل غير مشروع من أشكال التطوع أو الاستغلال لسلطة ما، كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص لابد وأن تتم لأجل غرض استغلاطي، على الرغم من أنه لا يلزم أن يتحقق هذا الغرض حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>3</sup>.

وتتميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث عائدات الجريمة والقوة الاقتصادية التي تدفع الجرميين إلى ارتكاب الجريمة، إذ تعتبر العائدات التي يتم الحصول عليها من خلال استغلال الضحايا في البغاء أو العمل القسري هي مصدر الربح الأساسي في جريمة الاتجار بالأشخاص، أما في جريمة الهجرة غير الشرعية ، فإن العائد المادي الذي يحصل عليه الجناة، فإنه يقتصر على أجراً التهريب التي يدفعها المهاجر إزاء وصوله إلى جنته المقصودة، وهذا بخلاف وضع كل من الضحية والجاني في جريمة الاتجار بالبشر.

<sup>1</sup> مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيينا 16-17 نوفمبر 2015.

<sup>2</sup> بابكر عبد الله، م س ص 61

<sup>3</sup> مذكرات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمة الدولية للهجرة على مشاريع البروتوكولات المتعلقة بهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، الموضوعة من طرف اللجنة المختصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدولية، الدورة الثامنة، فيينا 21 أكتوبر و 3 مارس، وثيقة

وعلى الرغم من التداخل بين الجريتين الذي يسهل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أن هذا التداخل يشكل عقبة أمام أجهزة العدالة، وأمام مقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص، فهذا التداخل يشكل صعوبة في تكيف السلوك بما إذا كانت الحالة التي يتلقونها تندرج في نطاق تهريب المهاجرين أم في نطاق الاتجار بالأشخاص.

وعلى هذا، ورغم الاختلافات التي سبق ذكرها بخصوص الجريتين فإن التفرقة بينهما تبقى في غاية التعقيد، وتسبب الارباك، إذ يشمل الاتجار بالبشر غالباً تهريب الضحايا فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها عبر حدود الدولة، مما يتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية<sup>1</sup>. ويلاحظ أنه في الواقع العملي، تقوم أجهزة الملاحقة والعدالة في البداية، بأخذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، فإن ظهرت أدلة إثبات تفيد وقوع جريمة الاتجار بالبشر، فإن إجراءات التحري تتتحول وتتجه إلى التحري في جريمة الاتجار بالأشخاص، وتتعدد الإجراءات والتدابير التي ينص عنها البروتوكول الخاص بالاتجار بالبشر، حيث يجب توفير الحماية وتقديم خدمات المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر إن ثبت وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة في المحصلة النهائية للإجراءات، فيتحولون وبالتالي من مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية إلى ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

#### خاتمة :

لقد أصبحت ظاهري الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة، ذلك أنها تأخذ أشكالاً مختلفة كالهجرة بالأطفال و عقود السفر الوهمية ، و جوازات السفر المزورة ، إلى غير ذلك من الأساليب والأشكال ، فلقد أوضح أحد التقارير<sup>2</sup> أن عدد المهاجرين بصورة غير شرعية إلى إسرائيل من الأفارقة شرق و غرب إفريقيا سنوياً 12000 ، منهم 4000 أفريقي من شرق السودان بالبر ، و إن الهجرة غير الشرعية من غرب إفريقيا حوالي 600 مهاجر سنوياً إلى ليبيا و الذين يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية و هم حوالي 900 ألف فرد، منهم 80% من النساء ، و 70% تتم المتاجرة بهم لأغراض جنسية ، و إن ضحايا الاتجار بالبشر في العالم حوالي 3 مليون سنوياً 1 مليون طفل و 5% من الأطفال الذين يتم الاتجار بهم . و قد أوضح هذا التقرير أن أرباح الاستغلال الجنسي للأطفال و النساء في العالم 28 مليار دولار في عام 2009 و ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية هو بين 14500 و 17500 شخصاً.

لذا فإنه ما لا شك فيه أن الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها، بالإضافة إلى القوانين الداخلية، لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، تمثل خطوات ضرورية ومهمة، وإن كانت غير كافية لمواجهة هاتين الظاهرتين اللتين تعتبران من أخطر الجرائم بسبب تعدد مظاهرهما وآثارهما، والتي جعلت من الإنسان سلعة. لذا وجب اتخاذ تدابير وإجراءات أخرى من أجل مكافحة هاتين الظاهرتين واحد منها، وأهم هذه التدابير والتي نراها ضرورية ما يلي :

1- إن البروتوكولات والاتفاقيات الدولية تطلب التعاون بين الدول الأطراف فيها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع التعاون حتى مع الدول غير الأطراف في البروتوكول أو التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك

<sup>1</sup>لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 20، حماية الأطفال في العصر الرقمي، إساءة استخدام التكنولوجيا في سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال، 21 يناير 2011 وثيقة رقم 2.E/CN.15/2011

<sup>2</sup> تقرير صادر عن مركز دراسات الهجرة و التنمية و السكان بجهاز تنظيم شؤون السودانيين العاملين بالخارج .

تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل والجاملة الدولية، لأن هذا التعاون من شأنه مكافحة هذا النوع من الجرائم مما يتحقق العدالة ويعزز الاستقرار محلياً ودولياً.

- تعاون المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مع الدول، وفيما بين هذه الدول من أجل ملاحقة القائمين على تجارة الأشخاص وتهريبهم، وتقديمهم للعدالة، وحماية الضحايا وإعادة دمجهم في المجتمع.
  - إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية وخاصة ما يتعلق بالأطفال الذين لا يكون لديهم معلومات عن الاتجار بالأشخاص فيكون من اللازم تعليمهم وتزويدهم بالمعلومات الضرورية حتى يكون على بيته من حقوقهم.
  - تعزيز التدابير وإجراءات منع ارتكاب الجريئتين من خلال جمع المعلومات والإحصاءات عنهم، وتشجيع إجراء البحوث العلمية والميدانية عن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.
  - وضع السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الهجرة السرية ومنع الاتجار بالبشر والعمل على نشر الوعي المجتمعي والتنفيذ بأبعاد وخطورة الجريئتين، وإدراج ثقافة مناهضتهما.
  - مواجهة الأسباب الجذرية المؤدية على ارتكاب الجريئتين كالعنصرية والفقر، والتمييز على أساس الجنس.
  - تجريم كافة صور وأشكال الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
  - ضمان كفاءة التحقيق والتحريات والاتهام والمحاكمة وتناسب العقوبات.
  - ضمان وجود الإطار التشريعي اللازم لحماية ضحايا الجريئتين بصورة شاملة من خلال تقديم المساعدة لهم وحمايتهم من إعادة الواقع في براثن المتجرين، وضمان عدم تعرض الجني عليهم للمساعدة الجنائية في حالة وقوعهم ضحايا المتجرين.
  - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر.
  - تعزيز القدرات المؤسساتية الوطنية .
  - صياغة قوانين نموذجية عربية وضمان نشرها وتطبيقاتها.
  - تحسين ظروف التعليم ونظام المدارس، وخلق فرص الشغل، والترويج للمساواة في الحقوق وتنقيف المجتمعات المستهدفة، وتعريفها بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أفضل وأوسع.
- ✓ لائحة المصادر والمراجع :
- جمال الزنوري ويونس وهابي، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة بين الاختصاصات القضائية والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة الملف العدد 7 أكتوبر 2005 الجديدة .
  - بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة

العلمية تحت عنوان : مكافحة الاتجار بالبشر المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بتاريخ 21-25 يناير 2012.

- الحبيب بيهي، الحدود الفاصلة بين اللجوء السياسي والهجرة غير المشروع، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 6 يوليوز 2004، مطبعة دار السلام، الرباط .
- ندوة علمية تحت عنوان "المجراة غير الشرعية : الأبعاد الأمنية والانسانية" المنظمة بمشاركة جامعة الحسن الأول بالدار البيضاء وجامعة نايف للعلوم الأمنية بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، أيام 4، 5، 6 فبراير 2015 بقصر المؤتمرات بالصخيرات، المغرب.
- الندوة القضائية المغربية حول موضوع " مواجهة تحديات الأحكام الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية" بتعاون بين المجلس الأعلى بالغرب ومحكمة النقض المصرية، 27 ماي 2010.
- مقال صحفي منشور في جريدة الأحداث المغربية عدد 6028 بتاريخ 13/10/2016 تحت عنوان: "التحقيق في تزوير الزواج بقاصر وتهجيرها إلى دولة خلنجية والاتجار بها جنسيا".
- الظهير الشريف رقم 196/1 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروع ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة يوم الخميس 13 نوفمبر 2003.
- قانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر .جريدة رسمية عدد 6501 بتاريخ 19/09/2016 .
- قرار محكمة النقض عدد 1085، ملف جنحي عدد 1584/3/6 بتاريخ 10/09/2016 منشور بمنشورات مجلة العلوم القانونية والقضائية، المنتقى من عمل محكمة النقض في الماده الجنائيه العدد 3/2016 .
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيينا 16-17 نوفمبر 2015.
- مذكرات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمة الدولية للهجرة على مشاريع البروتوكولات المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، الموضوعة من طرف اللجنة المختصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدولية، الدورة الثامنة، فيينا 21 أكتوبر و 3 مارس، وثيقة رقم A/AC.254/27
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 20، حماية الأطفال في العصر الرقمي، إساءة استخدام التكنولوجيا في سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال، 21 يناير 2011 وثيقة رقم E/CN.15/2011/2

## راهنية مقاربة موضوع نجليات القانون التجاري على المقاولات العمومية - العقود التجارية نموذجا



إعداد الحسن رقيب : أستاذ باحث  
جامعة محمد الخامس بالرباط  
كلية العلوم القانونية سلا - المغرب

نص المشرع في مدونة التجارة في الكتاب الأول / القسم الرابع/ الباب الثالث(الذي أضيف إلى مدونة التجارة بمقتضى قانون 32.10 الصادر بتنفيذه ظ ش رقم 1.11.147 بتاريخ 17/08/2011 - الجريدة الرسمية 5984) وبالضبط في المادة 1-78 التي نصت على آجال الأداء بين التجار، وكذلك على خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام، و الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام عند إبرامهم للمعاملات التجارية هذه الآجال، بشرط مراعاة القواعد المنظمة لنشاط المرفق العام.

الشيء الجديد و الفريد و المدعم لفكرة الموضوع هو ما جاء به القانون 49.15 الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.16.128 بتاريخ 25/8/2016 (جريدة رسمية 6501 صفحة 6647) المعدل و المتمم للمدونة التجارية و الذي عدل المادة 1-78 بحيث نصت على خضوع الأشخاص المعنوية للأجال الخاصة بالأداء ... إلا أن المشرع عند تحديده لأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لهذه الآجال...استعمل مصطلح المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية للأنشطة التجارية المنصوص عليها في المدونة (المادة 6 و 7..).

هذا التعديل اعتراف من المشرع بمراسة المؤسسات العمومية الاقتصادية للأعمال التجارية الواردة في المواد 6 و 7 و 9 و 10 من م ت، وكذلك إخراج المرافق العامة الاقتصادية من ورطة مراعاة الأحكام المنظمة للمرافق العامة (كما كان تنص المادة 1-78 السابقة). و كذلك بداية الطريق نحو تخصيص أحكام خاصة بالأعمال التجارية للمؤسسات العامة الاقتصادية.

## تقديم :

قبل أن يصل بها الأمر إلى ما هي عليه في الوقت الراهن، حيث أصبحت تحضى بتنظيم خاص يتلاءم مع التحولات الاقتصادية والقانونية للمغرب، ويساير - إلى حد ما - متطلبات عولمة التجارة والاقتصاد لم يكن للتجارة ببلادنا الشأن الكبير الذي لها اليوم باعتبارها إحدى رافعات الاقتصاد الوطني.

تأسيسا على ذلك، فقد كان من الضروري أن يتم العمل على تنظيم مجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك بواسطة التشريع، حتى لا يترك أمر تداول الأموال التي تستثمر في النشاط التجاري أو الصناعي بفعل الظواهر التي توجه الحياة الاقتصادية في مفهومها الكلاسيكي، لما يمكن أن يترتب على ذلك من أزمات اقتصادية.

ما لا شك في أن معظم معاملات التجار، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين، تتم عن طريق العقود التي ما فتئت تؤكد أهميتها الحيوية ودورها الفعال ليس فقط على مستوى التجارة الداخلية، ولكن أيضاً على صعيد التجارة الدولية.

إذا كانت العقود المدنية قد استقطبت عناية التشريعات المقارنة فعملت على صياغتها في مدوناتها المدنية، فإنها تدخلت أيضاً بدرجات متفاوتة من أجل تنظيم العقود التجارية في قوانينها الجارية، نستحضر منها مثلاً قانون التجارة المصري الذي أولى عناية للعقود التي تعرفها الممارسة بكثرة، كعقد نقل التكنولوجيا، والرهن التجاري، والوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، والسمسرة، والنقل وغيره...، إلى جانب العقود البنكية.

وكذلك الجلة التجارية التونسية التي أفرزت كتابها الخامس للعقود البنكية والعقود التجارية الأخرى، ولم تخد عن هذا المنحى مدونة التجارة المغربية وإن لم تلتفت إلى العقود التجارية المهمة كالترخيص التجاري، والاعتماد المستندي، إلا أنها في المقابل احتوت أبرز العقود التجارية حيث عالجت معظمها في الكتاب الرابع، وتناولت بعضها في الكتاب الثاني.

تجدر الإشارة إلى أن الساحة التشريعية أفرزت مجموعة من القوانين منها مثلاً قانون الخوخصة، القانون البنكي وغيرها من القوانين، والتي تكللت بخروج مدونة القانون التجاري القديم لسنة 1913.

هكذا جاءت مدونة التجارة لتنظم القواعد المتعلقة بالعقود التجارية، إلى جانب الأعمال التجارية والتجار... واستناداً إلى قوانين وأعراف وعادات التجارة أو القانون المدني على أساس ألا تخالف قواعده مبادئ القانون التجاري، وزعت على خمسة كتب: التاجر، الأصل التجاري، الأوراق التجارية، صعوبة المقاولة، والعقود التجارية التي تطرق لها المشرع في الكتاب الرابع، ومن خلال هذا ستنصب دراستنا على كل من عقدي السمسرة والوكالة بالعمولة في نقل البضائع.

بالرغم من حرص جل القوانين التجارية المقارنة وكذلك مدونة التجارة المغربية على ضبط وتنظيم العقود التجارية، لم تعنى بصياغة تعريف للعقد التجاري، واقتصرت فقط على تنظيمه.

كما هو معلوم أن الدولة ازداد دورها اليوم من خلال تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد<sup>1</sup>، بحيث أنها تسعى من خلال مرفقها المختلفة إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>2</sup>، الشيء الذي يسمح لها بالاستفادة<sup>3</sup> من تطبيق جميع القوانين باعتبارها سلطة عامة<sup>4</sup>، وذلك تماشيا مع الحفاظ على هذه المنفعة.

إلا أن المشرع تدخل ووضع مساطر لابد للإدارة من احترامها ويتعلق الأمر في هذا السياق بمرسوم الصنف العمومي<sup>5</sup> الصادر بتاريخ 20 مارس 2013<sup>6</sup>.

من هنا نتساءل عن مدى إمكانية قيام المرافق العامة بإبرام العقود التجارية، و حتى وإن تعاملت بهذا النوع من العقود فما هو القانون الواجب التطبيق على هذه المعاملات؟ فهل ستحافظ على نفس الشروط التي رسمها الشرع في مدونة التجارة، وبالتالي ينعقد الاختصاص للقاضي التجاري طبقاً للمادة الخامسة من قانون 15.95<sup>7</sup> ؟ أم أنه بالرغم من سماتها التجارية تحافظ المحاكم الإدارية طبقاً لقانون 41.90<sup>8</sup> على الاختصاص بالنظر في النزاعات الناشئة في المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري؟

### المحور الأول : مدى توفر العقود التجارية في المرافق العمومية :

إن مصطلح المرفق العام يستعمل للدلالة على معنيين اثنين، الأول عضوي والأخر مادي، بحيث يقصد بالمرفق العام وفق للمعنى العضوي تلك المنظمة أو الهيئة أو الجهاز العمومي الذي يمارس النشاط ذو النفع العام كالمستشفيات و المحاكم... إلخ، أما المعنى المادي للمرفق العمومي فيقصد به النشاط أو العمل الذي تمارسه السلطة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة كالتعليم و العدالة... إلخ.

يستعمل القضاء هذا الإصطلاح في مجموعة من قراراته، بحيث أن فكرة المرفق العام من إبتداع القضاء الإداري الفرنسي، الذي يعود له الفضل في إبراز معالمه، إلا أنه لم يكلف نفسه عناء إعطاء تعريف للمرفق العام فاسحا المجال للفقه.

<sup>1</sup>- محمد الأعرج ، القانون الإداري المغربي الجزء الأول، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، طبعة 2010، ص 297.

<sup>2</sup>- خالد انطيطح ، رقاية القضاء الإداري على الصنف العمومي ، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة مولاي إسماعيل ، كلية الحقوق ، مكناس ، برسم السنة الجامعية 2010/2011 ، ص 9.

<sup>3</sup>- محمد كرامي، القانون الإداري، بدون مطبعة ، طبعة 2000 ص 259.

<sup>4</sup>- يونس حوالو ، الصنف العمومية و التنمية المحلية ، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، بجامعة مولاي إسماعيل مكناس ، برسم السنة الدراسية 2011/2010 ص 79.

<sup>5</sup>- مليكة الصروخ، الصنف العمومية في المغرب، الطبعة الثانية 2012، مطبعة النجاح الجديدة ، ص.10.

<sup>6</sup>- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

<sup>7</sup>- القانون رقم 15.95، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 ( فاتح غشت 1996). والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) عدد 4418 صفحة 2187.

<sup>8</sup>- القانون رقم 90.41، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91-91-225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 ( 3 نوفمبر 1993) صفحة 2168.

هذا الأخير الذي لم يعطي تعريفا واحدا للمرفق العام، حيث تعددت التعريفات الفقهية للمرفق العام، هذا الاختلاف الناتج عن اختلاف مرجعيات الفقهاء، وسيتم الاقتصر على بعض التعريفات:

عرفه أندرى دولودير بأنه "نشاط تبasher سلطة عامة بقصد الوفاء بحاجة ذات مصلحة عامة".

أما الأستاذ "أحمد بوعشيق" فقد عرفه بأنه "النشاط الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، يدار من قبل الأشخاص العمومية أو الأشخاص الخاصة أو معا و يتمتعه ببعض امتيازات السلطة العامة".

يتضح من خلال هذين التعريفين أن نشاط المرفق العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بل إنها عنصر مميز له سواء كانت مادية أو معنوية.

إلا أن شرط المصلحة العامة وإن كان أساسيا لقيام مرافق عام فإنه غير كاف إذ لا بد من قيام الأشخاص العامة بالنشاط أو جعله تحت إشرافها، و الدليل في ذلك أن هناك مجموعة من المشاريع الخاصة، التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

انطلاقا مما قيل أعلاه، فإنه من المنطقي أن يكرس المشرع هذا الاختلاف بين المرافق العامة أو تلك التي ينشئها المخواص، هذا التكريس انصب بالأساس على القوانين المنظمة لكل قطاع من القطاعين (العام والخاص)، فإذا كان القانون الخاص ينظم العلاقات التي يكون أطرافها أشخاص عاديّة معنوية أو ذاتية فإن القانون العام ينظم مختلف العلاقات التي يكون أحد أشخاصها على الأقل شخصا عاما.

هذا القانون الأخير الذي يتميز بطول المساطر ودقتها بل حساسيتها، وذلك يعود إلى كون المال الذي هو تحت إشراف هذه المرافق، هو مال عام وليس مالا لهؤلاء الذين يتصرفون فيه، لهذا وضع المشرع ضوابط عدة حماية له.

من المعلوم أن الإدارة تستعمل مجموعة من الوسائل القانونية للقيام بنشاطها على الوجه الأكمل وهي القرارات و العقود التي تقوم بها الإدارة هذه الأخيرة هي عقود إدارية تخضع لرسوم الصفقات العمومية رقم 349-12-12.

بالتصفح في مواد هذا المرسوم نجد بأنه قد نص في المادة 02 منه على مجال التطبيق كما أنه في المادة 03 و 31 تحدث عن الإستثناءات الواردة على المرسوم بحيث يستثنى الفقرة 1 من المادة 03، الاتفاقيات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي.

بالتمعن في هذه المادة نجد بأن المشرع قد سمح للإدارة أن تبرم عقود باقي الأشخاص الخاصة، الشيء الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية قيام الأشخاص العامة بإبرام عقود تجارية خصوصا وأن محكمة الاستئناف التجارية بفاس أقرت القاعدة التالية :

<sup>1</sup>- مرسوم رقم 349-12-2، صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، جريدة الرسمية عدد 6140، جمادى الأولى 1434 (أبريل 2013) ص. 3023.

"إن النشاط الذي تمارسه الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بقصد المضاربة وتحقيق الربح هو نشاط تجاري وفق مقتضيات البند 17 من المادة 06 من مدونة التجارة وعقد توريد السلع مقابل ثمن معين الذي تبرمه مع الخواص لا يعتبر عقدا إداريا لعدم تضمنه شروطا غير مألوفة في عقود الخواص"<sup>1</sup>.

الوكالة المستقلة ما هي إلا طريقة من طرق تسيير المرافق العامة، من هنا يكن الجزء بأن المرافق العامة تقوم بإبرام عقود تجارية.

كما أن المادة 06 من البند 17 اعتبرت أن تزويد الماء والكهرباء والغاز عمل تجاري إذا توفر فيه شرط الاعتياد والإحتراف<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى البند 13 من المادة 4 من مرسم الصفقات العمومية، نجد أن المشرع المغربي قد نص على أن الصفقات " هي عقود بعوض تبرم بين صاحب المشروع من جهة وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، و تهدف إلى تنفيذ أشغال أو توريدات أو القيام بخدمات، كما أن المشرع المغربي قد عرف صفقات التوريد<sup>3</sup>.

من هنا نتساءل لماذا القضاء في الحكم أعلاه لم يعطي لعقد التوريد الصبغة الإدارية برغم من طرف شخص عام؟

إن الجواب القضائي في هذا الإطار كان واضحا بحيث أن غياب الشروط الاستثنائية جعله عقدا تجاريا و الاختصاص فيه يعود للمحاكم التجارية، لأن المشرع المغربي قد أقر مجموعة من الامتيازات للإدارة المتعاقدة حماية للملال العام، من إمكانية فسخ للعقد سلطة الحلول مكان المتعاقد، إذا تقاعست في القيام بالتزاماته... إلخ و كل ذلك دون اللجوء للقضاء باعتباره سلطة عامة، مقابل مجموعة من الامتيازات للطرف المتعاقد معها،خصوصا تلك التي أقرها القضاء<sup>4</sup>.

نظرا لكثرة العقود التجارية الذي نص عليها المشرع في مدونة التجارة سنتناصر على رسم تحليات عقد السمسرة (أولا) و الوكالة بعمولة للنقل (ثانيا) على المرافق العامة.

<sup>1</sup>- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 460 الصادر بتاريخ 18/04/2002 ملف عدد .02/447

<sup>2</sup>- المادة 06 من قانون 95.15 الصادر بتنفيذ الظريف رقم 83.96.1 الصادر في 15 من الربيع الأول 1417 جريدة الرسمية 13 جمادي الأولى (3 أكتوبر 1996 عدد 4415 ص 2187)

<sup>3</sup>- الفقرة الثانية من البند 4 من المرسم المتعلق بالصفقات العمومية،مرجع سابق.

<sup>4</sup>- نظرية فعل الأمير،الصعوبات المادية غير المتوقعة،الظروف الطارئة ، القوة القاهرة.

## أولاً : تحليلات عقد السمسرة في المراقب العامة :

إن المشرع المغربي قد عرف السمسرة بموجب أحكام المادة 405 من مدونة التجارة، كما أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد عرفته بأنه: "عقد يلزم بمقتضاه السمسار بإرشاد الطرف الآخر إلى فرصة للتعاقد في مفاوضات التعاقد و ذلك مقابل أجر"<sup>1</sup>.

هذا التعريف القضائي ينطبق إلى حد كبير على عقد السمسرة الذي تقوم به الإدارة في إطار الصفقات العمومية لأن التعريف القضائي تحدث عن مجرد الإرشاد بوجود فرصة للتعاقد، في حين أن المشرع أقر بالبحث عن شخص آخر لربط علاقة تعاقدية بينه وبين الطرف الذي كلف السمسار<sup>2</sup>، مما يجعل إمكانية التعاقد حاضرة بشكل كبير في تعريف المشرع في حين أنها تبقى مرتبطة بمدى استجابة هذا الشخص للشروط التي ينص عليها نظام الاستشارة المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

إن المشرع المغربي قد ألزم صاحب المشروع بنشر الإعلانات عن طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية، وكذلك في جريدين ذات توزيع وطني على الأقل<sup>4</sup> كل ذلك بهدف إخبار كل من يعنيه الأمر لكي يلتجأ إلى المنافسة وحماية لشفافية.

لكن في حالات علة يمكن أن لا يؤدي هذا الإعلان إلى وجود عدد كبير من المتنافسين، الشيء الذي يدفع صاحب المشروع إلى الأمر بإجراء سمسرة لأن كلما ارتفع عدد المتنافسين، إزدادت حرية صاحب المشروع في الاختيار تماشيا مع أفضل العروض على المستوى التقني والمالي.

هذا ما أكدته المحكمة الإدارية بأكادير حيث نفت على القاعدة التالية: "يحق للسلطة المختصة أن تأمر عند الاقتضاء بإعادة إجراء إجراء السمسرة من تبت قلة المشاركين في الصفقة وعدم كفاية المبلغ المعروض"<sup>5</sup>.

## ثانياً : تحليلات عقد الوكالة بالعمولة للنقل في المراقب العامة :

إن المشرع المغربي قد تحدث عن عقد الوكالة بالعمولة في نقل البضائع من المادة 430.1 إلى المادة 430.6 من مدونة التجارة، كما أنه نص على إخضاعها لباقي المواد المنصوص عليها من المواد 422 إلى 430 كما أن نقل الأشياء قد نظمها من المادة 445 إلى المادة 475.

إن المراقب العامة تقوم بإبرام عقود تجارية للنقل خصوصا المكتب الوطني للسكك الحديدية الذي له مهمة النقل باعتباره مؤسسة عامة، وحيث إن العقود التي يبرمها هي عقود تجارية، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في أحد

<sup>1</sup>- قرار رقم 2991 صدر بتاريخ 19/05/2009 ملف 1879/2009.

<sup>2</sup>- المادة 05 من مدونة التجارة.

<sup>3</sup>- المادة 18 من المرسوم المتعلّق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- البند 2 من المادة 20 من مرسوم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- محكمة الاستئناف بأكادير حكم رقم 16.2004 ملف رقم 135-2003.

قراراته حين أقر بأن : " عقد نقل الأشياء بتراضي الطرفين وهو عقد تجاري و لم يوجد سند النقل طبقاً للفصل 445 من مدونة التجارة"<sup>1</sup>.

حيث ينص المشرع في هذا الفصل على أنه: " يتبع على المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع أن يسلم إلى الناقل سند النقل إذا طلب منه، غير أن العقد يتم بتراضي الطرفين و بتسليم الشيء للناقل و لو لم يوجد سند للنقل"<sup>2</sup>.

بالتمعن في هذا الفصل نجد بأن المرافق العامة تقوم بإبرام عقد الوكالة للنقل الأشياء.

إن البحث عن تجليات العقد التجاري في المرفق أسفر لنا مجموعة من النتائج الهامة التي يمكن إجمالها في نقطتين اثنين :

- عقد الوكالة بعمولة لنقل الأشياء عقد تجاري يعود فيه الاختصاص للمحاكم التجارية رغم أن أحد طرفيه شخص عام و وبالتالي فالقانون المطبق هو القانون الخاص على العلاقة بين طرفي العقد.

- عقد السمسرة رغم تواجده في عقد الصفقة العمومية، فإنه لا يؤثر على الطابع الإداري للعقد لأن المدف منه هو الزيادة في عدد المنافسين فقط، وبالتالي يبقى الاختصاص في حالة وقوع نزاع بين صاحب الصفقة وصاحب المشروع من اختصاص المحاكم الإدارية، لأن دور السمسار هنا ينحصر فقط في تقريب وجهات النظر بين كل من صاحب المشروع و صاحب الصفقة دون أن يتجاوز ذلك إلى إبرام العقد فهو لا يعتبر طرفاً فيه لذلك يعتبر العقد عقداً إدارياً.

### المحور الثاني : نموذج العقد المبني على دفتر تحملات لاستغلال الأسواق الأسبوعية :

تعتبر الإدارة المحلية أهم الآليات الناجعة لتدبير المجال التنموي المحلي في أبعاده وجوانبه السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية و الثقافية... إلخ، لأنها متصلة بالحياة اليومية للسكان، وتشكل الإطار المؤسسي الذي تنتظم فيه الحياة الاجتماعية للأفراد في المدن و البوادي، من خلال الخدمات المقدمة لهم و مختلف التجهيزات المحلية والمرافق الحيوية الموضوعة رهن إشارتهم.

في هذا الإطار يحتل التمويل مكانة هامة لكونه محرك أساسى للتنمية المحلية مadam يهدف إلى تحقيق الحاجيات العامة، و يعتمد تمويل الجماعات على موارد ذات طبيعة جبائية و أخرى ذات طبيعة غير جبائية، أما الموارد الجبائية فتتمثل في الضرائب و الرسوم التي يتم تدبيرها إما من قبل مصالح المديرية العامة للضرائب أو من طرف المصالح الجبائية المحلية.

في حين تبني الموارد ذات الطبيعة غير الجبائية على أملاك الجماعات الترابية التي تنقسم إلى صنفين، ملك عام و يتمثل في الطرقات والسلاحات العمومية والأثار، و ملك خاص و يقصد به الأملك التي يمكن للجماعات الترابية أن تتصرف فيها مثل التصرفات التي يجريها الأفراد ملكياتهم سواء بسواء، بحيث تكون موضوع جميع التصرفات

<sup>1</sup>-قرار المجلس الأعلى عدد 1175 المؤرخ في 4/4/2004، المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد شركة التأمين الوفاء.

<sup>2</sup>- الفصل 445 من مدونة التجارة.

المعروفة في التعامل المدني، كالبيع و الشراء و المبادلة و الكراء، فهي تهدف إلى إغناه الرصيد المالي للميزانية المحلية، إما في إطار التدبير المباشر لتلك الأموال أو في إطار التدبير المفوض أو الامتياز أو الكراء.

لقد تطور التصنيف النوعي للجبائيات في المغرب منذ حقبة ما قبل الحماية، فتم تقسيم الجبايات إلى نوعين، الأولى مباشرة و تتكون من ضرائب دينية وأخرى سيادية، الثانية غير مباشرة، تتكون بالأساس من الضرائب التجارية المتمثلة في المكوس والرسوم الجمركية.

إن النوع الثاني هو الذي سنتصر على دراسته، خاصة الجزء المتعلق بالمكوس التي تحتوي على جملة من الرسوم غير المباشرة والمتميزة، كرسوم الأبواب أو الدخول إلى المراكز الحضرية ورسوم الإمتياز ورسوم الأسواق المقبوسة على عمليات بيع المواد المحلية بالأسواق البلدية أو القروية، هذه الأخير التي تعتبر محور دراستنا والتي يطلق عليها بالعامية "الصنك".

بعد الاستقلال، تم تنظيم الضرائب والرسوم، و من ضمنها الرسم موضع الدراسة، من خلال ظهير 23 مارس 1962 تحت مسمى رسم حقوق الأسواق، واستمرت إصلاحات المنظومة الجبائية المحلية بتواتر التعديلات إلى حين صدور القانون رقم 30.89 الذي اعتبر أكثر تطوراً بالمقارنة مع ظهير 23 مارس 1962.

بعد ذلك صدر القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الذي جاء بمادة فريدة تنص على استمرار تحصيل بعض الرسوم المنصوص عليها في القانون 30.89، و من ضمنها الرسم محل الدراسة على الرغم من نسخ القانون الأخير بواسطة القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.195 في 19 ذي القعدة 1428 / 30 نوفمبر 2007.

ما هو السندي القانوني الذي يعتمد المدبر المحلي لتحصيل هذا المورد؟ و كيف يتم تحصيله؟ و ماهي الوسائل المستعملة لأداءه؟

سنحاول الإجابة عنه في محورين، نخصص الأول لكيفية التأسيس القانوني و طريقة التحصيل، فيما نتناول في المحور الثاني وسائل الأداء.

## 1- التأسيس القانوني و كيفية التحصيل :

### 1.1. التأسيس الضريبي :

أعطى القانون الجديد للرسم موضوع الدراسة، تعريفاً جديداً، بتسميته "الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة"، و جاء تفصيلها في الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 صادر في 21 من ربوع الآخر 1410 / 21 نوفمبر 1989 على الشكل التالي : " يقصد بالرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة إما الرسوم المفروضة على دخول هذه الأسواق والأماكن وإما الرسوم المفروضة على المكوث بها، وتستحق في جميع

الأسوق وغيرها من أماكن البيع العامة التابعة للجماعة، ويلزم الشخص المعنى باداء رسم دخول السوق أو رسم المكوث به ولا يحق للجماعة مطالبته بهما معاً.

يحدد سعر الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة باعتبار المتر المربع الذي يشغله الخاضع للرسم فيما يخص الرسوم المفروضة على المكوث بالأسواق، أو باعتبار الوزن أو الحجم أو الامتداد أو الوحدة فيما يخص الرسوم المفروضة على دخول الحيوانات والمنتجات والسلع والبضائع إلى الأسواق وأماكن البيع العامة.

لهذه الغاية يجب على أصحاب الأشياء المفروضة عليها الرسوم أن يصرحوا، قبل إدخالها إلى السوق، بنوعها أو كميتها أو وزنها أو حجمها أو عددها إلى مستخدم أو مأمور الجماعة المنتدب لهذا الغرض<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للجهة التي تحدد سعر الرسوم، فقد جاء في القانون التنظيمي رقم 113.14<sup>2</sup> المتعلق بالجماعات، في مادته 92 من الباب الأول من القسم الثالث بأن : مجلس الجماعة يفصل في مداولاته في تحديد سعر الرسوم والأتاوى و مختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة و حدود النسب المحددة، و عند الاقتضاء بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

## 1.2 . كيفية قبض و تحصيل الرسم :

تم عملية تحصيل الرسم بطريقتين، إما مباشرة من قبل مصالح الجماعة في عين المكان، أو من قبل شخص معنوي أو طبيعي يقوم بتدبير السوق الأسبوعية مقابل سومة كرائية شهرية، تدفع في حساب الجماعة المحلية.

### - التدبير المباشر من قبل مصالح المقاطعة الجماعية :

تقوم المقاطعة الجماعية بتعيين أشخاص من مصالحها يقومون بالتحصيل في عين المكان مقابل وصل يقدم للتجار الوافدين على السوق الأسبوعية، و في حالة تهرب حائزى المنتجات أو السلع أو الحيوانات أو البضائع من أداء رسوم السوق المفروضة عليها، يعقوبون بغرامة تساوى ضعف مبلغ الرسوم التي تهربوا أو حاولوا التهرب من أدائها، زيادة على حجز ومصادرة المنتجات أو السلع أو الحيوانات أو البضائع المذكورة، حيث يتم تحرير محضر في عين المكان يرفع إلى الأمر بالصرف الذي يصدر أمراً بالأداء و يحيله على المحاسب المحلي من أجل التحمل، وفي حالة امتناع المعنى بالأمر عن آداء مبلغ الغرامة، تطبق في حقه الإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

1- المادة 61 و 62 من القانون 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهياكلها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 صادر في 21 من ربوع الآخر 1410 / 21 نوفمبر.

2- القانون التنظيمي رقم 113.14 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.15.85 ، في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

## - التدبير بناء على دفتر تحملات :

بعد الاختلالات التي عرفتها عمليات كراء الأسواق الأسبوعية، و المتمثلة أساسا في المحسوبية و الزبونية و تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة و الرشوة، تم التنصيص في قانون الصفقات العمومية على ضرورة كراء الأسواق الأسبوعية بالاستناد إلى دفتر تحملات يحدد التزامات الأطراف المتعاقدة، و يفتح الباب أمام المنافسة الشريفة لنيل صفة كراء و تدبير الأسواق الأسبوعية.

و قد تم تأكيد هذا المنحى في المرسوم الجديد للصفقات العمومية رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 و القانون التنظيمي للجماعات الترابية 113.14، وقد صدرت عدة دوريات لوزارة الداخلية تحت على تطبيق المقتضيات مع إصدار نموذج لدفتر التحملات الخاص بكراء الأسواق الأسبوعية.

حسب مقتضيات دفاتر التحملات، يتعين على المكتري إعداد تذاكر تحمل إسم السوق على نفقة الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات، ويجب عليه أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو شارات خاصة تميّزهم عن الغير.

كما يجب عليه بعد إرساء المزايدة عليه خلال الأسبوع الموالي الإلقاء بلائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي، كل ضريبة أو رسم سينجم عن كراء السوق سيكون على عاتق المكتري، وفي حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10% من الثمن الإجمالي للكراء، ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك. كما أنه في حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التحملات، تبقى الصلاحية للجماعة دون إشعار مسبق لفسخ عقد الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته ومصادرة الضمانة المالية.

## 2- وسائل الأداء المستعملة في تحصيل الرسم :

### 1.1. الإطار القانوني :

حسب المادة 1 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 في 28 من محرم 1421 ( 3 مای 2000)، فإنه يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو نتيجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاques. وحسب المادة 2 من نفس القانون فإن ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها تدخل ضمن طائفة الديون العمومية والتي يدخل الرسم موضوع دراستنا هذه.

نصت المادة 20 على أن تؤدى الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقدا أو بواسطة تسليم شيك عن طريق تحويل، أو الدفع لفائدة حساب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى

للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، و يترب عن كل أداء تسلیم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

## 1.2. آداء الرسوم أثناء تدبير السوق الأسبوعية :

### - في حالة التدبير المباشر :

عندما تتكلف مصالح الجماعة بتدبير السوق الأسبوعية، فإنها تعين أشخاصا للقيام بذلك في عين المكان مقابل وصل يبرئ ذمة المعنين بفرض الرسم، و بالتالى السؤال المطروح لماذا لا يقبل المكلفين بالتحصيل الشيكات أثناء عملية القبض؟ إن السؤال هنا لا يستقيم بحكم العادات المتواحدة في الأسواق الأسبوعية و العقليات المنتشرة التي تجهر التعامل بالشيك بحكم الأمية و الاعتقاد الراسخ بكون الأوراق النقدية هي الوحيدة المتمتعة بالقوة الإبرائية، كما أنه حتى و إن قدم الشيك للمكلف بالتحصيل كأدلة للوفاء، فإنه سيفضل النقود كونه مرتبط بأجال لمعالجة المعطيات الخاصة بالتحصيل، و غالبا لا يريد أن يدخل في مسطرة أخرى في حالة عدم وجود مؤونة في الحساب.

### - في حالة التدبير من قبل الغير :

في هذه الحالة يمكن استحضار وسائل الأداء في عدة محطات أولها أثناء إبرام عقد الكراء مع المكتري الذي يكون مطالبا بتقديم ضمانات أثناء التعاقد، التي تنقسم إلى ضمان مؤقت يسترده بعد المصادقة على عقد الكراء، و ضمان نهائي يسترده بعد نهاية العقد الذي تحدد مدتة في سنة واحدة.

وهنا يطرح السؤال أيضا حول عدم اعتماد الكمبيالة كضمان باعتبارها وسيلة ائتمان، خاصة أنها مؤطرة دوليا من خلال معاهدة جنيف و مؤطرة وطنيا من خلال مدونة التجارة، هذه الأخيرة التي أوجدت عدة ضمانات من أجل إعطاء الكمبيالة قوة إبرائية ومن أجل تشجيع استعمالها.

المخطة الثانية للأداء تكمن في الوجيبة الشهرية التي يقوم المكتري بدفعها إما نقدا أو بواسطة تسلیم شيك عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب الجماعة المفتوح لدى الخزينة العامة، و يترب عن كل أداء تسلیم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

المخطة الأخيرة التي يمكن فيها استحضار وسائل الأداء هي أثناء دفع الضريبة على الدخل الناتج عن استغلال السوق الأسبوعي فهنا أيضا يمكن الأداء بواسطة الشيك، إلا أن الرغبة في تحصيل الضريبة في مواعيدها القانونية المقررة دون أن يستطيع الملزم أن يبرر تأخره في أداء الضرائب المستحقة عليه، و لتفادي الدخول في مسطرة أخرى نتيجة إمكانية الواقع في مشكل عدم وجود مؤونة، ثم تكون سير المرافق العامة يتوقف على التحصيل الضريبي، كل هذا يمنع على مصالح القباضات تأخير الدين الضريبي، و لمحاولة إيجاد توازن بين القانون الذي يجيز الأداء بالشيك و الشكوك التي تحوم حول هذا الأخير بالتساؤل في كل مرة عن وجود مؤونة أم لا، فقد أصدرت مديرية الضرائب قرارا بعدم قبول الشيك إلا إذا كان معتمدا من قبل البنك.

إن الآثار المترتبة عن وجود المقاولات العمومية طرفاً في العقود التجارية، فإذا كان العقد عبارة عن رهن حيازى الذى يتم إنشاؤه لأجل ضمان دين تجاري فإنه يرتب أثراً على الدائن والمدين يمكن أن نذكر منها ما يلى: نقل حيازة الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص يتم الاتفاق عليه. حرية الإثبات بين المتعاقدين، أما في مواجهة الغير فلا ينفذ في حقه الرهن الحيزي إلا إذا تم إثباته في محضر ثابت التاريخ.

مع ضرورة تحقق تسليم الشيء لكي يكون للدائن حق الامتياز عن غيره، وهو شرط أساسى قد يكون فعلياً وقد يكون حكمياً.

ولا يحق بيعه إلا عند عدم الوفاء عند حلول أجله وذلك بعد تبليغ المعنى بالأمر داخل أجل 7 أيام ويتم البيع في المزاد العلنى من قبل المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها الدائن أو الشخص المتفق عليه بواسطة كاتب ضبط هذه المحكمة حسب 340 من مدونة التجارة.

ومن تطبيقات العقود التجارية التي تنتج أثراً على المقاولات العمومية أيضاً الإيداع في المخازن العمومية، الذي تشرف عليه إدارة المخازن العمومية، فهذا العقد يتم عن طريق سندانين الأول: يسمى سند الإيصال الذي يتم إعداده لأجل تسليم ملكية البضاعة المودعة والثانى: يسمى بطاقة الرهن التي تمكن من رهن هذه البضاعة ويقبلان التظير فراداً أو جمعاً.

يتربى عن تظيرها جمعاً انتقال الملكية مع إمكانية سحب البضاعة من المخازن العمومية.

وبذلك فإن حامل بطاقة الرهن اكتسب رهن البضاعة وأن حامل الإيصال انتقلت إليه البضاعة وهي محملة بالرهن بحيث لا يمكنه سحبها إلا بعد أداء قيمة الرهن لحامل بطاقة الرهن.

كلها أثار تتحقق متارياً مهمة للمتعامل وفق قواعد القانون التجارى و المقاولات العمومية لا تستثنى من هذه المزايا وإن بشكل ضعيف.

في آخر هذه الدراسة وبناءً على قاعدة لكل تاجر أصل تجاري التي ترتكز على الجانب الشكلي، يمكن القول بأن الدولة والهيئات العامة لا تملك أصلاً تجارياً إذا لم تخضع للالتزامات التي يخضع لها التجار. إلا أن المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى قد تخضع في بعض الأحيان لبعض التزامات التجار، ويطبق عليها القانون التجارى مثلاً "القيد في السجل التجارى ، أو الاستفادة من الحماية التي يوفرها ظهير 24 مايو 1955 إن كانت تمارس نشاطاً تجارياً في عقار على سبيل الكراء ، أو الخضوع لإجراءات المحاسبة التجارية".

رغم ذلك لا يمكن أن نسلم بقيام الأصل التجارى لديها، إذا لم نكن أمام زبائن حقيقيين وسمعة تجارية رفيعة تجذبهم، قائمة على أساس الاختيار، بعيدة عن عامل الاحتكار، وامتيازات السلطة العامة. لأن المعتبر في هذين العنصرين هي العلاقة الحقيقة التي تنشأ بين صاحب الأصل التجارى والمستفيدين والمرتكزة على مبدأ سلطان الإرادة ، وإن كنا أمام مرفق عمومي مجرد من الأصل التجارى حيث يحمل المرتفقين والمستفيدين محل زبائن، وهذا ما قد تفرضه المصلحة العامة فتحتكر الدولة أو أحد الجماعات الترابية نشاط مرفق تجاري معين .

لذلك نرى من الضروري التفكير في تجميع تجليات القانون التجاري في المؤسسات العمومية، في مدونة خاصة تحت عنوان المقتضيات التجارية والمؤسسات العمومية عبر الكتب الخمسة للقانون التجاري:

- الأحكام العامة.
- الأصل التجاري في المؤسسات العمومية.
- تعامل المؤسسات العمومية بوسائل التسديد والقرض.
- تعامل المؤسسات العمومية بالعقود التجارية.
- معالجة صعوبة المقاولات العمومية.

#### ❖ لائحة المراجع .

- المراجع باللغة العربية .
  - أولا : الكتب العامة .
    - أحمد أجمعون، النشاط الإداري مطبعة وراقة سجلmasse، مطبعة 2012-2013.
    - صلاح هارون: الاقتصاد السياسي، الجزء الثاني، مطبعة ليزيس، الدار البيضاء.
    - عبد الرحمن الشرقاوي: محضرات في أدوات الدفع والائتمان الجزء الأول أدوات الائتمان، مارس 2012.
    - عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في مصادر الإلتزام، نظرية العقد، مكتبة نهضة مصر القاهرة، بدون تاريخ.
    - عبد القادر باينة، مدخل لدراسة القانون الإداري و العلوم الإدارية، دار النشر المغربية، الطبعة الثانية 2005.
    - فؤاد معال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2009.
    - لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب 1990.
    - لوبي فوجيل ، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول ، الطبعه 18 ، سنة 2001 .
    - مازن راضي ليло: القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية بالدانمرك، 2005.
    - أحمد بوعيشيق، المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، الطبعة الثامنة سنة 2004
    - أحمد بوعيشيق ، المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة الطبعة السابعة سنة 2002.
    - أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الأصل التجاري ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى 2007 .

- أحمد شكري السباعي ، الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية ، الجزء الأول ، دار نشر المعرفة 2001.
- فؤاد معالل ، شرح القانون التجاري الجديد ، " نظرية التاجر والنشاط التجاري " ، - الجزء الأول - الطبعة الرابعة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع 2012.
- محمد المنتصر الداودي، الإشكاليات الواقعية والقانونية في اختصاص القضاء الإداري ،مطبعة دار القلم الرباط،الطبعة الأولى 2005

### ثالثا : النصوص القانونية والتشريعية :

- القانون رقم 41-90 المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-225-91 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2227، الصادرة بتاريخ 3 نونبر 1993
- القانون رقم 53-95 المحدث بموجبه المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-65 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1997، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482، الصادر بتاريخ 15 مאי 1997
- القانون رقم 03-80 المتعلق بالمحاكم الاستئناف الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-1 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2006
- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)
- ظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 15-95 المتعلق بعديونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).
- القانون رقم 15.97 المتعلق تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 مای 2000).
- المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها ، الصادر في 17 محرم 1431 (3 ينایر 2010).
- القانون التنظيمي 113.14 المصدق بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في ( 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يولیوز 2015).

#### رابعا : المجالات والمقالات :

- أحمد الفروجي ، الأصل التجاري بين القانون و العمل القضائي ، سلسلة القانون و الممارسة القضائية ، العدد 6 ، 2005 ، مطبعة النجاح الجديدة.
- أحمد بلحاج الشهيدى، الاختصاص النوعي بين الفقرتين 2 و 5 من الفصل 16 من قانون مسطرة المدنية و علاقته بالنظام العام، مجلة المحامي العدد 2، 1980
- فؤاد معالل، شركة الشخص الواحد بين البناء القانوني و الواقع الممارسة التجارية، الإشعاع.العدد 23، يونيو 2001.

#### خامسا : مقررات قضائية :

- قرار المجلس الأعلى عدد 1/823 بتاريخ 19/06/2014 ملف اداري عدد 14/1/4/1598 أورده محمد بفقيه، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014 و 2015 ، منشورات دراسات قضائية الجزء الأول ، سنة 2016 .
- قرار المجلس الأعلى عدد 1/1764 بتاريخ 29/07/2015 ملف اداري عدد 15/1/4/2727 أورده محمد بفقيه، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014 و 2015 نفس المرجع
- قرار عدد 128 صادر عن غرفتين بمحكمة النقض بتاريخ 16/02/2012 في الملف التجاري عدد 135/11 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2012 .
- قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 119 بتاريخ 09/02/2012 في الملف عدد 12/1/4/3 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2012 .
- قرار الغرفة التجارية بال مجلس الأعلى عدد 181 الصادر بتاريخ 04/02/2010 ملف عدد 08/1/3/1006 قضية شركة العقارية لتناسفت ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

## مدى فعالية الجمعيات في رعاية الأشخاص المعاقين في الجزائر



سعيد زهرة باحثة بصفة الدكتوراه

تخصص الدولة و المؤسسات العمومية

جامعة الجزائر<sup>1</sup> كلية الحقوق سعيد حمدين

### المقدمة :

إن مسؤولية رعاية وتأهيل المعاقين لا تقع على عاتق الدولة وحدها، بل يقع جزء كبير منها على عاتق الجمعيات والمؤسسات المدنية، حيث لا ينحصر مفهوم العمل الجمعوي في دائرة الصراع مع الدولة، بل يتعداه إلى دائرة التكامل والتعاون معها، فهي شريك لها لا منافس، وباعتبار أن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع، وتلبية احتياجات وحل مشكلاته، مهما توفرت الإمكانيات والموارد المادية أو البشرية، لذا أصبح العمل الجمعوي والتطوعي من أهم الجهود المكملة والضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وخاصة تلك الموجهة لرعاية وحماية وترقية الفئات الهشة والمحرومة، كفئة المعاقين نظراً لترابع دور الدولة في ذلك المجال.

وقد نص القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجال حماية المعوقين وترقيتهم وذلك من خلال سهر الدولة على تدعيم ومساعدة هذه الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الاجتماعي والإنساني التي تتckلف برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانات الالزمة، خاصة وأن الجزائر عرفت في العقود الأخيرين ظهوراً ملحوظاً للتنظيمات والجمعيات المهتمة بالقضايا الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها.

وعلى هذا الأساس سنحاول معرفة دور الجمعيات الناشطة في مجال رعاية الأشخاص المعوقين، انطلاقاً من الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الجمعيات في رعاية الأشخاص المعوقين ؟

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المخورين التاليين :

المخور الأول: النظام القانوني للجمعيات الناشطة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الاعاقة.

## سنالج النظام القانوني من خلال العناصر التالية :

### أولاً : خصوصيات الجمعيات الناشطة في مجال رعاية المعوقين لأحكام القانون رقم 06/12 المتعلقة بالجمعيات :

تعرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بأنها الجمعيات المؤسسة قانوناً، التي تعمل بصورة رئيسية وفقاً لهدفها القانوني الأساسي، لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين أو المخربين مهنياً وحمايتهم<sup>1</sup>، وعليه فجمعيات المعوقين نوع من أنواع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

وبالرغم من أن القانون رقم 09/02 قد نص على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجال حماية المعوقين وترقيتهم كما سلف ذكره، إلا أن المشرع لم يخص هذه الجمعيات بمعالجة خاصة من خلال التخفيف في شروط وإجراءات تأسيسها، وكذا إجراءات الحصول على الإعانات من طرف الدولة والجماعات المحلية، ومراقبتها بعد استفادتها من الإعانات، وذلك بإلتحضاعها لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلقة بالجمعيات<sup>2</sup>، المطبق على جميع الجمعيات دون استثناء.

#### 1 - شروط العضوية وإجراءات التأسيس :

تخضع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في شروط وإجراءات تأسيسها للقانون رقم 06/12<sup>3</sup>، وهنا نتساءل هل يسمح القانون رقم 06/12 بتوسيع مجال الحركة الجمعوية؟

فصل المشرع في شروط تأسيس الجمعيات بصفة عامة، والجمعيات الناشطة في مجال رعاية المعوقين بصفة خاصة، بين شروط عضوية الأشخاص الطبيعية وشروط عضوية الأشخاص المعنوية، كما اعتمد في مقابل ذلك إجراءات طويلة تتميز بالتعقيد والصرامة مقارنة بأحكام القانون رقم 31/90، وذلك من خلال رفع وثائق ملف التصريح، ضبط آجال الإيداع ودراسة المطابقة، مع إعطاء الإدارة السلطة الكاملة في قبول أو رفض الاعتماد.

#### 2 - تقيد منح الإعانات المالية من طرف الدولة والجماعات المحلية بشروط وإجراءات معقدة :

ت تكون موارد الجمعيات في إطار القانون رقم 06/12 بما فيها جمعيات المعوقين من اشتراكات أعضائها، المدخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخليل جمع التبرعات، الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية<sup>4</sup>، أما بالنسبة للموارد المتأتية من طرف الجهات الأجنبية، فقد منعت أي جمعية من الحصول على أموال من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، إلا أن هذا التمويل يخضع إلى الموافقة المسقبة للسلطة المختصة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 93\_156 المؤرخ في 7 يوليو 1993، المتعلقة بمنح الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية ،جريدة الرسمية ،العدد 45، المؤرخة في 11 يوليو 1993، ص. 4.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص. 33.

<sup>3</sup> كانت تخضع الجمعيات لأحكام القانون رقم 31/90، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلقة بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 5 ديسمبر 1990، ص 1686، الملغى بموجب القانون رقم 06/12.

<sup>4</sup> انظر المادة 122 من قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011، ص.

4، والمادة 96 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلقة بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012، ص. 5.

<sup>5</sup> انظر المادة 34 من القانون رقم 06/12، (ج ر، العدد: 2).

ويجب أن لا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية، إلا لتحقيق الأهداف الخدمة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به، كما أنه لا يمكن للجمعية أن تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء أو شروط، إلا إذا كانت مطابقة مع المدى المسطر في قانونها الأساسي وأحكام القانون المتعلقة بالجمعيات، كما تلتزم الجمعيات بضرورة تسجيل جميع الموارد والمداخيل ووجوباً في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

بيد أنه ونظراً لحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاط الجمعية، والهبات والوصايا، فإن نشاط الجمعية عموماً يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها، لذلك فهي مجبرة على أن تطلب دعم الإدارية للحصول على الإعانات والمساعدات المادية، حيث تشكل هذه الإعانات المتحمل منها من طرف السلطات العمومية مصدراً أساسياً لعائدات الجمعية، التي تندرج ضمن سياسة عامة لترقية النشاطات الجمعوية ذات الفائدة والمنفعة العامة.

فالجمعيات تلجأ غالباً أو بالأحرى دائماً إلى طلب التمويل العمومي<sup>1</sup>، غير أنه لا يوجد أي قانون يفرض على السلطات العمومية تقديم إعانة ما، إذ لا يمثل منح الجمعيات إعانات واجباً مفروضاً على الإدارية، كما أن القانون ينص بوضوح على أن الأمر يتعلق بمجرد إمكانية متروكة لتقدير السلطة العمومية، والتي لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كان نشاط الجمعية يعتبر من قبيل الصالح العام أو المنفعة العمومية، كما جاء في المادة 34 من القانون رقم 06/12، حيث نصت على أنه: «يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط»<sup>2</sup>، وهذه الإعانات من الصعب الحصول عليها، وفي حالة الاستفادة منها تمارس بعض الإدارات رقابة مشددة عليها، كما قد تتدخل السلطات العمومية أكثر فأكثر عندما يتعلق الأمر بإعانته ظرفية وفي موضوع محدد<sup>3</sup>.

ويخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية - بغض النظر عن نوعها - إلى إبرام عقد ببرنامج يتلاءم مع هذه الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام، وفي حالة ما إذا طلبت الجمعية إعانة جديدة لا تمنح السلطات العمومية هذه الإعانته الجديدة إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات المنوحة سابقاً، والتي يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات<sup>4</sup>، بالإضافة إلى تقديم طلب من أجل الحصول على الإعانته نظراً لكون هذه الأخيرة ليست حقاً.

<sup>1</sup> توجد بعض الجمعيات التي تعتبر أن الإعانته حق.

<sup>2</sup> في حالة ما إذا كانت هذه الإعانات والمساعدات والمساهمات المنوحة مقيدة بشرط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بـ دفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقاً للتشريع المعمول به.

<sup>3</sup> ministère de la solidarité nationale de la famille et de la communauté nationale à l'étranger, manuel de gestion de l'association , janvier 2009, P 71.

<sup>4</sup> انظر المادة 35 من القانون رقم 06/12، (ج، العدد: 2).

### 3- شروط منح الإعانات المالية من طرف الدولة والجماعات المحلية :

يمكن حصر شروط منح الإعانات المالية من طرف الدولة والجماعات المحلية فيما يلي<sup>1</sup>:

أ- أن يكون للجمعية نشاط مقييد ذو صالح عام وأو ذو منفعة عمومية:

رغم أهمية تحديد مفهوم المنفعة العامة لم يقدم المشرع تعريفا لها في النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات، التي كان آخرها القانون رقم 06/12، والذي أحل تحديد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية إلى التنظيم في الفقرة الأخيرة من المادة 34.

لكن وبرجوعنا إلى المقرر رقم 135 المؤرخ في 23 أكتوبر 2012، المتضمن إنشاء لجنة منح الإعانات المالية لفائدة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بوزارة التضامن الوطني والأسرة، نجد المادة الثانية منه تحدد الجمعيات التي يمكن لها تقديم طلب الحصول على الإعانة، وحصرتها في تلك التي تكون أهدافها من بين ما يلي :

- التكفل المباشر بالفئات المعوزة.
- المساهمة والإعانة على إدماج السكان في وضع صعب.
- المساهمة الفعالة في الوقاية من الإعاقة والأمراض المزمنة والآفات الاجتماعية.
- اقتناء الأجهزة لفائدة المراكز المسيرة من طرف الجمعيات.
- تنظيم وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة الأشخاص المعاقين و/ أو المعوزين عبر إنشاء ورشات ذات أهداف غير مربحة.

وبمقارنة المادة الثانية المذكورة أعلاه، مع المادة 34 من القانون رقم 06/12، يمكن اعتبار الجمعيات التي لها هذه الأهداف، هي الجمعيات المعترف لها بأن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية، وبالتالي لها حق طلب الإعانة، أما الجمعيات التي لا تكون أهدافها من بين الأهداف المذكورة أعلاه، لا يمكنها طلب الإعانات ولا يعتبر نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية.

ب- إبرام عقد برنامج موافق لأهداف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام:

قصد إعطاء الصفة التعاقدية للعلاقة بين الإدارة والجمعيات، لابد أن تعمل الجمعيات بعقد برنامج أو اتفاقية أهداف تتعلق بالدعم المالي حتى يمكنها الاستفادة من الإعانات.

ج- التزام الجمعية بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات المراقبة :

تمح الإعانات على أساس دفتر شروط، يتضمن التحديد الدقيق للأهداف المبتغاة من وراء الإعانات والوسائل الالزمة لتحقيق الأهداف.

<sup>1</sup> انظر ساطوطاح كريم، الرقابة على الجمعيات-دراسة ميدانية في ولاية الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2013، ص 102، 103، 109، 110، 118، 120.

#### د- تقديم الجمعية الراغبة في الاستفادة من الإعانة حالة صرف الإعانات التي استفادت منها :

هذا الشرط لا يكون إلا إذا كانت الجمعية قد استفادت من الإعانات سابقا، فالإعانة يجب أن تستخدم لتحقيق الأهداف، وأن تكون مطابقة مع ما اتفق عليه<sup>1</sup> مع الهيئة الملحقة سواء كانت دولة أو ولاية أو بلدية، ويكون ذلك تابتاً من خلال حساباتها وميزانيتها وجميع الفواتير وبيانات صرف الإعانات.

#### هـ- تقديم طلب الحصول على الإعانة :

إن الإعانة لا تمنح أبداً بصورة تلقائية، بل يتبعها الجمعية أن تقدم طلباً بذلك<sup>2</sup>.

#### ـ 4- إجراءات الحصول على الإعانات المالية :

بعد توفر الشروط السالفة الذكر، يتعين على الجمعية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني (بما فيها جمعيات المغوغين) أن تعد ملفاً متعلقاً بطلب الإعانة، يتكون مما يلي : طلب تمويل موجه إلى الوزير حول المشروع المراد إنجازه، البطاقة التقنية للمشروع، فواتير شكلية، البطاقة التعرifية للجمعية، نسخة طبق الأصل للاعتماد، وكذا وصل تسجيل بتحديد المكتب و/أو بتعديل القانون، نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي، نسخة من النظام الداخلي للجمعية، محضر آخر جمعية عامة تقل عن أربع سنوات، برنامج عمل الجمعية للسنة الجارية، التقرير الأدبي (حصلة نشاطات الجمعية) للسنة الفارطة، صك مشطب باسم الجمعية، الوثائق المتعلقة بمكان تجسيد المشروع، نسخة من الإشهار في الجريدة لتأسيس الجمعية أو أي تعديل على تشكيلاً المكتب أو القانون الأساسي، التقرير المالي مؤشر عليه من طرف حافظ الحسابات مطابق للمرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات<sup>3</sup>، محضر تعين حافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة، وصل إيداع التقرير المالي لدى خزينة الولاية<sup>4</sup>، ولا تخضع طلبات الإعانة لأي شرط من حيث آجال إيداعها، إلا فيما يخص قطاع الثقافة الذي لا يستلم هذه الطلبات سوى خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وقطاع الشباب والرياضة الذي يستلم الطلبات مع نهاية الموسم<sup>5</sup>.

وتختلف جهة إيداع هذه الملفات باختلاف نوع الجمعية، فإن كانت جمعية المغوغين محلية يودع ملف طلب الإعانة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، التي تقوم بتحصص الملف ومطابقته عن طريق البطاقة التقييمية للجمعية وللمشروع بناء على فواتير شكلية في حالة طلب الأجهزة والعتاد، وتقييم كمي ونوعي في حالة تهيئة المرافق، بعد ذلك ترسل الملف إلى وزارة التضامن (مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني)، أما إذا كانت الجمعية وطنية فيودع الملف على مستوى مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مباشرة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 31 و32 من القانون رقم 06/12، (ج ر، العدد: 2).

<sup>2</sup> ministère de la solidarité nationale de la famille et de la communauté nationale à l'étranger, ibid, P71.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 11 نوفمبر 2001، ص 15.

<sup>4</sup> هذه الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الإعانات مأخوذة من مطوية معدة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعنوان الإجراءات المتعلقة بتمويل المشروع المقترن من طرف الجمعية.

<sup>5</sup> ministère de la solidarité nationale de la famille et de la communauté nationale à l'étranger, ibid, P 71

<sup>6</sup> مطوية معدة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بعد معالجة مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني طلبات الإعانة المالية، ترسل الملفات إلى لجنة تدعى لجنة منح الإعانات المالية لفائدة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني<sup>1</sup>، مكونة من 8 مدراء وعضو من الديوان، تكون برئاسة الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة، مع إمكانية استعانتها بمدراء النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني للولائية، تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية مع إمكانية اجتماعها عند الاقتضاء بناء على استدعاء من رئيسها.

أما مهام هذه الأخيرة فتتمثل في فحص كل الطلبات المقدمة من طرف الجمعيات من أجل الحصول على الإعانات المالية، ويكون ذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 06/12، خاصة المادة 34 منه، كما تحدد قيمة المبالغ المنوحة<sup>2</sup>، كما تتولى مهمة إبلاغ الجمعيات المستفيدة من الإعانات المالية، ولا تنتهي مهام هذه اللجنة عند هذا الحد بل تتمد لمراقبة استعمال الأموال المنوحة بعنوان الإعانات المالية طبقاً لعقد البرنامج المبرم بين وزارة التضامن الوطني والأسرة من جهة، والجمعية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني التي منها جمعيات المعوقين من جهة أخرى<sup>3</sup>، وقد بلغت الإعانات المالية المنوحة من طرف الدولة لكل الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، والتي منها جمعيات المعوقين في الفترة من 1999 إلى 2013 كما يلي :

السنوات	المشاريع الممولة	قيمة الإعانات الممولة
2004-1999	705	458 160 256 02 دج
2011-2005	616	1 746 314 089 00 دج
2012	60	357 812 000 00 دج
2013	85	357 812 000 00 دج
المجموع	1466	2 920 098 345 02 دج

من خلال هذا الجدول نجد الدولة تراجعت عن تمويل الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وذلك راجع لعدة أسباب من أهمها: عدم ثقة الدولة في مسيرة الجمعيات، خاصة في ظل ما عرفه المجتمع المدني من انتشار جمعيات طفيلية غايتها الحصول على الإعانات ثم التوقف عن النشاط، بالإضافة إلى عدم كفاءات بعض المسيرين الذي يظهر في عدم قدرتهم على التقدير الدقيق لتكليف المجاز المشاريع والتقدم بها لطلب التمويل والمساعدة من طرف الدولة والجماعات المحلية، غير أن عدد المشاريع الممولة بدأت تعرف ارتفاعاً في سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 ، ولعل هذا الارتفاع راجع للدور الذي بدأت تلعبه لجنة منح الإعانات المالية لفائدة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

<sup>1</sup> أنشأت هذه اللجنة بموجب مقرر وزيرة التضامن الوطني والأسرة، تحت رقم 135، المؤرخ في 23 أكتوبر 2012، المتضمن إنشاء لجنة منح الإعانات المالية لفائدة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

<sup>2</sup> قبل إنشاء هذه اللجنة كان وزير التضامن هو الذي يقدر قيمة الإعانات المالية المنوحة للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

<sup>3</sup> تصل ملفات طلب المنحة إلى اللجنة عن طريق إرسالها من طرف مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني إلى أمانة اللجنة بعد معالجتها.

إلا أن هذا الارتفاع يبقى ضئيلا مقارنة بعدد الجمعيات الوطنية والخلية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة، حيث قدرت في سنة 2012 بـ 2919 محلية، منها 586 جمعية معوقين<sup>1</sup>، وقد بلغ عدد الجمعيات الوطنية والخلية الناشطة في مجال المعوقين كما هو مبين في الجدولين التاليين:

جدول يبين تطور عدد الجمعيات الوطنية للمعوقين في الفترة المتقدة من قبل 1989 إلى 2012<sup>2</sup> :

السنة	الاعتماد المالي الوحدة دج	المشاريع الممولة	عدد الجمعيات المستفيدة	أنواع الجمعيات المستفيدة
2013	357 812 000 00	85	82	33 جمعية تنشط في مجال الإعاقة
				20 جمعية تنشط في المجال الخيري الإنساني.
				29 جمعية تنشط في مجال المرأة والطفولة.

جدول تفصيلي يبين عدد جمعيات المعوقين المحلية حسب أصناف الجمعيات في سنة 2013<sup>3</sup> :

أصناف جمعيات المعوقين	غير ذهنيا	المكيف	حركيا	الصم البكم	المكفوفين	متعددو الاعاقة
عدد الجمعيات	197	201	75	72	48	
المجموع :	593					

<sup>1</sup> إحصائيات مستخرجة من مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني على مستوى وزارة التضامن الوطني.

<sup>2</sup> إحصائيات السنوات من قبل 1989 إلى 1993 مأخوذة من كتاب عروس الزبر، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق، منشورات دفاتر المركز، رقم 13، سنة 2005، ص 140، أما سنة 2009 و2012 فهي مستخرجة من مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني.

<sup>3</sup> هذه الإحصائيات مستخرجة من نفس المديرية.

## 5- الرقابة المشددة على الجمعيات المستفيدة من إعانت الدولة أو الجماعات المحلية :

تخضع الجمعيات مهما كان نوعها التي تستفيد من إعانت الدولة والجماعات المحلية إلى قواعد المراقبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>، التي يقوم بها محافظ الحسابات من جهة، والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من جهة ثانية، زيادة على ذلك تخضع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني (جمعيات المعوقين) إلى رقابة لجنة منح الإعانت المالية.

### أ- مراقبة محافظ الحسابات استعمال إعانت الدولة أو الجماعات المحلية من طرف الجمعيات :

وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 351/01، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانت الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات<sup>2</sup>، يقوم محافظ الحسابات بمراقبة استعمال إعانت السلطات العمومية من طرف الجمعيات، ولا يكون ذلك إلا بعد أن تقوم الجمعية (المهمة الإدارية للجمعية) بتعيين محافظ للحسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاثة (3) سنوات مالية متتالية قابلة للتتجديد مرة واحدة غير أنه يجب على الجمعية أن ترسل نسخة من محضر تعيين هذا المحافظ إلى أمين الخزينة، وكذا السلطات المانحة للإعانت في أجل 30 يوماً بعد التعيين<sup>3</sup>.

هذا ويكلف محافظ الحسابات بمراجعة حسابات نفقات الإعانت المنوحة للجمعية<sup>4</sup>، وقد حد المرسوم التنفيذي رقم 351/01 مجال تدخل محافظ الحسابات الذي ينصب أساساً على :

- الاستعمال الحقيقي للإعانت.
- تطابق استعمال الإعانت المنوحة مع الغرض الذي خصصت من أجله.
- جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانت.

بعد نهاية أشغال محافظ الحسابات، يعد تقريراً كتابياً عن مراجعة الحسابات، يبين فيه الطريقة المتبعة، كما يبدي رأيه طبقاً للنماذج الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 351/01<sup>5</sup>، وذلك كما يلي:

- في حالة عدم وجود مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا تطابق النفقات مع الأهداف التي منحت من أجلها هذه الإعانت، يستعمل الملحق الثاني المعون "تقرير مراجعة الحسابات".
- أما في حالة ما إذا وجد عيوب بعد استعمال إجراءات المراقبة، يستعمل الملحق الثالث المعون "تقرير مراجعة الحسابات".
- أما الملحق الأول المعون "قبول الوكالة"، فيرقق بكل من الملحق الثاني أو الثالث بحسب الحالة.

<sup>1</sup> هو ما أكدت عليه المادة 36 من القانون رقم 06/12، ج، العدد: 2.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد: 66، مؤرخة في 11 نوفمبر 2001.

<sup>3</sup> انظر المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 351/01، ج، العدد: 67.

<sup>4</sup> يشترط أن يكون هذا المحافظ من معاذقي الحسابات المسجلين بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبين.

<sup>5</sup> ministère de la solidarité nationale de la famille et de la communauté nationale à l'étranger, ibid, P 74.

وبعد إعداد المخاطر للتقدير، ترسله الهيئة الإدارية إلى أمين الخزينة التابعة إلى كل سلطة مالحة معنية، وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المولالية، أما أتعاب محافظ الحسابات فتحتملها الجمعية.<sup>1</sup>

وفي حالة ما إذا استخدمت الجمعية الإعانات والمساعدات لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في المواد 34 و35 من القانون رقم 06/12، يترتب إما تعليق الجمعية أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها<sup>2</sup>، أما في حالة وجود تصرفات جنائية في استعمال الإعانات المنوحة، فيتعين على محافظ الحسابات إذا اكتشف ذلك القيام بالإجراءات القانونية المعمول بها (تحريك دعوى عمومية).

#### ب- مراقبة كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة :

بالإضافة إلى رقابة محافظ الحسابات، تخضع الجمعية المستفيلة من الإعانة لقواعد المحاسبة العمومية، حيث تخضع إضافة لشروط الرقابة المنصوص عليها في دفتر الشروط إلى رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

##### - رقابة المفتشية العامة للمالية :

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>3</sup>، على رقابة الموارد التي جمعتها هيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل حكم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية، وتمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على الجمعيات بحكم إمكانية استفادتها من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية، وتركز تدخلاتها في مهام الرقابة على ما يلي :

شروط منح واستعمال المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.

- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة.
- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.

ومن أجل ذلك يكن للمفتشية العامة للمالية الإطلاع على السجلات والمعطيات والتحصل على كل مستند ووثيقة تبريرية<sup>4</sup>.

- **مراقبة مجلس المحاسبة :** تنصب مهمة مجلس المحاسبة على مراقبة نتائج استعمال هذه المساعدات، وتنحصر المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة البعدية على العمليات الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وهذا طبقا للمادة 101 من القانون رقم 11/99 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة التاسعة من المرسوم رقم 351/01. (ج ر، العدد:67).

<sup>2</sup> انظر المادة 73 من القانون رقم 06/12. (ج ر، العدد:2).

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008، ص .81.

<sup>4</sup> ساطوطاح كريم، مرجع سابق، ص 128.

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، ص .3.

وبالنظر إلى أهمية الإعلانات الممنوحة التي تقوم السلطات العمومية بمنحها سنويًا للجمعيات بمختلف تصنيفاتها، فقد دفعت المادة 11 و12 من الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة إلى العناية أكثر فأكثر بالكيفيات العملية للرقابة على الهيئات التي لا تستهدف تحقيق الربح، وهذا بغرض التأكيد من الاستعمال العقلاً والناجع للإعلانات الممنوحة، بعض النظر عن الشكل الذي تأخذه تلك الإعلانات.

كما يراقب مجلس المحاسبة الجمعيات عندما تلجأ إلى تحصيل تبرعات عمومية، وهذا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والثقافية على وجه الخصوص، وهذا في إطار حملات التضامن الوطني وذلك لمراقبة أوجه إنفاق هذه الموارد، وتستهدف تدخلات مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات والوثائق أو الأوراق الثبوتية، التي تم مسکها من طرف أمين خزينة الجمعية وكذا مساعدته، كما ترتكز على شهادات كل من الخبر الحاسب، الحاسب المعتمد، محافظ الحسابات.<sup>1</sup>

#### ت- مراقبة لجنة منح الإعلانات المالية للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني :

زيادة على ما تقدم، تخضع الجمعيات الناشطة في مجال رعاية المعوقين لرقابة من نوع آخر، نص عليها المقرر رقم 135 في مادته الثانية، تتمثل في مراقبة استعمال الأموال الممنوحة من قبل لجنة منح الإعلانات المالية طبقاً لأحكام عقد البرنامج المبرم بين وزارة التضامن الوطني والأسرة من جهة، وجمعية المعوقين من جهة أخرى.

#### ثانياً : استفادة الجمعيات الناشطة في مجال رعاية المعوقين من امتيازات خاصة :

زيادة على إمكانية استفادة جمعيات المعوقين كباقي الجمعيات الأخرى، من إعلانات الدولة والجماعات المحلية كما سلف بيانه، تستفيد الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، والتي منها جمعيات المعوقين<sup>2</sup> من امتيازات خاصة، تتمثل في: امتياز حق الانتفاع بالممتلكات التابعة للأملاك الوطنية، وامتياز الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة.

#### ١- امتياز حق الانتفاع بالممتلكات التابعة للأملاك الوطنية :

تستفيد الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بصفة عامة وجمعيات المعوقين بصفة خاصة من امتياز حق الانتفاع بالممتلكات المنقوله وأو غير المنقوله التابعة للأملاك الوطنية، الدولة أو الولاية أو البلدية، ويكون هذا طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 156/93، غير أن هذا الامتياز يجب أن يتضمن مجموعة متجانسة من الممتلكات<sup>3</sup>، وأن تكون هذه المجموعة مخصصة على سبيل الحصر للسماح بتحقيق أنشطة معترف بأنها من قبيل المنفعة العمومية أو المصلحة العامة المكملتين لعمل المصالح العمومية.

ويتم منح امتياز حق الانتفاع عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع أحكام دفتر الشروط، تتضمن على الخصوص الحقوق والواجبات الخاصة المتعلقة بممارسة الأنشطة المقتصورة على ما خصص له استعمال الممتلكات موضوع الامتياز، وذلك ما لم تكن محددة في دفتر الشروط.

<sup>1</sup> ساطوطاح كريم، مرجع سابق، ص 128، 129

<sup>2</sup> تشمل الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني: جمعيات المعوقين، جمعيات المسنين، وجمعيات المرأة والطفولة..إلخ.

<sup>3</sup> اشترط المشرع أن تكون الممتلكات مجموعة متجانسة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم رقم 156/93، لكن السؤال المطروح هل قصد المشرع بكلمة متجانسة أن تكون الممتلكات منقوله أو غير منقوله، باعتبارها مشتقة من كلمة الجنس، أو أنه قصد شيء آخر؟

وتبرم هذه الاتفاقية بين رئيس الجمعية صاحب الامتياز<sup>1</sup> والسلطات العمومية المخصصة لها الأموال المنقوله وأو غير المنقوله، والتي تختلف باختلاف صاحب الممتلكات، فإذا كانت الممتلكات تابعة للدولة يمنح امتياز حق الانتفاع الوزير الذي تخضع له الإدارة أو المؤسسة العمومية المخصصة لها الممتلكات موضوع الامتياز والنشاط الرئيسي المنوح له امتياز حق الاستعمال، في حين إذا كانت الممتلكات العمومية أو الخاصة تابعة للولاية يمنح الامتياز والي الولاية، أما إذا كانت الممتلكات العمومية أو الخاصة تابعة للبلدية يمنح الامتياز رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>.

## 2- الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة :

أقر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1994، الذي يحدد كيفيةات الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة، وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء<sup>3</sup>، بإعفاء الجمعيات من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة.

حيث جاء هذا القرار المتعلق بالإعفاء في مجال الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة، فيما يتعلق بالبضائع ومنها السيارات المستوردة هبة من المؤسسات ذات الطابع الإنساني أو المؤسسات الخيرية، لبيان كيفيةات تطبيق المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993 والمادة 127 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994.<sup>4</sup>

وستفيد من هذه الأحكام الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي ليس لها غرض ربحي طبقا للقانون رقم 31/90، التي يكون هدفها الأساسي تقديم دعم مادي ومعنوي للسكان المتضررين، الكفيل بتحسين ظروف معيشتهم وتحفيظ الامهم والمساعدة على توفير راحتهم وتطويرهم، غير أن هذا الإعفاء مشروط بتوزيعها مجانا أو استعمالها في أغراض إنسانية، أما في حالة ما إذا استعملت هذه الجمعيات أو المؤسسات الخيرية البضائع لأغراض أخرى فتعاقب بدفع كامل الرسوم المستحقة دون الإخلال بالتابعات القضائية<sup>5</sup>، كما حدد نفس القرار قائمة الجمعيات المعنية بهذه الإعفاءات والمقدرة بـ 45 جمعية، منها فيدرالية الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين، والمنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائرية...إلخ، غير أن السؤال المطروح في هذا الصدد هو على أي أساس تم اختيار الجمعيات التي ورد اسمها في ملحق القرار؟

## المotor الثاني : دور و واجب الجمعيات في رعاية المعوقين :

تلعب الجمعيات دورا هاما في رعاية المعوقين في مختلف المجالات، لكن حتى يكون دور هذه الجمعيات فعالا في رعاية المعوقين، يتبعن عليها القيام بمجموعة من الواجبات، وعليه سنبحث تبيان دور و واجب هذه الجمعيات في رعاية المعوقين في مختلف المجالات :

<sup>1</sup> يمكن أن يخضع الامتياز لشرط قيام صاحبه بإجراء أشغال إصلاح الهيكل الأساسي موضوع الامتياز أو ترميمه أو تهيئته لجعله يليق بتحقيق الأنشطة ذات المصلحة العمومية المنوح الامتياز من أجلها، في هذه الحالة تحدد الاتفاقية شروط أنجاز الأشغال وكيفيات تسديد النفقات التي ينفقها صاحب الامتياز في هذا الصدد عند الاقتضاء.

<sup>2</sup> يكون منح امتياز حق الانتفاع بالملك العمومي أو الخاص التابع للولاية أو البلدية مشروطا بمداولة مسبقة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي البلدي.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 22 فبراير 1995، ص. 33.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993، ص. 3.

<sup>5</sup> انظر المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 نوفمبر 1994.

## أولاً : في مجال رعاية المعوقين قانونيا :

إن هذه النقطة من أسمى الواجبات التي يتحتم على جمعيات المعوقين القيام بها، نظراً لأهمية النصوص والتشريعات القانونية للأفراد خاصة في عصرنا الحالي، والذي أصبحت فيه الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، القانونية...إلخ متداخلة تدخلاً تاماً مع بعضها البعض، وتكون أهمية هذه الجمعيات في خدمة الأشخاص المعوقين من الناحية القانونية في التقرب منهم ومن أسرهم، وذلك بإرشادهم في هذا الجانب لما يتربّع عليهم من حقوق وواجبات، كفلتها لهم هذه النصوص.

غير أن هذه الجمعيات مطالبة بالتكفل المباشر والتام بالقضايا القانونية التي تخص أي شخص معوق في حالة تعرضه لاعتداء من طرف شخص آخر، خاصة إذا كان من فئة المعوقين ذهنياً وكانت أسرته فقيرة، أو تم فعله من عمله إذا كان يشتغل أو هضمت حقوقه التي ضمنتها له مصالح الشؤون الاجتماعية العمومية، كذلك فإنه يلاحظ نتيجة للأمية السائدة بين أسر هذه الفئة، ضياع حقوق أبناءها نتيجة الجهل بالقوانين أو لتأخر وصول المعلومات إليها، لدى وجوب على الجمعيات الناشطة في مجال المعوقين العمل على إعلام هذه الفئة بحقوقها التي ضمنتها لها القوانين،

بالإضافة إلى العمل على التعاقد مع محامين من أجل الدفاع عنهم قضائياً، وذلك بالتدخل لدى المحاكم في حالة حدوث نزاع وطلب التعويضات المادية والمعنوية التي تضمنها لهم القوانين السارية المفعول، كما عليها المطالبة بإعادة النظر في النصوص القانونية المتداولة الخاصة بهم نتيجة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة والحرص على تطبيق القانون بما يعود بالفائدة لصالح هذه الفئة<sup>1</sup>.

وكذا المطالبة بضرورة تطبيق القوانين في المؤسسات العمومية والخاصة، ومراقبة تنفيذها باستمرار، والمطالبة بإنشاء مجلس استشاري أعلى مستقل عوض أن يكون تابعاً لوزارة التضامن الوطني، لتقديم الإرشادات والنصائح للسلطات بغية تحسين أوضاع الأشخاص المعوقين في كافة المجالات.

## ثانياً : في مجال رعاية المعوقين طبيا :

يعد هذا الدور من أهم أدوار جمعيات المعوقين، ويتجسد هذا بإجراءات متكاملة تتمثل في العمل على الإحصاء السنوي للأشخاص المعوقين، وذلك حسب نوعية إعاقتهم وفق متغيرات الجنس، السن، درجة وسبب الإعاقة...إلخ، وكذا متابعة تلقيح الأطفال المعوقين وإرشاد ذويهم، لأن التخلّي عن هذه العملية من شأنها أن تزيد الوضعية سوءاً لديهم، بالإضافة إلى تكوين ملفات طبية واجتماعية لصالحهم من أجل معرفة وضعيتهم، وبالتالي تقديم يد العون لهم في الوقت المناسب، وكذلك تكوين ملف خاص عن الأطباء والمراكيز الاستشفائية الوطنية والدولية والهيئات المختصة في رعاية الأشخاص المعوقين سيمكنها عن طريق التعاون مع أسر ذوي الإعاقة من استغلال أحسن لوقت والتوجه مباشرة للطبيب المعني عند الحالات الطارئة، وكل هذه المسؤوليات تختتم على القائمين على هذه الجمعيات توفير صناديق إعانت مالية للحالات المستعجلة عندما يصاب أحدهم بإصابة بليغة تستدعي التدخل العاجل وما يتبعه من تغطية لمصاريف العلاج<sup>2</sup>، كما أنه من واجب جمعيات المعوقين متابعتهم عند تعرضهم لحوادث عمل أو حوادث المرور...إلخ.

<sup>1</sup> انظر فراح رشيدة، القانون والطفل الأصم في ميدان التعليم والتكوين المهني، مجلة آفاق تربوية، العدد 15، ص 10، 11.

<sup>2</sup> انظر كبار عبد الله، المجتمع المدني ودوره في التكفل بنمو الاحتياجات الخاصة- دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حرکبا بولاية غرداية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، سنة 2004/2005، ص 118.

كما يتمثل دور الجمعيات في المجال الطبي المتخصص في إعادة تكيف المعوقين حركياً وتشجيعهم على ذلك بكل الوسائل المتاحة، وكذلك القيام بندوات علمية طبية يتم فيها استعراض آخر التجهيزات الطبية الحديثة، والنتائج التي توصلت إليها البحوث العلمية في مجال علاج الأشخاص المعوقين من عمليات جراحية وأدوية، بحيث يقوم بتنشيط هذه الندوات والللتقيات الأطباء والاختصاصيين والباحثين الجامعيين ومسؤولي الصحة بصفة عامة، زيادة على ذلك يتنتظر من هذه الجمعيات القيام بزيارات منتظمة للأشخاص المعوقين في منازلهم لاسيما إذا كانوا من أسر فقيرة رفقة أطباء متخصصين.

بالإضافة إلى تخصيصها صناديق مالية لاقتناء الأدوية النادرة من الخارج، بالإضافة إلى التكفل الفعلي بالمعوقين الذين يحتاجون لعلاج دقيق خارج البلد، وهو ما يجعل المسؤولين عن هذه الجمعيات في مثل هذه الحالات في وضع المتابعة المستمرة والمتواصلة بغية الاطمئنان على تحسن الحالة الصحية للمعوق الذي قاموا بإرساله للعلاج في الخارج، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء أو تسير مؤسسات طبية كما سيتم بيانه لاحق.

### ثالثاً : في مجال رعاية المعوقين نفسياً :

ما لا شك فيه أن جمعيات المعوقين دوراً بالغ الأهمية في مجال رعايتهم في الجانب النفسي، وذلك لأن أغلبهم يكون لديه شعور بالنقص والدونية مقارنة بأقرانهم الأصحاء، وقد يكون السبب في ذلك المعاملة السيئة من طرف أحد أفراد عائلة الشخص المعوق في حد ذاته، بحيث تتعكس سلباً على شخصيته، كما أن آلية الرد عنه تكون على شكل سلوك عدواني يتميز بالانطواء والعزلة... إلخ، بالإضافة إلى أن التصرفات اللاعقلانية الناتجة عن بعض أفراد الخيط الذي يتواجد فيه المعوق كالتمييز والهروب من التعامل معه، كثيراً ما تضاعف من الأضطرابات النفسية لديه، كل هذه العوامل وغيرها يمكن أن تولد لديه لاحقاً أزمة نفسية ومتمثلة في الإحباط، وهو ما يتربّ عنه فقدان الثقة بالنفس وبالغير<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من هذا الوضع تبرز أهمية جمعيات المعوقين في خدمة الشخص المعوق داخل أسرته وخارجها، وذلك من خلال تحسين الأسرة والمجتمع بضرورة معاملة هذا الفرد معاملة إنسانية لائقية تحفظ له كرامته ومكانته الاجتماعية كباقي الأفراد الآخرين، كما يتوجب عليها أيضاً التقرب منه في حد ذاته ومحاؤرته بحضور طبيب نفسي وذلك بتشجيعه على الكلام والتعبير عن مشاكله بكل حرية، كما يتوجب على هذه الجمعيات تكوين ملفات سيكولوجية لكل شخص معاق يعاني من التهميش وسوء المعاملة، ويتوارد على هذه الجمعيات التعاون مع وسائل الإعلام لإعداد برامج خاصة تعنى بالصحة النفسية لديهم من شأنها أن تساهم في رعايتهم، كما أن تشجيع المعوق من أجل الاعتراف بإعاقته وقبلها وعدم الحساسية من كلمة إعاقة أو معوق من شأنه أن يمنحه ثقة كبيرة في نفسه<sup>2</sup>، وبالتالي وجوب على هذه الجمعيات والمجتمع وأسر الأشخاص المعوقين السعي لتحسين أبناءهم بأنهم أفراد عاديون مثل باقي الأفراد.

### رابعاً : في مجال رعاية المعوقين ترفيهياً :

يمكن لجمعيات المعوقين المساهمة بشكل كبير في التنشيط الثقافي والترفيهي للأشخاص المعوقين، خاصة إذا علمنا بأنهم يعانون من زيادة حجم وقت الفراغ، لذا فإنه يتوجب عليهما العمل على تنظيم زيارات لمناطق سياحية وأثرية، بالإضافة إلى التخطيط لإعداد رحلات لمنتجعات الاستحمام، الحمامات المعدنية، الغابات المخصصة للفسحة... إلخ، زيادة على التنسيق مع السلطات العمومية لإقامة زيارات للمتحف والحدائق والمواقع الأثرية والتاريخية، كل هذا من شأنه أن

<sup>1</sup> انظر كتاب عبد الله، مرجع سابق، ص 119.

<sup>2</sup> للإشارة الواقع النفسي للإعاقة المكتسبة، أشد من الواقع النفسي للإعاقة الموروثة التي يولد بها الإنسان.

يغير من نفسيتهم وينحهم دافع لتجديد طاقاتهم، كما يتوجب عليها إحياء تظاهرات ثقافية ترفيهية لصالح هذه الفئة، مثل: الأمسيات الأدبية والشعرية، المسرح، السينما، الألعاب البهلوانية...إلخ، خاصة وأن الدراسات أثبتت بأن هذه البرامج الأثر البالغ على الصحة النفسية للأشخاص المعوقين.

كما أن تحسيس أسرهم بأهمية مرافقة أبنائهم للتعدد على هذه الأماكن من شأنه أن يرفع من معنوياتهم ويوفر لهم الثقة بأنفسهم، كما يدخل في هذا الإطار تنظيم دورات ومسابقات ثقافية من أجل تشجيع المعوقين على التأليف والإبداع ككتابة الشعر، الرسم، الإنشاد...إلخ، واستثمار جهودهم لإدخال البهجة لإخوانهم من المعوقين، وكذلك تنظيم منافسات وتظاهرات خاصة بتفعيل التربية البدنية لرياضة المعوقين، بشرط إعداد الإمكانيات الازمة وتقريهم بجوائز قيمة عند ختام هذه الدورات، هذا الاهتمام سيحيي لديهم لا حالة روح التنافس، والمتابرة مما يدفعهم في نهاية المطاف للاندماج الاجتماعي، وكذا الاعتماد على أنفسهم بدون الحاجة المتكررة للآخرين.

#### خامسا : في مجال التكفل بالمعوقين في مؤسسات التكوين والتأهيل المهني :

تبرز أهمية مساهمة الجمعيات في إدماج المعوقين مهنيا من خلال التقرب من عائلاتهم باستكشاف واقعهم التعليمي، فإن كانت نتائج التحصيل الدراسي العادي لهذا الشخص مشجعة وجب حث عائلاتهم لدفعهم على مواصلة دراساتهم العليا مثلهم مثل الأصحاء دون عقدة.

أما الأطفال المعوقون الذين وجدوا صعوبات في التعلم والتحصيل، فإنه يتوجب على هذه الجمعيات أن تقوم بتحسينهم وإعلامهم وتوجيههم لراكز خاصة بتكوين المعوقين، لاسيما إذا علمنا بأنها ذات عدد محدود، فعلى سبيل المثال تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين والاتحادية الجزائرية للأشخاص المعاقين في 3 ديسمبر 2013، تهدف إلى تحسين التكوين الموجه للأشخاص المعاقين حركيا، حيث سعت هذه الاتفاقية إلى تحديد الاحتياجات في مجال تكوين الأشخاص المعاقين حركيا، وتعزيز الطلب على التكوين بغية جعله في متناول عدد كبير من هذه الفئة وتنوع تخصصات التكوين<sup>1</sup>، وهكذا فإن جمعيات ومنظمات المجتمع المدني عليها متابعة هذه الشريحة داخل هذه المراكز من أجل تشجيعها ودعمها ماديا إذا كان ذلك بالإمكان، والعمل على مساعدة المختصين في مجال تكوين المعوقين من إطارات ومدرسين، يشكل حافزا مشجعا لهذه الفئة لدفعها للتوجه إلى هذه المراكز وإزالة هاجس الخوف من الفشل، وكذا الخجل والتهميش...إلخ.

#### سادسا : في مجال التكفل بالمعوقين في مجال الشغل :

يظهر دور جمعيات المعوقين في التكفل بهم في عالم الشغل من خلال التخطيط الجاد للتكفل بفئة المعوقين في إطار عالم الشغل، بحيث يتم ذلك بالاطلاع والاستعلام المتواصل على مستجدات سوق العمل، بالإضافة إلى إحصاء المعوقين أصحاب الشهادات وتوجيههم للمؤسسات التي يمكن أن توظفهم، كذلك فإنه يتحتم على هذه الجمعيات التقرب من السلطات المحلية لحملها على تخصيص نسب معلومة من مناصب الشغل التي توفرها الدولة للبطالين، والذين نجد من بينهم الأشخاص المعوقين، وكذا التعاون مع المؤسسات الإعلامية بغية مساعدتهم للحصول على مناصب عمل لاستيعابهم في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وذلك بالإعلانات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

كما أن هذه الجمعيات دور حاسم في إنشاء مؤسسات معايدة عن طريق العمل، التي تكون وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02/08 السالف الذكر، والتي تشمل مراكز المساعدة عن طريق العمل، ومزارع بيذاغوجية.

<sup>1</sup> انظر جريدة السياسي، بتاريخ 5 ديسمبر 2013، ص 8.

حيث تعرف مراكز المساعدة عن طريق العمل بأنها: «مؤسسات عمل محمي تكلف باستقبال المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل، الذين تابعوا تكوينا ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي أو مؤسسة مكيفة، والذين هم في حاجة إلى دعم طبي واجتماعي تربوي»<sup>1</sup>.

أما المزارع البيداغوجية فهي مؤسسة عمل محمي تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل، ذوي الاستقلالية المحدودة، الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف، وغير القادرين على ممارسة عمل في هيكل العمل المكيف.

كما هذه الجمعيات دور هام في إنشاء مؤسسات العمل الحمي، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم رقم 02/08، والتي تكون في شكل ورشات محمية، تكلف بنشاطات إنتاج السلع والخدمات والقاولة من الباطن وتستعمل عملاً معوقين ضمن شروط خاصة للعمل كتهيئة المنصب، وتكيف و Tingera العمل<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يستلزم على الجمعيات تحسيس المعوقين بتأمين أنفسهم ضد أخطار العمل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، وكذلك التأمين على الشيخوخة، وتشجيع أوليائهم على مساعدتهم في إقامة تعاونيات وورشات حرفية، إضافة إلى إقامة علاقات وثيقة مع المؤسسات التشريعية بغية إصدار قوانين ولوائح إلزامية لإدماج عدد كبير منهم في القطاعين العام والخاص، خاصة في المكاتب والورشات المرجحة، والنضال من أجل إلغاء التمييز في التوظيف بين الأصحاء والأشخاص المعوقين.

#### سابعاً : في مجال إنشاء وتسخير مؤسسات اجتماعية وطبية اجتماعية :

تلعب جمعيات المعوقين دوراً بالغ الأهمية في مجال التكفل بالمعوقين عن طريق إنشاء مؤسسات للتكميل بالمعاقين، بحيث تقوم بالعمل على إدماج المعاقين وتعليمهم وتكوينهم ورعايتهم نفسياً... إلخ، ونظراً للدور الذي لعبته الجمعيات في هذا المجال في ظل المرسوم التنفيذي رقم 39/2000 المؤرخ في 9 فبراير 2000، الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها<sup>3</sup>، بحيث أجاز للأشخاص المعونة (الجمعيات)، إلى جانب الشخص أو الأشخاص الطبيعيين إنشاء مؤسسات خيرية قصد أداء المهمة الخيرية.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 350/08 المؤرخ في 29 أكتوبر 2008، الذي يحدد إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها<sup>4</sup>، الذي أجاز للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني (منها جمعيات المعوقين) إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية، والمتمثلة في مؤسسة الأطفال المسعفين، مؤسسة الأشخاص المعوقين، مؤسسة الأشخاص المسنين، ومؤسسة استقبال الفتاة والنساء في وضع صعب أو في شلة<sup>5</sup>، بحيث تخضع هذه المؤسسات للقانون الخاص، بالرغم من أنها تهدف إلى تقديم خدمة عمومية، وتتكلف حسب نوعها باستقبال الأطفال المسعفين والأشخاص المعوقين والمسنين والفتيات في وضع صعب أو من هن في شلة، كما تضمن لهم نوع أو عدة أنواع من التكفل المتخصص ذي الصلة بمهامها.

<sup>1</sup> انظر المرسوم التنفيذي رقم 02/08، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/08، (جر، العدد: 39).

<sup>2</sup> انظر المرسوم التنفيذي رقم 08/08، (ج، العدد: 13).

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 9 فبراير 2000، ص 19.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 16

<sup>5</sup> انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 350/08. (ج، العدد: 63).

غير أن هذه المؤسسات مجبرة على تطبيق برامج التكفل بالأشخاص السالف ذكرهم التي تقرها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، أما إنشاء هذه المؤسسات فيكون بناء على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بعد رأي اللجنة التقنية للولاية على أساس ملف إداري وتقني<sup>1</sup>، واكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي المرفق نموذجه بالرسوم التنفيذية رقم 350/08، وقد حددت المواد من 13 إلى 17 من نفس المرسوم إجراءات إنشاء هذه المؤسسات.<sup>2</sup>

وتتمثل مهام هذه المؤسسات بجميع أنواعها في ضمان التربية المتخصصة وإعادة التربية والمعالجة الطبية والنفسية والرافقة الاجتماعية للأشخاص المتكلف بهم، كما أنه زيادة على البرامج المحددة من طرف وزارة التضامن الوطني، يمكن للمؤسسة أن تقوم بنشاطات أخرى ثقافية ورياضية وترفيهية تهدف إلى راحة الأشخاص المستقبليين.

زيادة على هذه المهام المشتركة بين جميع أنواع هذه المؤسسات، تكلف كل مؤسسة بمهام خاصة تتماشى مع طبيعة نشاطها، وتتمثل مهام مؤسسة الأشخاص المعوقين لاسيما فيما يلي<sup>3</sup> :

- ضمان للأشخاص المعوقين تكفل متخصص عن طريق برامج مكيفة وضع تحت تصرفهم الوسائل الضرورية لازدهارهم وتكيفهم.
- القيام بالتربية الطبية للأشخاص المعوقين المتكلف بهم.
- ضمان إعادة تكيف علاجي وإعادة تأهيل وظيفي وجسيدي ونفسي للأشخاص المتكلف بهم.
- تنمية القدرات الحركية والمعرفية والاجتماعية للأشخاص المعوقين المتكلف بهم.
- تشجيع تنمية استقلالية الأشخاص المعوقين.
- ضمان الدعم والرافقة للعائلات التي تتتكلف بأشخاص معوقين.
- تحضير الأشخاص المعوقين الذين تم استقبالهم للإدماج الاجتماعي والمهني.

أما تمويل هذه المؤسسات فيكون عن طريق مساهمات الدولة، المساهمات المحتملة للجماعات المحلية، مساهمات هيئات العمومية والخاصة، الهبات والوصايا، الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

وتخضع هذه المؤسسات زيادة على أشكال المراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مراقبة دورية من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني<sup>4</sup>، وفي حالة وجود مخالفات يقوم الأعوان المكلفين بالمراقبة بإعداد محضر يدونون فيه المخالفات والتقصيرات المعينة، وتبلغ نسخة من المحضر لكل من الوزير المكلف بالتضامن الوطني والمؤسسة والجمعية في أجل أقصاه 15 يوم، مع اعذار المؤسسة، التي يجب عليها الامتثال لهذا الاعذار في أجل أقصاه 30 يوم، أما في حالة عدم الامتثال تتعرض المؤسسة لعقوبة إدارية تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 350/08، (ج، العدد: 63)، التي تحدد الوثائق المكونة للملف التقني والإداري.

<sup>2</sup> انظر المواد 13، 14، 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 350/08، (ج، العدد: 63).

<sup>3</sup> انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 350/08، (ج، العدد: 63).

<sup>4</sup> تنصب هذه المراقبة على شروط التكفل بالأشخاص المستقبليين، احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن، تطبيق برامج نشاطات المؤسسات.

<sup>5</sup> ألزم المرسوم التنفيذي رقم 350/08 المؤسسات التي كانت في حالة نشاط أن تتطابق مع أحكامه في أجل سنة من تاريخ نشره تحت طائلة عقوبة الغلق النهائي

رغم كثرة الجمعيات الناشطة في مجال رعاية المعوقين والمقدرة بـ 593 جمعية محلية، وـ 18 جمعية وطنية، إلا أن دورها يبقى محدوداً لفعاليتهم في رعايتهم، نظراً لتركيزها على تقديم الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية بدل المشاريع ذات الفائدة التنموية أو الوقائية أو العلاجية للأمراض المختلفة، حيث بينت حصيلة المشاريع التي مولتها الدولة لفائدة الحركة الجمعوية بصفة عامة والتي منها جمعيات المعاقين بين سنتي 1999 إلى 2011، أن نسبة كبيرة منها عبارة عن أنشطة ترفيهية ومعارض فنية إلى حد ما ثقافية أي أنها أنشطة استعراضية، بالإضافة إلى نقص مواردها المالية الراجعة خاصة لتقيد منح الإعانات المالية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية بشروط وإجراءات معقدة قبل الاستفادة منها، ورقابة مشددة بعد الاستفادة منها، مع إعطاء السلطات العمومية (الدولة والجماعات الإقليمية) السلطة التقديرية في منح الإعانات المالية، وكل هذا يعود إلى صعوبة وجود مجتمع مدني حقيقي يمثل مختلف فئات المجتمع، ويحمل همومها.

ولعل من بين ما يعكس هذا النقص في الفعالية على سبيل المثال هو عدد مؤسسات المساعدة عن طريق العمل ومؤسسات العمل الخيري التي قامت الجمعيات بإنشائها وتسييرها، وكذا عدد الجمعيات التي قامت بإنشاء وتسيير مؤسسات اجتماعية وطبية اجتماعية لتتكلف بالأشخاص المعوقين بحيث قدرت في سنة 2013 بـ 7 مراكز ومزرعتين بيداغوجيتين، وأما مؤسسات العمل الخيري فقدرت بـ 8 ورشات محمية، وأما المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية فقد قدرت بـ 64 مؤسسة في نفس السنة.

غير أن كل ذلك لا يعني عدم وجود جمعيات فعالة في مجال التكفل بالمعوقين، إلا أن عددها قليل جداً.

انطلاقاً مما سبق نقترح ما يلي :

- الرفع من قيمة الإعانات المنوحة من قبل الدولة والجماعات المحلية، حتى تتمكن جمعيات المعاقين من القيام بالدور الذي ينبغي عليها القيام به، بحيث لا يبقى منحصراً في تقديم الخدمات الترفيهية والثقافية، بالإضافة إلى إنشائها وتسييرها لمؤسسات المساعدة عن طريق العمل ومؤسسات العمل الخيري نظراً لما لها من دور ايجابي.
- اشتراط كفاءة في الأعضاء المسيرين للجمعيات الناشطة في مجال المعوقين، حتى تكون لهم القدرة على تقديم المشاريع المطلوب تمويلها نظراً لصعوبة العملية وحتى لا تتنزع الدولة عن تقديم المساعدات بهذه الحجة.
- التخفيف في إجراءات الحصول على الإعانات المالية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الرقابة المسلطة عليها بعد الاستفادة من هذه الإعانات.
- توعية وتحسيس المجتمع من خلال وسائل الإعلام بدور الفعال للجمعيات في رعاية الأشخاص المعوقين قصد زيادة مواردها ل تقوم بالدور الذي ينبغي عليها القيام به على أكمل وجه.

✓ قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر :

1\_القوانين :

ـ القانون رقم 31/90، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 5 ديسمبر 1990، ص 1686، الملغى بموجب القانون رقم 06/12.

ـ القانون رقم 11/99 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

## 2\_المراسيم :

المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994 الجريدة الرسمية العدد 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993.

المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 7 يوليو 1993، المتعلق بمنح الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بمبانٍ تابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 11 يوليو 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 39/2000 المؤرخ في 9 فبراير 2000، الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 5 ، المؤرخة في 9 فبراير 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 11 نوفمبر 2001.

المرسوم التنفيذي رقم 02/08 المؤرخ في 2 يناير 2008، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها،(ج ر، العدد: 2، المؤرخة في 8 يناير 2008)، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/09 المؤرخ في 29 يونيو 2009، (ج ر، العدد: 39، المؤرخة في 1 يوليو 2009).

- المرسوم التنفيذي رقم 83/08 المؤرخ في 4 مارس 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل الخيري وتنظيمها وسيرها، (ج ر، العدد:13، المؤرخة في 9 مارس 2008).

المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ،الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 350/08 المؤرخ في 29 أكتوبر 2008، الذي يحدد إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 228/09 المؤرخ في 29 يونيو 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02/08 المؤرخ في 2 يناير 2008، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، (ج ر، العدد: 39، المؤرخة في 1 يوليو 2009).

### 3- القرارات :

القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 22 نوفمبر 1994، الذي يحدد كيفية الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة، وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 22 فبراير 1995.

ثانيا : المراجع :

- باللغة العربية :

#### 1\_ الكتب :

ـ عروس الزبير، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفق، منشورات دفاتر المركز، رقم 13، سنة 2005

#### 2\_ المذكرات :

ـ ساطوطاح كريم، الرقابة على الجمعيات- دراسة ميدانية في ولاية الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2013.

ـ كبار عبد الله، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية- رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، سنة 2004/2005.

#### 3\_ الدوريات :

ـ فراح رشيدة، القانون والطفل الأصم في ميدان التعليم والتكوين المهني، مجلة أفاق تربية، العدد 15.

#### 4\_ الإحصائيات :

ـ إحصائيات مستخرجة من مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني على مستوى وزارة التضامن الوطني.

#### 5\_ الجرائد :

ـ جريدة السياسي، بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

- باللغة الفرنسية :

-ministère de la solidarité nationale de la famille et de la communauté nationale à l'étranger, manuel de gestion de l' association, janvier 2009.

## أرجح الكلام في قراءة الفاتحة وعدمها خلف الإمام



إعداد : محمد أمان الله ملك، الطالب في مرحلة الدكتوراه  
قسم الدينيات الإسلامية – الجامعة العالية بකالکوتا الہند  
Email:mdamanullahmallick@gmail.com

### مستخلص البحث.

يهدف البحث إلى بيان اجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأمور في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية. وبيان أن لا يتمكن المأمور على القراءة خلف الإمام لعدم الوسعة. وذلكل تحقيق سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم. واشتمل البحث على مالا بد منه في بيان اجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأمور في حقه. ثم تبعه ذكر أقوال العلماء، وبيان الراجح من نتائج البحث : لاتجب القراءة على المأمور خلف الإمام.

**الكلمات المفتاحية :** القراءة، سورة الفاتحة، المأمور، خلف الإمام، اجزاء القراءة.

### المقدمة :

نحمدك يا من شرح صدورنا للهداية والإيمان، وفتح قلوبنا لفهم معانى السنة والقرآن، ونزل على عبده الفرقان الذي قال فيه: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين" ، وجعل أصحابه رضى الله عنهم أسوة حسنة من جاء بعدهم إلى يوم الدين. ونصلى ونسلم على من أرسله إلى كافة الناس رحمة للعالين، وعلى آله وأصحابه هم هداة الدين المبين، الذين يذلوا جهدهم وأنفسهم في سبيل الله المتين، وعلى تابعيهم وأتباعهم الذين اتبعوا هم بالحسان. أما بعد،

فقد أحزنني ما أسمعه عن بعض الأحباب الذين يدعون أنفسهم "أهل الحديث" غير المقلدين" خصوصا في الهند والباكستان من أنهم يستخفون بالأئمة الأربعه خصوصا بأبي حنيفة ومن تبعه، وهم يقولون: إن صلاة الحنفية لا تصح؛ لأنهم لا يقرءون الفاتحة خلف الإمام، ومن لم تصح صلاته فهو تارك للصلوة. فلذا أحببت أن اذكر مذاهب الأئمة الأربعه في هذه المسألة بالأدلة الشرعية علي وجه الاختصار مع الترجيح.

- مشكلة البحث : متى وكيف يقرأ المؤمن الفاتحة خلف الإمام في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية؟.
- هدف البحث : تحليل مشكلة البحث من أجل إحياء سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومحاربة البدعة. ودعوة أن يفعل كل إمام ومؤمن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله بعده الصحابة رضي الله عنهم والتبعون لهم بإحسان. وأن يطبق كل مصل قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلني".
- عنوان البحث : أرجح الكلام في قراءة الفاتحة وعدمها خلف الإمام.
- منهج البحث : اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي. فذكرت أقوالاً لفقهاء من كتبهم مع التدليل والتعليل والتوجيه والترجح وذكر المرجحات.
- تقسيم البحث : اقتضت طبيعة البحث جعله في مبحثين، وخاتمة. ونعرض في المبحث الأول : اختلاف الفقهاء في هذه المسألة من خلال ثلاثة مطالب : المطلب الأول : المؤمن لا يجب عليه القراءة خلف الإمام. المطلب الثاني : المؤمن يجب عليه القراءة خلف الإمام. المطلب الثالث: المؤمن يجب عليه القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية. ونسوق في المبحث الثاني : دراسة دفع التعارض والترجح بين الآراء ، وتحليل مشكلة البحث.

### المبحث الأول : اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

"قبل اضافة مشكلة البحث" متى وكيف يقرأ المؤمن الفاتحة خلف الإمام في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية؟" لا بد من معرفة آراء الفقهاء ومذاهبهم في القراءة خلف الإمام، وبيان الرأي الراجح منها. ومن ثم الوصول إلى البحث المناسب في هذه المسألة إنشاء الله تعالى من خلال البحث الآتي. واحتللت الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

- 1 أن المؤمن لا يجب عليه القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. عند الإمام أبي حنيفة وبعض أصحابه ، وعدد كبير من العلماء والفقهاء.
- 2 أن المؤمن يجب عليه القراءة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية عند الإمام البخاري، والإمام البيهقي، الإمام الشافعي وغيرهم من المقدمين.
- 3 أن المؤمن يجب عليه القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية عند الإمام مالك وأحمد وابن تيمية وغيرهم. وتفصيلها كما يأتي ، وبالله التوفيق:

#### المطلب الأول : المؤمن لا يجب عليها لقراءة خلف الإمام :

وإلى هذا اذهب الإمام أبوحنين رحمه الله تعالى ويترتب هذا البحث في كتاب المبسوط على اختلاف العلماء في قراءة المقتدي خلف الإمام، فالمذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات<sup>1</sup>. وفي كتاب الحجة على أهل المدينة : قال أبوحنين<sup>2</sup> : لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة، ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة .

<sup>1</sup> الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، ج 1، ص 55.

<sup>2</sup> شرح فتح القدير لابن الهمام، ج 1، ص 294. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم، ج 1، ص 363.

## استدل أصحاب المذهب الأول بالآيات الكريمة الآتية :

منها : فاقرأوا ما تيسر من القرآن<sup>١</sup>.

وجه الاستدلال : أن الآية التي هي دليل قطعي الثبوت تدل على ركنية قراءة ما تيسر، فيكون قراءة ما تيسر ركناً من أركان الصلاة، وأما تعين الفاتحة فقد ثبت بالسنة الظنية، فلو أخذنا بذلك لقدمنا الظني على القطعي، مما يلزم منه نسخ القرآن بالسنة الظنية، والزيادة على كتاب الله، وهذا لا يجوز أصلاً<sup>٢</sup>.

منها: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة: أن الآية بعمومها وإطلاقها تدل على وجوب استماع القرآن والإنصات له داخل الصلاة وخارجها، ولكن الدلالة على وجوب الاستماع والإنصات في داخل الصلاة أظهر من خارجها؛ لأن مقام الاستماع، ثم لو كان ورود الآية خارج الصلاة فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر عند علماء الأصول. وقد ورد عن جماعة من الصحابة أن هذه الآية نزلت في الصلاة<sup>٤</sup>، ونقل عن أحمد بن حنبل أن الإجماع قد دل على نزولها في الصلاة<sup>٥</sup>. وقال القرطبي: قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة<sup>٦</sup>. وكذلك قد ذكر ابن عبد البر إجماعاً أهل العلم على أن مراد الله من ذلك الصلوات المكتوبة<sup>٧</sup>. وإذا ثبت وجوب الاستماع والإنصات للقراءة خلف الإمام فإن قراءة المقتدي محمرة أو مكرورة كراهة تحريمية، لأن القراءة خلف الإمام تعني ترك الإنصات<sup>٨</sup>.

منها: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذربوا آياته وليتذكر أولو الألباب<sup>٩</sup>.

وجه الاستدلال : أن الغاية من نزول القرآن هي التدبر والتفكير، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب السكوت على مستمعه؛ فإنه لوقرأ مع قراءة القارئ لفاته التدبر الذي هو الغاية من نزول القرآن.

<sup>١</sup> سورة المزمول - الآية 20 .

<sup>٢</sup> تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 1، ص 105. المنسوب ، (بيروت : دار المعرفة) ج 1، ص 19.

<sup>٣</sup> سورة الأعراف الآية 204 .

<sup>٤</sup> الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ "تفسير الطبرى" ، ج 6، ص 163. السيوطي، جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير بالتأثر، ج 3 ، ص 4.

<sup>٥</sup> شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى، ج 3 ، ص 269.

<sup>٦</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ج 7 ، ص 354.

<sup>٧</sup> ابن عبد البر، التمهيد ، ج 1، ص 30.

<sup>٨</sup> ابن الممام ، فتح القدير، ج 1 ، ص 432.

<sup>٩</sup> سورة ص \ الآية 29.

## استدلوا بالأحاديث الآتية :

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا صلیتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكروا ، وفي رواية : وإذا قرأ فأنصتوا<sup>1</sup> . وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤم به فإذا كبر فكروا ، وفي رواية : وإذا قرأ فأنصتوا<sup>2</sup> .

وجه الدلالة : يجب على المؤمن الانصات لا القراءة خلف الإمام كما صرخ أن الحديثان القويان صرحاً أن المقتلي ليس عليه قراءة خلف الإمام ، وإنما واجبه هو الإنصات<sup>3</sup> .

- حديث المسيء صلاته : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثة فقال والنبي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتذر قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها<sup>4</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء صلاته أن يقرأ بما تيسر معه من القرآن، فلو كانت الفاتحة متعينة لنصل إليها، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>5</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخرج فناد في المدينة: أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد". فقالوا : إن الحديث يدل على مطلق فرضية القراءة وأما تعين الفاتحة فليس بفرضية<sup>6</sup>.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> صحة الحديث :أن هذا الحديث مما صبح الخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر في تفسير الطبرى 166/9 . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود (بيروت :المكتبة العصرية، صيدا - )ج1،ص 596 . مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم (بيروت: دار طيبة ) ، ج 1 ، رقم الحديث 303 – 304 . صحيح ابن خزيمة ، ج 3 ، ص 44 . سنن ابن ماجه ، ج 1،ص 276 ، رقم الحديث 846 . السنن الكبرى للبهقى ، ج 2، ص 276.

<sup>2</sup> صحة الحديث : إن هذا الحديث صحيحه مسلم ولا عبرة بتضعيفه كما قال السندي : انظر حاشية سنن النسائي 142/2 ، كذلك صحيحه الطبرى انظر تفسير الطبرى 9/166. ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج 1، ص 276. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى النسائى ، صحيح سنن النسائي ، ج 2 ، ص 142.

<sup>3</sup> عمدة القاري شرح البخاري، ج 6 ، ص 15.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، ج 1، ص 274.

<sup>5</sup> ابن الهمام، فتح القدير، ج 1 ، ص 294.

<sup>6</sup> سنن أبي داود، ج 1، ص 512.

<sup>7</sup> خليل أحمد السهارنفورى ،بذل المجهود فى حل أبي داود، ج 5، ص 35.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بقراءة ثم قال أبو هريرة :  
فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفاه أخفينه لكم .<sup>1</sup>

وجه الاستدلال : أن القراءة في الصلاة فرض سواء كانت بفاتحة الكتاب أو غيرها.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:  
هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : إني أقول : مالي أنا زع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس  
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات حين  
سمعوا ذلك من رسول الله .<sup>2</sup>

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من قرأ خلفه، وإنكاره انتهى الناس عن القراءة، فثبت أن  
القراءة خلف الإمام لا تجوز.

- عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه ، فقال : أتقراون  
والإمام يقرأ ، فسكتوا ، فسألهم ثلاثة ، فقالوا : إنا لنفعل ، فقال : فلا تفعلوا .<sup>3</sup>

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلم قال : هل قرأ  
منكم أحد بـ "سبح اسم ربك الأعلى" فقال رجل من القوم، أنا، فقال قد علمت أن بعضكم خالجها .<sup>4</sup>

وجه الدلالة : أن الحديث نهى عن القراءة خلف الإمام مطلقاً فيشمل الصلاة السرية والجهرية كليهما، حيث أمر  
المأمور بطلاق الإنصات، وبين الحديث أن قراءة الإمام قراءة للمأمور، وهو بذلك ناسخ للأحاديث الآمرة بالقراءة.  
- حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
"من كان له إمام فقراءته له قراءة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم ، ج 1، ص 297.

<sup>2</sup> صحة الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن . محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السمعي الترمذى ، جامع الترمذى المعروف بسن الترمذى ،  
ج 2، ص 218 – 213. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود (بيروت : المكتبة العصرية، صيدا -  
(ج 1، ص 526. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، صحيح سنن النسائي ، ج 2، ص 140).

<sup>3</sup> شرح معاني الأثار طحاوى ، رقم الحديث : 1268. الحديث مختصر وقد رواه الدارقطنى كاملاً ، ج 1، ص 140.

<sup>4</sup> عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبيسي أبو بكر ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج 3 ، ص 273، رقم الحديث : 3798 ، صحيح سنن النسائي ، ج 1، ص 318 ،  
رقم الحديث : 989. صحيح مسلم ، ج 1، ص 172، رقم الحديث : 398.

<sup>5</sup> مسند الإمام أحمد، ج 3، ص 339. صحيح سنن ابن ماجه ، ج 1، ص 277. مصنف ابن أبي شيبة ، ج 3 ، ص 282، رقم الحديث : 3823. تخریج الحديث : وأخرجه أبو  
حنیفة في مسنه (ص: 307)، ومن طريقه محمد بن الحسن في موطئه (ص: 117)، والطحاوى (1/ 217)، والدارقطنى (324-331/ 1)، والبھقی في السنن (2/ 159)،  
وفي القراءة خلف الإمام (334 ، 335) عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر رضي الله عنه قال البھقی: "هكذا رواه جماعة عن أبي  
حنیفة موصلاً ، ورواه عبد الله بن المبارك مرسلاً دون ذكر جابر رضي الله عنه وهو المحفوظ " قال الدارقطنى في حديث عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله  
عنه " : وروي هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائىل وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الجميد وغيرهم عن موسى بن أبي  
عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب " وورد الحديث عن جماعة من الصحابة أوردها البھقی في كتابه القراءة خلف  
الإمام (ص: 1477).

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن قراءة الإمام تجزيء عن قراءة المأمور ، وهذا يقتضي أن القراءة لا تجب على المأمور سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق . وأنه ناسخ للأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام .

استدلوا بأقوال الصحابة :

- عن محمد بن عجلان<sup>1</sup>، أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجر<sup>2</sup>.
- عن ابن عمر قال : إذا صلي أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلي وحده فليقرأ<sup>3</sup>.
- عن علي رضي الله عنه قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.
- عن موسى بن عقبة<sup>4</sup>، أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم وأبا بکر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام<sup>5</sup>.
- عن عبید الله بن مقسّم<sup>6</sup>، أنه سأله عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا : لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة.
- عن أبي وايل<sup>7</sup> قال : سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال : أنت فـإـنـ في الصلاة شغلاً ويكفيك الإمام .
- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة.
- عن علقة<sup>8</sup>، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً.
- عن أبي حمزة<sup>9</sup> قال : قلت لابن عباس أقرأ وإنما بين يدي قال : لا<sup>10</sup>.

يتضح لنا : أن الأقوال السابقة من الصحابة رضي الله عنهم تدل على النهي عن القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

**المطلب الثاني : المأمور تجب عليه القراءة خلف الإمام :**

تجب قراءة الفاتحة في كل حال على الإمام والمأمور والمنفرد عند الإمام البخاري، والإمام البيهقي، الإمام الشافعى وغيرهم من المتقدمين. ويقول الشافعى في الأم : فواجب على كل من صلی منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة . مات سنة ثمان وأربعين .

<sup>2</sup> علامة إمام محمد الشيباني ، مؤطراً إمام محمد ، ص102.ورواه عبد الرواق.

<sup>3</sup> مؤطراً إمام مالك ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهز فيه ، رقم الحديث : 43.

<sup>4</sup> هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة . انظر: تقرير التهذيب، ص 7041.

<sup>5</sup> مصنف عبد الرزاق ، الرقم : 2810، ج 2، ص 139 .

<sup>6</sup> عبید الله بن مقسّم هو مدنی ثقة مشهورة ، من الرابعة روى عنه البخاري ومسلم وأبوداؤد وغيرهم، انظر " تقرير التهذيب " 4375.

<sup>7</sup> هو شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم . انظر " تقرير التهذيب " 2832 .

<sup>8</sup> علقة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ، انظر " تقرير التهذيب " 4715.

<sup>9</sup> دفع الأوهام عن القراءة خلف الإمام ، تحقيق : حسام الدين بن سليم الكيلاني، ص 32 - 33 .

<sup>10</sup> الخطيب الشربيني ، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، (دار المعرفة) ج 1 ، ص 157.

## استدل أصحاب المذهب الثاني بالأحاديث الآتية :

1- عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>1</sup>.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج " ثلاثة " غير تمام<sup>2</sup>.

معني الخِداج : النقصان والفساد، يقال : خدجت الناقة إذا ألقْت ولدها قبل تمام وقته وإن كان تمام الخلق، ويقال: أخدجت الناقة إذا ألقْت ولدها قبل تمام الخلق وإن كان لتمام وقته ، فذلك نتاج فاسد<sup>3</sup>.

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أُمِرْنَا أَن نَقْرأَ بفاتحة الكتاب وما تيسر<sup>4</sup>.

4- عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لَا يَقْرَأُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ"<sup>5</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : دلت الأحاديث السابقة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مع الإمام. وهذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة للمأموم سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. وتدل على أن الصلاة لا تتم بدونها<sup>6</sup>.

المطلب الثالث : المأموم تجب عليه القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية :

وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى. واستدل أصحاب المذهب الثاني بالقرآن والسنة : أما القرآن، فقوله تعالى "إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا"<sup>7</sup>. وأما السنة : فحديث جابر رضي الله عنه أنه قال " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام ". رواه مالك والترمذى وصححه<sup>8</sup>.

**المبحث الثاني:** دراسة دفع التعارض والترجيح بين الآراء، وتحليل مشكلة البحث.

**دفع التعارض:** كان الناس يتكلمون بـكمة في المكتوبة بـحوائجهم، ويسلمون فيها، ويقول أحدهم إذا أتاهم صليتكم؟ وكم بقي؟ فيخبرونه ونحو هذا، ويقرءون خلف الإمام لما أنزلت هذه الآية "إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون" أمروا بالإنصات في الصلاة، وبعدم القراءة خلف إمام يأتُّ به، بل هم يسمعون قراءة

<sup>1</sup> صحيح البخاري، ج 1، ص 302، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، سنن أبي داود ، ج 1، ص 217. وفيه زيادة لفظ "فصاعداً" ، وسنن الترمذى، ج 2، ص 25. سنن النسائي، ج 2، ص 137، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، سنن ابن ماجه ، ج 1، ص 273، وفيه "لَا صلاة لمن لم يقرأ فيها"، مستند أحمد، ج 5، ص 314-324.

<sup>2</sup> صحيح مسلم ، ج 1 ، 296 . سنن أبي داود ، ج 1، 511-512 .

<sup>3</sup> انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2 ، ص 12. القاموس المحيط ص 237.

<sup>4</sup> سنن أبي داود ، ج 1 ، 512 .

<sup>5</sup> رواه الدارقطني واللطف له وقال: رجاله كلام ثقات، ج 1، ص 360 ، سنن النسائي، ج 2، ص 141، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، وليس فيه لفظ شيئاً من القرآن، السنن الكبرى للبيهقي، ج 2، ص 165، باب من قال يقرأ خلف الإمام.

<sup>6</sup> انظر: فتح الباري ، ج 2 ، ص 241 .

<sup>7</sup> سورة الأعراف آية 204 .

<sup>8</sup> انظر: موطأ مالك، ج 1 ، ص 84. شرح موطأ مالك للزرقا尼، ج 1، ص 258. وجء القراءة للبخاري، 63. سنن الترمذى، ج 2، ص 124. و قال عنه حديث صحيح.

الإمام، وعليهم أن يستمعوا لقراءته؛ كمقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال ابن مسعود : كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة : "سلام على فلان، سلام على فلان. قال : فجاء القرآن" <sup>وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ</sup> .

وعن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية : وإذا قرئ القرآن، والأية الأخرى، أمروا بالإنصات. وعن بشير بن جابر قال : صلى ابن مسعود، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام، فلما انصرف قال : أما آن لكم أن تفهوا ! أما آن لكم أن تعلموا ؟ (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)، كما أمركم الله<sup>1</sup>.

وعن الزهرى قال : نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئاً قرأه، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا.

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : رأيت عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح يتحدثان والقاص يقص، فقلت : ألا تستمعان إلى الذكر وتستوgeben الموعد؟ قال : فنظرا إلي، ثم أقبلنا على حديثهما. قال : فأعدت، فنظرا إلي، ثم أقبلنا على حديثهما. قال : فأعدت الثالثة قال : فنظرا إلي فقالا إنما ذلك في الصلاة، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا<sup>2</sup>.

فهذه الآية واجبة الحكم في الصلاة أن ينصتوا بعد القراءة خلف الإمام، وأما الأحاديث التي وردت علي وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة قد ذكرنا نبذة منها، فهي محمولة قبل نزول هذه الآية، وأما الأحاديث التي وردت علي عدم وجوب قراءتها فيها، فهي محمولة بعد نزول هذه الآية.

الترجح بين الآراء : يظهر مما سبق بيانه في البحث - والله أعلم - أن الراجح والصواب في هذه المسألة : أن المأمور لاتجب عليه القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

#### وجه الترجح :

- 1 لكون الأحاديث الواردة في وجوب القراءة خلف الإمام محمولة قبل نزول هذه الآية" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا".
- 2 لكون الأحاديث التي وردت في عدم وجوبها في الصلاة محمولة بعد نزول الآية السابقة.
- 3 لكون هذه الآية "إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" ناسخة للأحاديث الواردة في وجوب القراءة خلف الإمام.
- 4 لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية بالإنصات في الصلاة، وبعد القراءة خلف إمام يأتم به.

تحليل مشكلة البحث : متى وكيف يقرأ المأمور الفاتحة خلف الإمام في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ؟ يقول الباحث حول مشكلة البحث : إن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ ؟ فإن قلت : يقرأ في سكتة الإمام. يقول الباحث : والسكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض في الصلاة على ما ليس بفرض فيها فلا يمكن المأمور

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير، ج 8، ص 537.

<sup>2</sup> تفسير الطبرى، ج 13، ص 345-346.

علي قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية. فلما كانت القراءة ساقطة في الصلاة الجهرية فتسقط في الصلاة السرية؛ لأن فرائض الصلاة، وواجباتها سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

#### الخاتمة :

أن المأمور لاتجنب عليه قراءة الفاتحة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية .وذلك لقوة الأدلة ومنها : فاقرأوا ما تيسر من القرآن. وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون. كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذربوا آياته وليتذكر أولو الألباب. ومنها: أحاديث أبي هريرة، أنس، وجابر، وأبي موسى أشعري رضي الله عنهم. فقد دلت الآيات والأحاديث السابقة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإنصات في الصلاة، وبعدم القراءة خلف الإمام، بل أن المأمور يسمع قراءة الإمام، وعليه أن يستمع لقراءته ويجب السكوت على مستمعه ؛ فإنه لوقرأ مع قراءة القارئ لفاته التدبر الذي هو الغاية من نزول القرآن. وهذا يقتضي عدم وجوب قراءة الفاتحة للمأمور سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

وهذا هو الأرجح حواله تعالى أعلموا حكم .والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً . وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين.

#### ✓ قائمة المراجع :

##### • كتب الأحاديث :

- أبو عبد الله محمد بن إساعيل بن المغيرة بن برِّيزْبَه الجعفي البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، الناشر : دار ابن كثير، سنة النشر : 1414-1993.

- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ،(بيروت : دار إحياء الكتب العربية).

- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني النسائي ، صحيح سنن النسائي. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، سنة النشر: 1406 - 1986.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود (بيروت : المكتبة العصرية، صيدا).

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، الناشر : دار الطيبة، سنة النشر : 2006 - 1427.

- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، مسنن الإمام أحمد ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي).  
إبن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، د.ت، د.ط.

- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذى، أبو عيسى ، سنن الترمذى (الجامع الكبير)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: 1996.

##### • كتب التفاسير:

1- الطبرى ، الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ "تفسير الطبرى" ، (بيروت : دار المعارف ).

- 2- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، (بيروت : دار الكتب المصرية - القاهرة).
- 3- . السيوطي، جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير بالتأثر.
- كتب الفقه :
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى، أبو الحسن برهان الدين ، المداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى، التحقيق : طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
  - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) فتح القدير ،الناشر : دار الفكر.
  - النسفى : أبو البركات، البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ
  - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعى الحنفى ، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، ( بیروت : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة) .
  - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى (المتوفى: 483هـ) ، المبسوط ، الناشر: دار المعرفة - بیروت الطبعة : بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
  - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى (ط. الأوقاف السعودية).
  - العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح البخاري ، ( بیروت : دار الكتب العلمية ).
  - الشيخ عبد الغفار بن عبد الغنى عيون السود، دفع الأوهام عن القراءة خلف الإمام ، تحقيق : حسام الدين بن سليم الكيلاني ، (الجمهورية العربية السورية).
  - خطيب الشربini، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،( دار المعرفة).
- كتب الرجال :
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تقریب التهذیب ، تحقیق : أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباکستانی ، (دار العاصمه - الباکستان).

مجلة الفقه والقانون  
[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

ردمد : 2336-0615